الأمم المتحدة

CEDAW/C/SAU/3-4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام ٢٠١٣

المملكة العربية السعودية*

[تاريخ الاستلام: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

ملاحظة: تصدر هذه الوثيقة باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

181116 161116 16-16951 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٤

أولا – معلومات عامة ٦

ألف – السكان ٦

بـاء – المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٦

جيم – الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان ٧

دال – المساواة وعدم التمييز ووسائل الانتصاف ٢٤

هـاء – خطة التنمية العاشرة ٢٠١٥م – ٢٠١٩م ٢٤

واو – رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ ..... ٢٥

ثانيا – معلومات بشأن تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة ٢٦

الجزء الأول (١-٦) ٢٦

المادتان (١، ٢) والتعليقات الختامية (١٣، ١٤، ٢١، ٢٢) ٢٦

المادتان (٣، ٤) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦) ٣٢

المادة (٥) والتعليقات الخاصة (١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٤١، ٤٢) ٣٣

المادة (٦) والتعليقان الخاصان (٢٣، ٢٤) ٣٩

الجزء الثاني (٧-٩) ٤١

المادة (٧) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦) ٤١

المادة (٨) ٤٣

المادة (٩) والتعليقان الختاميان (٢٧، ٢٨) ٤٤

الجزء الثالث (١٠-١٤) ٤٥

المادة (١٠) والتعليقان الخاصان (٢٩، ٣٠) ٤٥

المادة (١١) والتعليق الختامي (٣١، ٣٢) ٤٩

المادة (١٢) والتعليقان الختاميان (٣٣، ٣٤) ٥٤
المادة (١٣) ٥٩
المادة (١٤) والتعليقات الختامية (٣٧، ٣٨) ٦١
الجزء الرابع (١٥-١٦) ٦٣
المادة (١٥) ٦٣
المادة (١٦) والتعليقان الختاميان (٣٥، ٣٦) ٦٥
التعليقات الختامية (١٧، ١٨، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) ٦٧
الخاتمة ٦٨
الملاحق ١١٩

مقدمة

١ - قدمت المملكة العربية السعودية تقريرها الجامع للتقريرين (الأولي والثاني)[١] وفقاً للمادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وقد تمت مناقشته في الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] في يناير ٢٠٠٨، وكان قبل ذلك قد تمت الإجابة على (٣٢) استيضاحاً مقدما من اللجنة في إطار قائمة المسائل والقضايا المتصلة بالنظر في التقارير الدورية[٤]. وقد خلصت اللجنة بعد مناقشة هذه الوثائق إلى جملة من التعليقات الختامية والتوصيات[٥].

٢ - وتبعا لذلك، ووفقاً للفقرة (١/ب) من المادة (١٨) من الاتفاقية، تقدم المملكة تقريرها الجامع للتقريرين (الثالث والرابع) الذي يتضمن أبرز التدابير المتخذة والجهود المبذولة، بُغية إعمال المبادئ والأحكام التي التزمت بها المملكة من الاتفاقية، ووصفاً تحليلياً لنتائج تلك التدابير والجهود، وكذلك التحديات والمعوقات التي تعترض ممارسة المرأة لحقوقها، والتدابير المتخذة لتجاوزها خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير (٢٠٠٨ - ٢٠١٥). كما يتضمن التقرير ما تم اتخاذه من تدابير بشأن تنفيذ ما يتفق مع التزامات المملكة من التعليقات الختامية للجنة، ومعلومات أخرى تعكس مدى التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة بشكلٍ عام. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير في ضوء الوثائق المُشار إليها في الفقرة (١) منها.

٣ - تم إعداد هذا التقرير من قبل لجنة مكونة من الجهات الحكومية ذات العلاقة[٦]، شكلت في هيئة حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي رقم ٤٦٩٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٦هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١١م، كما ساهم في إعداد التقرير العديد من المؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان أو بموضوعات محددة منها وذلك لما تتطلبه عملية إعداد التقارير في مشاركة وطنية واسعة النطاق.

---

(١) الوثيقة (CEDAW/C/SAU/2).

(٢) يُشار إليها لاحقا بكلمة ''الاتفاقية''.

(٣) يُشار إليها لاحقا بكلمة ''اللجنة''.

(٤) الوثيقتان (CEDAW/C/SAU/Q/2، CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1).

(٥) الوثيقة (CEDAW/C/SAU/CO/2).

(٦) وزارات (التعليم، الخارجية، الشؤون البلدية والقروية، الداخلية، التعليم العالي، الشؤون الاجتماعية، العدل، الثقافة والإعلام، العمل، الصحة، الاقتصاد والتخطيط، الخدمة المدنية) وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وهيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة)، وهيئة حقوق الإنسان.

٤ - مرت عملية إعداد التقرير[٧] بعدة مراحل على النحو الآتي:

(أ) مرحلة التحضير: ركزت هذه المرحلة على تزويد أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد التقرير وممثلي مؤسسات المجتمع المدني بالمعارف والمهارات اللازمة التي تتطلبها عملية إعداد التقارير التعاهدية من خلال الدورات التدريبية وورش العمل، وقد تم استثمار مذكرة التفاهم للتعاون الفني التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٠١٢م في هذا الشأن، حيث تم عقد دورة تدريبية في إطار المذكرة بعنوان ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' في مارس ٢٠١٤م. شارك فيها مدربون معتمدون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(ب) مرحلة جمع المعلومات: في إطار هذه المرحلة، تم توفير المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير وقد تم الاستناد في عملية توفير المعلومات على مبادئ أهمها: الموضوعية، والشفافية، والتوثيق، كما تم عقد لقاءات مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني للحصول على ما يتوفر لديها من معلومات ذات علاقة، ومراجعة المعلومات المتوفرة. وتجدر الإشارة إلى أن عملية جمع المعلومات ظلت مستمرة حتى تاريخ تقديم التقرير.

(ج) مرحلة الصياغة: تم خلال هذه المرحلة تضمين المعلومات المتوفرة في المواضع المناسبة من التقرير بالاستناد إلى معايير منهجية أهمها: الاقتصار على المعلومات العامة التي تساعد اللجنة على فهم الحالة العامة، والتركيز على البيانات الإحصائية وتحليلها، واستخدام المصطلحات الفنية لتيسير قراءة ومناقشة التقرير. وقد خلصت هذه المرحلة إلى إعداد مشروع التقرير.

(د) مرحلة المراجعة والمشاورة الوطنية: ضمن هذه المرحلة، دُعي ممثلو الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المساهمون في عملية إعداد التقرير، لمراجعته ومناقشته من خلال الاجتماعات واللقاءات والمكاتبات وورش العمل، وقد تم إضفاء العديد من التعديلات على مشروع التقرير. وتم الانتهاء إلى وثيقة نهائية للتقرير.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر الأمر السامي الكريم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ الموافق (٢٠١٥/١/١٨م) القاضي بتشكيل لجنة دائمة تختص بإعداد تقارير المملكة المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، حيث تضم هذه اللجنة عدد من الجهات الحكومية المعنية، وقد أعطيت صلاحياتٌ واسعة تمكنها من إعداد التقارير وتقديمها في المواعيد المقررة، وبأسلوب فعال.

(٧) **يغطي هذا الجزء جانب من التعليق الختامي(٤٠).**

٦ - إن الإنجازات المتحققة والجهود المبذولة التي يوضحها التقرير وغيره من تقارير المملكة، جاءت نتيجة لبرامج وسياسات تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة؛ تراعي عدداً من المبادئ، يبرز منها: الأولوية، والتدرج، والشمولية وغيرها، وترتكز هذه البرامج والسياسات على أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بمتابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات. ومما يجدر ذكره هو أن أي اتفاقية تصبح المملكة طرفاً فيها، تُنشر في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ويتم تزويد الجهات الحكومية ذات الصلة بها. كما تضمنت الفقرة (١) من المادة (١١) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ الموافق (٢٠١٠/٧/٢٦م) بأن تتخذ الجهات المعنية - عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها. كما يتم تعميم التعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات[٨].

أولاً - معلومات عامة

ألف - السكان

٧ - يبلغ عدد سكان المملكة العربية السعودية حسب آخر التقديرات الصادرة في عام ٢٠١٦م (٣٢,٢٤٨,١٢٣) نسمة، منهم (٢١,٥٥٣,٦٩٦) سعوديون، وبلغ معدل النمو السكاني ٤١,٢٪ وبلغت الكثافة السكانية ١٦,١ (فرد/كلم٢)، وجميع مواطني المملكة مسلمون، واللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد. ويفد إلى المملكة سنوياً أكثر من (٧) ملايين مسلم لأداء الحج والعمرة، وهي أيضاً وجهة للأيدي العاملة من غير السعوديين، لما تشهده من مشاريع تنموية عملاقة وفرص عمل مميزة وبيئة اقتصادية جاذبة.

باء - المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨ - يوضح الجدول التالي أبرز المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(٨) يغطي هذا الجزء جوانب من التعليقات الختامية (٨)، (٤٤)، (٤٥).

نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (٢٠١٠=١٠٠) لعام ٢٠١٥م.	٪٣,٣٥
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٥م بالأسعار الجارية.	(٧٧,٧١١ر.س) (٢٠,٧٢٣ **دولار أمريكي**)
الرقم القياسي العام لتكلفة المعيشة (التضخم) ٢٠١٥م.	١٣٢,٩
التغير في الرقم القياسي لتكلفة المعيشة (التضخم) ٢٠١٥م.	٪٢,٢٠
معدل البطالة لإجمالي السكان (١٥ سنة فأكثر) في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م.	٪٥,٦٠
معدل وفيات الأطفال الرضَّع (لكل ألف مولود حي) ٢٠١٥م.	١٥,٢
معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الابتدائي ٢٠١٥م.	٪١٠٧,٨٠
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي ٢٠١٥م.	٪٩٧,٩٠
معدل المشاركة الاقتصادية للسكان (١٥) سنة فأكثر في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٥٤,٠٠
معدل التشغيل للسكان (١٥) سنة فأكثر في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٩٤,٤٠
نسبة قوة العمل السعودية من إجمالي قوة العمل في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٤٦,٢٠
نسبة المشتغلين السعوديين من إجمالي المشتغلين في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٤٣,٣٠
نسبة المشتغلين من إجمالي السكان في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٣٦,٢٠
نسبة المشتغلين السعوديين من إجمالي السكان السعوديين في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٢٣,٤٠
نسبة المتعطلين من إجمالي السكان في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٢,١٠
نسبة المتعطلين السعوديين من إجمالي السكان السعوديين في النصف الثاني من ٢٠١٥م.	٪٣,٠٠

جيم – الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدستور

٩ – قامت المملكة العربية السعودية على تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، وقد أكد هذا النهج الراسخ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٠٣/٠٢م، الذي يبين شكل الدولة ومبادئها وسلطاتها، حيث نصت المادة (١) منه على أن:"المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"، ونظام الحكم في المملكة ملكي حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام نفسه على "نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي"، ويقع على عاتق الملك الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية إذْ نصت المادة (٥٥) من النظام على أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على

تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها"، وعلى هذا الأساس تتم مبايعته على الكتاب والسنة وفق المادة (٦) من النظام الذي نصت على أن: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله.."، كما نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". والحكم في المملكة يقوم على مبادئ وقيم أوجبتها الشريعة الإسلامية، وهي العدل والشورى والمساواة، حيث نصت المادة (٨) من النظام على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية".

الأنظمة

١٠ - تضمنت أنظمة المملكة نصوصاً صريحة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية وغيرها من الأنظمة العدلية، كما تضمنت الأنظمة الأخرى كأنظمة العمل، والصحة، والتعليم، والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الأنظمة واللوائح أحكاماً تفصيلية للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للحكم، وفيما يلي عرض للمبادئ والأحكام التي تحمي حقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للحكم، وتعداد لأبرز الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحمي حقوق الإنسان بشكل مباشر، والتي تمثل الإطار النظامي الخاص بحقوق الإنسان.

النظام الأساسي للحكم

١١ - تضمن النظام الأساسي للحكم مبادئ وأحكاماً أساسية، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، ونص النظام على جملةٍ من الحقوق الأساسية ومنها: الحق في العدل والمساواة، حيث نصت المادة (٨) على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". وفي مجال المساواة أمام القضاء فقد نصت المادة (٤٧) على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.."، وباعتبار أن الحق في الأمن هو اللبنة الأساسية لجميع حقوق الإنسان، كما نص النظام بشكلٍ قاطع في مادته (٣٦) على أن: "تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، وبالنسبة للملكية الخاصة والحرية الشخصية فقد

نصت المادة (١٨) على أن: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يُترع من أحدٍ ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً"، كما نصت المادة (٣٧) على أن: "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما نصت المادة (٤٠) على أن: "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مَصُونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، وفي مجال الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية فقد نصت المادة (٢٧) على أن: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

١٢ - كما نص النظام على الحق في العمل، حيث تضمنت المادة (٢٨) أن تيسر الدولة العمل لكلٍ قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي حقوق العامل وصاحب العمل، وفي مجال التعليم فقد نصت المادة (٣٠) من النظام على أن: "توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية"، وبالنسبة للحق في الصحة فقد نص النظام في مادته (٣١) على أن: "تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وفي مجال المشاركة الثقافية فقد نصت المادة (٢٩) على أن: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهِم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية"، وتأكيداً لحرية الرأي والتعبير، وانطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الإساءة للأشخاص والمساس بكرامتهم؛ فقد نصت المادة (٣٩) منه على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتِها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك". أما فيما يتعلق بالحق في البيئة المناسبة فقد نصت المادة (٣٢) على أن: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

نظام مجلس الشورى

١٣ - صدر بالأمر بالملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق (١٩٩٢/٣/١م)، وقد جاء هذا النظام مشتملاً على الأحكام التفصيلية التي تكفل إعمال أحد أهم المبادئ التي قام عليها الحكم في المملكة، وهو مبدأ الشورى، فضلاً عن أنه يمثل أهم الأطر القانونية التي تكفل الحق في المشاركة السياسية، حيث تضمنت المادة (١٥) منه أن المجلس يختص بإبداء

الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء وله على وجه الخصوص:

(أ) مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.

(ب) دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

(ج) تفسير الأنظمة.

(د) مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

١٤ - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ الموافق (٢٠١٥/١٢/١م)، ويهدف إلى تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد أناط النظام بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات، والعمل على تطويرهما، وتقديم الإعانات الحكومية للجمعيات، ونشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع. وقد نص النظام على منح صفة النفع العام للجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بما فيها حقوق الإنسان بحسب المادة (٢٥) منه، كما حظر النظام الحجز والتنفيذ على أموال جمعيات النفع العام إلا بحكم قضائي بحسب الفقرة (١) من المادة (٢٦) من النظام. وفيما يتعلق بتيسير الإجراءات فقد تضمن النظام في مادته (٨) أن يقدم طلب إنشاء الجمعية من عدد لا يقل عن (عشرة أشخاص) سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وأنه على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.

نظام حماية الطفل

١٥ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦م، وهو نظامٌ يهدف إلى حماية كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره من خلال مواجهة الإيذاء والإهمال اللذين قد يتعرض لهما. وينص النظام على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة إيذاء أو إهمال بحق الطفل ومن بينها التسبب في انقطاع تعليمه، وسوء معاملته، والتحرش به أو تعريضه للاستغلال، واستخدام الكلمات المسيئة التي تحط من

كرامته، والتمييز ضده لأي سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي. ويحظر النظام في الوقت نفسه إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مُصنَّف موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يُزيّن له سلوكاً مخالفاً للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

١٦ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢ هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٤م، ويكفل هذا النظام تقديم التعويض للعمال العاطلين عن العمل وفق ضوابط محددة، دون أي تمييز في الجنس، وذلك حتى يتمكن العامل من العودة لمزاولة العمل.

نظام الحماية من الإيذاء

١٧ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ الموافق ٢٠١٣/٠٩/٢٠م ليشكل أحد الأطر الوطنية الهامة للتصدي لأشكال الإيذاء المختلفة التي قد تواجه عدداً من فئات المجتمع، ويهدف النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه.

لائحة عُمَّال الخدمة المترلية ومن في حكمهم

١٨ - صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠١٣/٠٧/١٥م، وتهدفُ إلى تنظيم العلاقة بين صاحب العمل وعامل أو عاملة الخدمة المترلية من خلال إيضاح حقوق والتزامات طرفي العلاقة، ومن أهم ما تضمنته أنها ألزمتْ صاحب العمل بعدم تكليف عامل الخدمة المترلية بعملٍ غير المُتفق عليه في العقد أو بعملٍ فيه خطرٌ يهدد صحته، أو يَمُس كرامته أو بالعمل لدى الغير، كما ألزمت صاحب العمل بأنْ يدفع للعامل الأجر المُتفق عليه نهاية كل شهر دون تأخير مع توثيق استلام العامل لأجره الشهري كتابياً، بالإضافة الى وجوب توفير السكن المناسب لعامل الخدمة المترلية، وتمكينه من التمتع براحةٍ يومية، وإجازة أسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان، وأحقيته في حال المرض في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر، والحصول على إجازة لمدة شهر مدفوعة الأجر في حال إكماله لمدة سنتين في العمل لدى صاحب العمل، واستحقاقه مكافأة نهاية خدمة بعد انتهاء العقد في حال إكماله لمدة أربع سنوات عمل لدى صاحب العمل. كما تضَمَنتْ مواد اللائحة أحكاماً تلزم عامل الخدمة المترلية باحترام تعاليم الدين الإسلامي،

والأنظمة المعمول بها في المملكة وثقافة المجتمع السعودي، كما اشتملت على عددٍ من العقوبات التي تطبق على كل من يخالف الأحكام الواردة فيها من قبل طرفي العلاقة.

نظام التنفيذ

١٩ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ الموافق (٢٠١٢/٧/٣م) بهدف متابعة تنفيذ بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية وقضايا المال التي قد يتأخر تنفيذها، وقد أسند تنفيذ الأحكام في قضايا المال والأسرة إلى السلطة القضائية، ويختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف على إجراءاته، ويفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الاستعانة بالجهات المختصة، كما أسند النظام تنفيذ الأحكام والقرارات والمحررات الموثقة من بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

٢٠ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٧/١٤م، وجاء متسقاً مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث يحظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص الموصوفة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) الذي أصبحت المملكة طرفاً فيه، وأضاف أشكالاً أخرى لم يتضمنها البروتوكول، وهي: إجراء التجارب الطبية، والتسوَّل، وحدّد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص، وكذلك العقوبات التي تصل إلى السجن (١٥) سنة، وغرامة مالية تصل إلى (مليون ريال) أي ما يعادل (٢٦٦) ألف دولار أمريكي، والتي تُشدد في حالات معينة تكون فيها الضحية امرأة أو طفل، كما أكدّ على مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

نظام المطبوعات والنشر

٢١ - صدر بالمرسوم الملكي م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣هـ الموافق (٢٠٠٠/١١/٢٩م)، وهو نظام يحمي حرية الرأي والتعبير وفي ذات الوقت يعزز مبدأ التقييد النظامي لحرية التعبير المنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك لتوفير الحماية لحقوق الغير بما يضمن عدم التعدي عليهم، وقد تم تعديل هذا النظام مؤخراً بما يعزز أحكامه ويحقق الهدف منها.

نظام رعاية المعوقين

٢٢ - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٩م، وقد تضمن أحكاماً تحمي وتعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد عرف النظام كل من الشخص المعوق والإعاقة، و لم يكتفِ بالنص على الجانب العلاجي، بل تجاوزه إلى الجانب الوقائي، حيث نصت المادة (٢) منه على أن: "تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الرعاية والوقاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة."، وقد جاء النظام منسجماً مع المعايير الدولية ذات الصلة.

الأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء

٢٣ - صدرت العديد من الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء التي تزيد من قوة الإطار النظامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها:

- **الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٩م)** القاضي بتكوين لجنة من المختصين لإعداد مشروع " مدونة الأحكام القضائية " في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء، بحيث تصنف على هيئة مواد ضمن أبواب الفقه الإسلامي.
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٢م**، القاضي بالموافقة على نقل خدمات أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي إلى والدهم؛ إذا كانوا مقيمين في المملكة، ولوالدهم الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم، وكذلك السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص دون نقل خدماهم، وأن يعاملوا معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج ويحتسبون ضمن نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص، وأن يسمح كذلك للمرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي باستقدام زوجها إذا كان خارج المملكة، أو نقل خدماته إليها إذا كان مقيماً في المملكة ورغب في ذلك، كما يسمح له بالعمل في القطاع الخاص؛ بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به.
- **قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ٦/٠٣/ ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٧م**، القاضي بالموافقة على الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية. والتي تهدف إلى معالجة ظاهرة الأطفال السعوديين في الخارج وما يعانونه من إهمال وعوز بسبب إنكار

أو تنكر الأب لهم. حيث ألزمت الأب بتصحيح أوضاع أولاده وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك في حال اعترافه بهم، وفي حال عدم تمكنه من الصرف عليهم فيحالون إلى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة ليخصص لهم مبلغ شهري يصرف من الجمعية. وعندما ينكر الأب أولاده أو يتنكر لهم، فعلى الأم تقديم ما يلزم من وثائق تثبت أنها تزوجت منه ونتج عن هذا الزواج الأولاد الذين ينكرهم؛ للجهة المعنية في بلدها أو الممثلية السعودية في ذلك البلد بطلب تصحيح وضع الأولاد. وعند ورود الإفادة متضمنة إنكار الأب أو من يقوم مقامه نسب الأولاد إليه، فتبلغ الأم، وإذا أصرت أنهم أولاده فلها إقامة دعوى قضائية لإثبات نسبهم إليه، وعند ثبوت النسب؛ يُلزم الأب أو من يقوم مقامه بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقه، وتصحيح أوضاع أولاده نظاماً، ودع جميع ما صرف عليهم من نفقة وذلك وفقاً لضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإذا تنكر الأب لأولاده الثابت نسبهم إليه؛ فُيلزم بتصحيح أوضاعهم نظاماً، وصرف نفقاتهم، وإن كان عاجزاً عن صرف النفقة، تسجل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة لتتولى الصرف عليهم وفقاً لنظامها.

- **الأمر السامي رقم ٨٣٨٢ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٨م**، القاضي بالموافقة على عدد من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، من أهمها:
  - الاستفادة من تجارب الدول في محاكم الأسرة.
  - إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل بإشراف إدارة نسائية مستقلة في الجهاز الرئيس.
  - تطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي مماطلة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها وتطبيق العقوبات حال ثبوت ذلك.
  - الاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها.
- **قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٦/٣٠م**، القاضي بالتأكيد على ما يلي:

- قيام الجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية استقبال طلبات النساء لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة تلك الأنشطة التي تمنحها تلك الجهات وإصدارها.
- البدء في إنشاء وحدات وأقسام نسائية في جميع الجهات التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة.
- قيام الجهات المختصة ذات العلاقة بتخصيص أراض أو مناطق داخل حدود المدن وتهيئتها لإقامة مشروعات صناعية تعمل فيها نساء.
- قيام مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية بتشكيل لجنة نسائية من ذوات الخبرة والكفاءة.

• قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٠٩م: المتعلق بالضوابط الخاصة بعلاقة صاحب العمل بالعامل الوافد، وقد تضمن الأحكام التالية:

- التأكيد على أن عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والعامل الوافد هو الأساس المنظم للعلاقة التعاقدية الناشئة بينهما.
- لا يجوز لصاحب العمل أن يحتفظ بجواز سفر العامل الوافد أو جوازات أفراد أسرته.
- يجوز للعامل الوافد التنقل بحرية داخل المملكة العربية السعودية مادام يحمل رخصة إقامة سارية المفعول.
- يتولى العامل الوافد مراجعة الجهات الحكومية وغيرها للحصول على الخدمات التي توفر له ولعائلته عيشاً كريماً مثل: إصدار رخصة القيادة وشراء السيارات والحصول على الهاتف وغير ذلك، دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل.
- إلغاء مصطلح الكفيل أينما ورد وإبداله بمصطلح صاحب العمل.

أبرز التعديلات التي أجريت على بعض الأنظمة ذات العلاقة بحقوق الإنسان

نظام القضاء ونظام ديوان المظالم

٢٤ - من أهم نتائج مشروع تطوير القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٣م صدور نظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الموافق (٢٠٠٧/١٠/١م)، حيث تضمن نظام القضاء تكوين محاكم الدرجة الأولى وتشمل: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية. كما تضمن إنشاء محاكم الاستئناف وتتبع لها الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية. كما نص النظام على تكوين المحكمة العليا وأناط بها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام. كما تتولى الهيئة العامة التابعة للمحكمة العليا بموجب ذات النظام تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء (المبادئ القضائية).

٢٥ - كما تضمن نظام ديوان المظالم (القضاء الإداري) بيان تشكيل الديوان ومجلس القضاء الإداري، وتقسيم محاكم ديوان المظالم إلى المحاكم الإدارية، ومحكمة الاستئناف الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، وبين النظام اختصاص كل من هذه المحاكم، والأحكام المتعلقة بتعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية. وتبعاً لذلك فقد تم تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

نظام الإجراءات الجزائية

٢٦ - صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق (٢٠١٣/١١/٢٦م)، ومن أبرز التعديلات التي أجريت على النظام القديم؛ النص على وجوب تعريف المتهم بحقوقه (المادة ٤)، وعدم جواز أن يتولى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام أي قضية أو أن يصدر أي قرار فيها، في حالات محددة منها وقوع الجريمة عليه شخصيا، أو إن كان زوجاً لأحد الخصوص وغيرها من الحالات التي قد تؤثر سلباً على استقلاليته أو نزاهته (المادة ٢١)، كما عززت التعديلات مبدأ براءة المتهم حيث تضمنت المادة (٣٤) من النظام الجديد إلزام رجل الضبط الجنائي بسماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال (٢٤) ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم خلال (٢٤) ساعة ثم يأمر بإيقافه أو الإفراج عنه. كما تضمنت التعديلات النص – صراحةً – على حق المتهم في الاستعانة بمن

يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يكن له القدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة ويبين النظام ولائحته التنفيذية كيفية ذلك (المواد ٤، ٦٥، ١٣٩)، كما أعطى النظام بعد تعديله؛ القاضي سلطة إيقاف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه ما يدعو إلى ذلك. وغير ذلك من التعديلات التي جاء بعضها تبعاً لتعديل نظام القضاء.

نظام العمل

٢٧ - صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ الموافق (٢٠١٥/٣/٢٥م) القاضي بالموافقة على تعديل عدد من الأحكام التي تضمنها نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق (٢٠٠٥/٩/٢٧م)، ومن تلك التعديلات؛ أنه إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها، وجب على المعهود إليه، يعطي عماله جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله (المادة ١١). وكذلك إلزام صاحب العمل على إعلان لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين له بأحكامها (المادة ١٣). كما تضمنت التعديلات عدم جواز نقل العامل بغير موافقته – كتابةً – من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته (المادة ٥٣). كما حظر النظام بعد تعديله عدم تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد (المادة ١٠١).

اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها

٢٨ - أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، انطلاقاً من مكانتها الإسلامية والعالمية باعتبارها عضو مؤسس لعدد من المنظمات الدولية والإقليمية بما فيها منظمة الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية التضافر الدولي والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكون ذلك ينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان في الداخل. ومن أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها:

١	اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٠٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٠٩/١٢م.
٢	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٠٤هـ الموافق ١٩٩٧/٠٨/٠٨م.
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٨/٠٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٠٨/٢٠م.
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٨/٢٨م.
٥	عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٩/٢٠م.
٦	بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٠٦/٢٦م.
٧	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها بموجب المرسوم الملكي م/٢٨ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م.
٨	الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢٤م.
٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/٣٠م.
١٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/٣٠م.

كما أصبحت المملكة طرفاً في (١٦) اتفاقية لمنظمة العمل الدولية من أبرزها:

١	اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي ذات الرقم ٢٩ لعام ١٩٣٠م بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٣٩٨/٠٣/١٢هـ الموافق ١٩٧٨/٠٢/٢٠م.
٢	اتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل ذات الرقم ١٠٠ لعام ١٩٥١م بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٣٩٨/٠٣/١٢هـ الموافق ١٩٧٨/٠٢/٢٠م.

٣	اتفاقية حظر العمل الجبري (السخرة) ذات الرقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧م بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٣٩٨/٠٣/١٢هـ الموافق ١٩٧٨/٠٢/٢٠م.
٤	اتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ذات الرقم ١١١ لعام ١٩٥٨م بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٣٩٨/٠٣/١٢هـ الموافق ١٩٧٨/٠٢/٢٠م.
٥	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ذات الرقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩م بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٢٢/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٠٤/١٦م.
٦	اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام ذات الرقم ١٣٨ وتاريخ ١٩٧٣م بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٠٤/٢٨م.

المؤسسات

٢٩ - تم إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو بحقوق محددة منها، بجانب مسؤوليات الجهات الحكومية المعنية بالأساس بإعمال حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم، والأنظمة المنبثقة منه، كل في مجال اختصاصه، ومن تلك المؤسسات:

هيئة حقوق الإنسان[٩]

٣٠ - أُنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/١٢م، وهي جهة حكومية ترتبط مباشرة بالملك وتُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقد منحها تنظيمها صلاحيات واسعة تتيح لها أداء مهماتها باستقلالية وحرية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بتعديل تنظيم الهيئة، وقد جاءت هذه التعديلات لتعزز استقلاليتها، حيث أصبحت ترتبط مباشرة بالملك بعد أن كانت من أجهزة السلطة التنفيذية. ومن أبرز الصلاحيات المنوطة بالهيئة ما يلي:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٩) تغطي هذه المعلومات جانب من التعليق الختامي (٢٠).

- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها.
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان.

٣١ - وتجدر الإشارة الى أن الهيئة قدمت تقريرها (الأول) عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، الذي تضمن ما رصدته من ملاحظات تتعلق بتنفيذ الأجهزة الحكومية ما يخصها من التزامات المملكة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما تلقته من شكاوى في هذا الشأن، خاصةً ما يتعلق بالسجناء والموقوفين، والحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، وفي الحماية من التعسف والتعذيب، وضمان السلامة الجسدية، وحق السمعة والكرامة، والحق في حرية الحركة والتنقل، وقضايا الجنسية والإقامة، وغيرها من الحقوق الأساسية، إضافة إلى ما يتعلق بالحق في العمل، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحماية من العنف الأسري، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وما يتعلق بحقوق الفئات الخاصة بما فيها المرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن. وقد خلص التقرير إلى (٧٥) توصية، تمت دراستها من قبل لجنة حكومية، وقامت بوضع الآليات المناسبة لتنفيذها.

٣٢ - يوجد في الهيئة منذ إنشائها أقسام نسائية في مقرها الرئيس، وفروعها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة؛ يعمل بها عدد كبير من النساء المؤهلات، وهن يتمتعن بحقوق مساوية لحقوق زملائهن من الرجال. وقد تم - مؤخراً - تعديل الهيئة بهدف تعزيز دورها، وتمكينها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها بفاعلية.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

٣٣ - وهي مؤسسة وطنية غير حكومية ليس لها أي ارتباط بأي جهاز حكومي، وتحظى بالاستقلال التام في جميع شئونها، وتُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه سواء كان مواطناً أو مقيماً أو زائراً، وتتعامل مع الجهات الحكومية والجمعيات غير الحكومية والمنظمات الدولية بما يحقق الأهداف التي قامت من أجلها وفق نظامها الأساس، ويمثل الجمعية أعضاءٌ أكاديميون ومتخصصون في المجالات المختلفة التي تتصل بحقوق الإنسان من

الرجال والنساء، وتصدر تقارير سنوية تتناول حالة حقوق الإنسان في المملكة، ومن أبرز مهماتها:

- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- التأكد من تنفيذ المملكة التزاماتها تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

٣٤ - شُكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٧/١٣م برئاسة رئيس هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لتنفيذ "نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"، وتُعنى بعدد من المهام منها:

- متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب رجال إنفاذ القانون على وسائل التعرف عليهم.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى مكان إقامته في أي دوله أخرى متى طلب ذلك.
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا أقتضى الأمر ذلك.

برنامج الأمان الأسري

٣٥ - أُنشئ بموجب الأمر السامي رقم ١١٤٧١/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٨م، وبرنامجٌ وطني غير حكومي يهدف إلى حماية الأسرة من العنف، من خلال رصد حالات الإساءة ودراستها وإفادة الجهات المختصة في هذا المجال، والتوعية بأضرار العنف، ويعتمد البرنامج ضمن آلياته " السجل الوطني لحالات إساءة معاملة وإهمال

الأطفال في المملكة العربية السعودية بالقطاع الصحي، وهو سجل إلكتروني مركزي متطور تُدخل فيه بيانات ديموغرافية وتشخيصية وعلاجية وإحالات من قبل مراكز حماية الطفل مباشرة عبر الإنترنت عند رصد حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال، وتحدث بشكل مستمر، بهدف الخروج بإحصاءات سنوية تساهم في إعداد رؤية متكاملة لصانعي استراتيجيات حماية الطفل في المملكة، ويعدّ خط مساندة الطفل الهاتفي (١١٦١١١) أحد أبرز الآليات المنفذة تحت مظلة البرنامج والتي تهدف إلى مساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة ممن يتعرضون لسوء المعاملة أو الإهمال أو مشاكل قد تؤثر على نموهم ونمائهم، حيث يوفر هذا الخط الخدمات الاستشارية المجانية للأطفال ومقدمي الرعاية لهم، وتحويل الحالات التي تستدعي التدخل إلى الجهات المعنية برعاية الطفولة.

اللجنة الوطنية للطفولة

٣٦ - شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٧م، وهي الجهة الحكومية المعنية باقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ومتابعة تنفيذها، ووضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، ودعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاق اختصاصها، ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال، ونشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال بما يضمن الاستجابة لحاجتهم وفق مراحل نموهم، ووضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء ومتابعة تطبيقها.

هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة

٣٧ - أُنشئت بقرار مجلس الوزراء في ١٢ أكتوبر ٢٠١٥م، وهي هيئة ترتبط برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتتولى العمل على توليد الوظائف ومكافحة البطالة في المملكة من خلال التنسيق بين جميع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بسوق العمل، وتعزيز المشاركة بينها، والعمل على تنمية القطاعات المولدة للوظائف.

مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

٣٨ - أُنشئ بموجب الأمر السامي رقم ٣٣٩/م وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢٤م، ويهدف إلى معالجة القضايا الوطنية وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان،

من خلال الحوار الهادف الذي يساهم فيه جميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه ومكوناته، ومن أهداف المركز إيجاد بيئة ملائمة وصالحة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد عقد المركز العديد من اللقاءات الوطنية في مختلف مناطق المملكة، والتي تناولت مواضيع مهمة منها: المرأة وحقوقها وواجباتها، التعليم: الواقع وسبل التطوير، مجالات العمل والتوظيف، وحقوق الإنسان.

لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى

٣٩ - إحدى اللجان التابعة لمجلس الشورى، وتمثل آلية فنية معنية بحقوق الإنسان ضمن السلطة التشريعية، وتختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والهيئات الرقابية، بما في ذلك دراسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحقوق الإنسان والهيئات الرقابية، والاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو الإقليمية التي لها علاقة بحقوق الإنسان والهيئات الرقابية ومكافحة الفساد. وتضم أعضاء وعضوات من مجلس الشورى، وترأسها سيدة، وتشغل السيدات في عضوية هذه اللجنة ما نسبته ٧٠٪.

الهيئة السعودية للمحامين

٤٠ - صدر تنظيم الهيئة السعودية للمحامين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ (٢٠١٥/٤/٢٧م)، متضمنا عدداً من الأحكام التي من شأنها تعزيز دور المحامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تضمنت الفقرة (٧) من المادة (٢) من التنظيم أن تقدم الهيئة العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها.

هيئة تقويم التعليم

٤١ - جاء تأسيس هيئة تقويم التعليم العام بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣م، والهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشغل فيها النساء العديد من المواقع القيادية وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء. والغرض الأساس للهيئة هو تقويم التعليم (الحكومي والأهلي) سواء مدارس تعليم البنات أو مدارس تعليم البنين وذلك من أجل رفع جودة التعليم، وكفايته، ودعم التنمية والاقتصاد الوطني من خلال تحسين مخرجات التعليم.

دال – المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف:

٤٢ – تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها كافة من الشريعة الإسلامية التي أوجبت العدل والمساواة وحرمت الظلم والتمييز بجميع أشكاله وعلى هذا الأساس جعلت حكومة المملكة العدل والمساواة من المبادئ التي يقوم عليها الحكم حيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي، وبالتالي فإن جميع أنظمة المملكة ذات الصلة بحقوق الإنسان تقوم على مبدأ المساواة التي يتحقق بها العدل، وتحظر جميع أشكال التمييز الظالم بما فيها التمييز ضد المرأة، وتوجب على جميع أجهزة الدولة إنصاف الإنسان أياً كانت ديانته أو عرقه أو جنسه أو جنسيته، وفي حالة إخلال أي من تلك الأجهزة أو من يمثلها أو أي أحد بحق من الحقوق، فهناك عدد من الآليات التي تمثل ضمانات فعلية لحقوق الإنسان وفقاً للإجراءات النظامية، ومنها:

- الجهات القضائية.
- الإدارات واللجان الحكومية ذات العلاقة.
- مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية.

٤٣ – كما أن مجلس الملك ومجلس ولي العهد يعدان من آليات الانتصاف المقررة نظاماً، حيث نصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم على أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون". ويقوم أمراء المناطق (الحكام الإداريون) بدورٍ فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، حيث تضمن نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٠٣/٠٢م، في الفقرة (ج) من المادة (٧) أن على أمراء المناطق كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

هاء – خطة التنمية العاشرة ٢٠١٥م – ٢٠١٩م

٤٤ – بدأ التخطيط للتنمية في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٧٠م، وقد تم تنفيذ (٩) خطط خمسية للتنمية نتج عنها تحقيق أهدافٍ تنموية مهمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأسهمت في تعزيز الاقتصاد الوطني، وتنويع مصادر الدخل بعد هيمنة قطاع النفط لعقود من الزمن، وعادت بالنفع لمواطني المملكة والمقيمين فيها. وامتداداً لهذه المسيرة؛ وافق مجلس الوزراء في ٢٠١٤م على الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة

١٤٣٧/٣٦هـ -١٤٤١/٤٠هـ (٢٠١٥م - ٢٠١٩م) والتي اشتملت على (٢٤) هدف تنموي يرتكز على أساس أن الإنسان هو محور التنمية وموضوعها، ومن أبرز تلك الأهداف:

- رفع مستوى إنتاجية الاقتصاد الوطني.
- تطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وزيادة إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي، وتوطين العمالة.
- زيادة إسهامات القطاع الخاص، ورفع إنتاجيته لتحقيق الأهداف التنموية.
- الاستثمار الأمثل في الموارد السكانية، ورفع المستوى المعيشي، وتحسين نوعية الحياة لجميع فئات المجتمع.
- تنمية الموارد البشرية، ورفع إنتاجيتها، وتوسيع خياراتها في اكتساب المعرفة والمهارات والخبرات.
- تطوير قدرات الشباب الريادية والمعرفية والبدنية، ورفع كفاءاتهم؛ للإسهام الفاعل في التنمية.
- تمكين المرأة وزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة.

واو - "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠"، وبرنامج التحول الوطني

٤٥ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٥م، بالموافقة على "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠" التي تتضمن خططا وبرامج تنموية تشمل قطاعات اقتصادية واجتماعية واسعة، حيث تهدف هذه الرؤية إلى جعل المملكة أنموذجاً ناجحاً ورائداً في العالم على جميع الأصعدة، ومن أبرز الوسائل والآليات لتحقيق هذه الرؤية؛ إطلاق بعض البرامج مثل برنامج إعادة هيكلة الحكومة، وبرنامج الرؤى والتوجهات، وكذلك برنامج مراجعة الأنظمة، وقياس الأداء، وبرنامج التحول الوطني، وترتبط هذه الرؤية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، حيث نصت صراحة على عدد من حقوق الإنسان من أبرزها: الحق في الأمن، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم والتدريب، والحق في العمل، وحماية الأسرة، وتمكين المرأة، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحرية تكوين الجمعيات ودعمها، والحق في المشاركة الثقافية، وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية.

٤٦ - وفي سبيل بناء القدرات والإمكانات اللازمة لتحقيق الأهداف الطموحة لـ رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) وتاريخ

١٤٣٧/٩/١هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م، بالموافقة على برنامج التحول الوطني على مستوى ٢٤ جهة حكومية قائمة على القطاعات الاقتصادية والتنموية في العام الأول للبرنامج، ويحتوي البرنامج على أهداف استراتيجية مرتبطة بمستهدفات مرحلية إلى العام ٢٠٢٠م، ومرحلة أولى من المبادرات التي بدأ إطلاقها من العام ٢٠١٦م، لتحقيق تلك الأهداف والمستهدفات، على أن يلحقها مراحل تشمل جهات أخرى بشكل سنوي. واستخدم البرنامج وسائل مبتكرة في إدراك التحديات واقتناص الفرص، واعتماد أدوات فعالة للتخطيط وتفعيل مشاركة القطاع الخاص والتنفيذ وتقييم الأداء، ووضع المستهدفات المرحلية لبعض الأهداف الاستراتيجية للرؤية بما يضمن بناء قاعدة فعالة للعمل الحكومي ويحقق ديمومة العمل وفق أساليب مبتكرة للتخطيط والتنفيذ والمتابعة على المستوى الوطني.

ثانياً – معلومات بشأن تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة:

الجزء الأول (١–٦)

المادتان (١، ٢) والتعليقات الختامية (١٣، ١٤، ٢١، ٢٢)

٤٧ – تأخذ أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة التكاملية بين الرجل والمرأة، والتي تراعي الخصائص والسمات التي يتمتع بها كلٌ من الجنسين ويختلف بها عن الآخر، وتحقق العدل في نهاية المطاف، وتؤمن المملكة بأن تكامل العلاقة بين الجنسين طريقةٌ مُثلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' الوارد في هذه المادة يلتقي ما هو معمول به في المملكة، حيث لا تتضمن أنظمة المملكة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد ينتج عنه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين.

٤٨ – إن مبدأ المساواة الذي هو في الأساس نقيض التمييز بما في ذلك التمييز ضد المرأة، والوارد في المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على ''يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية''، والوارد – ضمناً – في المادة (٢٦) من النظام التي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، وغيرهما من المبادئ والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، وأنظمة المملكة المنبثقة عنه والتي سيتم الإشارة إليها في ثنايا التقرير؛

يتماشى مع المادة (١) من الاتفاقية، وأن تلك الأحكام تجرَّم التمييز والعنف ضد المرأة، وتُعنى بتفعيلها مؤسساتٌ تم إنشائها أو دعم إنشائها بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة كهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات التي ورد ذكرها في الجزء الأول من التقرير، إضافة إلى الجهات الحكومية القائمة. والجدير بالذكر أن هيئة حقوق الإنسان تقوم بصفة دورية ومستمرة بمراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥) من تنظيمها.

٤٩ - فيما يتعلق بمبدأ الحماية القانونية للمرأة من أي عملٍ تمييزي على قدم المساواة مع الرجل، فتأكيداً على ما ذكر في الجزء الأول من التقرير، فقد تضمنت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. كما تضمن النظام الأساسي للحكم في مادته (٤٣) على أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون". كما تقوم الإدارات الحكومية، وهيئة حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بالانتصاف للمرأة عندما تواجه أي شكلٍ من أشكال التمييز.

٥٠ - وقد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تهدف إلى تمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوقها، ومن أبرزها:

- صدور عدد من الأنظمة التي تزيد من متانة الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأبرزها: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام التنفيذ، ونظام الحماية من الإيذاء[١٠]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ الموافق (٢٠١٤/٣/٩م)، والتي تضمنت آليات تنفيذ النظام ودور الجهات المعنية في تطبيق الأحكام الخاصة بالحماية من الإيذاء والعقوبات المقرة في هذا الشأن.
- الأمر الملكي رقم أ/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق (٢٠١٣/٠١/١٢م)؛ القاضي بتعديل المادة (٣) من نظام مجلس الشورى لتصبح المرأة عضواً كامل العضوية في المجلس؛ وأن تشغل نسبة (٢٠٪) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة. كما صدر الأمر الملكي رقم أ/٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م، بتسمية أعضاء مجلس

(١٠) تم ذكر هذه الأنظمة في الجزء الأول من التقرير.

الشورى في دورته السادسة ١٤٣٤/٣/٣هـ -١٤٣٨/٣/٢هـ الموافق (٢٠١٣/١/١٥ - ٢٠١٦/١٢/٢م)، حيث تم تعيين (٣٠) سيدة أعضاء لمجلس الشورى.

- الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ الموافق (٢٠١١/٦/٤م)، المتضمن العديد من البرامج الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بفتح فرص العمل للمرأة السعودية في المجالات الصناعية والاقتصادية والخدمية المختلفة، وتوفير الدعم اللازم لتوظيفها وزيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي وقوة العمل بما في ذلك التأكيد على تطبيق القرارات الصادة في هذا الشأن.

- نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١م، الذي أعطى المرأة الحق في الانتخاب والترشح في المجالس البلدية على قدم المساواة مع الرجل.

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ الموافق (٢٠١٣/٤/٢م) القاضي بتعديل المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية، ليصبح حصول المرأة على بطاقة الهوية الوطنية إلزامياً، بعد أن كان اختيارياً. ويأتي هذا التعديل بعد صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٠٣/٢٥م الذي ألزم المرأة السعودية بالحصول على بطاقة الهوية الوطنية وفق خطة مرحلية تدريجية خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات، بحيث تكون بطاقة الهوية الوطنية بعد انقضاء هذه المدة الوسيلة الوحيدة لإثبات هوية المرأة، ويأتي هذا التدبير ليعزز أهلية المرأة القانونية، وتمكينها.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ الموافق (٢٠٠٩/١٠/١٧م)، المتضمن عدداً من الأحكام لدعم المرأة، ومنها: التوسع في مجالات التعليم التقني والمهني المخصص للفتيات في العديد من التخصصات، والتوسع في برامج التوظيف الإلكتروني لتسهيل إجراءات توظيف المرأة، والتوسع في البرامج التعليمية الصحية للمرأة، والإسراع في قيام الجهات الحكومية التي تقدم خدمات للمرأة بإنشاء أقسام نسائية فيها.

- الأمر السامي رقم (٨٣٨٢ / م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ الموافق (٢٠٠٨/١٠/٢٨م)، القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة المعوقات التي تواجهها المرأة في وصولها للقضاء، ومن هذه التوصيات: إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل، وتزويد المرأة بصورة من جميع الوثائق المالية الخاصة بها حماية لحقوقها المالية وغيرها. وتطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي

مماطلة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها واتخاذ العقوبات المناسبة في حال ثبوت ذلك، وتفعيل دور السلطة التنفيذية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية وضبط ما يطرأ من حالات التهاون والتسويف أو محاولة تعطيل هذه الأحكام الخاصة بالمرأة، والاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها.

- زيادة عدد لجان الحماية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية من (١٣) لجنة إلى (١٧) لجنة.
- قرار وزير العمل رقم (١/٢٣٧٠) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨م، الذي نص على "منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية".

٥١ - **وفيما يتعلق بجهود القضاء على العنف ضد المرأة** الذي يعد شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، فيجري العمل – حالياً – على إعداد الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الأسري. ويمثل صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، وما يتصل بهما من تدابير تنفيذية، ضمانة تسهم في تضييق الخناق على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله. وعلاوة على ما ذكر في الجزء الأول من التقرير، فقد تضمن النظامُ أحكاماً تهدف إلى معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، وقد أوجب النظام على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، وأفرد حكماً خاصاً يلزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، كما أكد النظام على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام. وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ، والتي تضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام، ومن أبرزها:

- التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة [وزارة العمل والتنمية الاجتماعية] أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع فيها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها.
- إنشاء مركز لتلقي البلاغات يقوم باستقبال البلاغات عن حالات الإيذاء.

- التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة، وإجراء التقييم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة.
- التأكيد على أقسام الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع، وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية وللحالة.

٥٢ - كما أوجب نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في عام ١٤٢٦هـ الموافق (٢٠٠٥م)، على مزاولي المهن الصحية؛ الإبلاغ عن أي إصابة يمكن أن تمثل اعتداء جنائياً وفقاً للمادة (١١) منه. كما صدر تنظيم للتعامل مع حالات العنف والإيذاء بالمنشآت الصحية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤/٥٦٠٧٠) في عام ١٤٢٨هـ الموافق (٢٠٠٧م)، وتم تعميمه على جميع مديريات الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة بالمملكة، وقد تم في إطاره تشكيل لجان وفرق عمل للحماية من العنف بداخل المنشآت الصحية. وأبرز ما تقوم به هذه اللجان وفرق العمل وفقاً لهذا التنظيم؛ التدخل الطبي فور استقبال حالات العنف والإيذاء، ووضع الخطط العلاجية وبرامج التأهيل المناسبة، إبلاغ لجان الحماية الاجتماعية بالنسبة لحالات العنف الأسري خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة. كما صدر قرار وزاري في عام ١٤٣٢هـ الموافق (٢٠١١م) يقضي بإنشاء وحدة للحماية من العنف والإيذاء في إطار المنشآت الصحية ومن أبرز مهماتها؛ متابعة أداء لجان وفرق الحماية من العنف والإيذاء بجميع المنشآت الصحية، رصد إحصائيات حالات العنف، ودراستها، ووضع الخطط التدريبية، والعمل على تفعيل الاتفاقية الخاصة بخط مساندة الطفل المبرمة بين وزارة الصحة والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في المملكة.

٥٣ - وقد قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عبر موقعها الإلكتروني بتحديد جهات وآليات تلقي البلاغات (وسائل الانتصاف المباشرة وغير المباشرة) بالإدارة العامة للحماية الاجتماعية، ولجان الحماية من الاجتماعية بالمناطق، وإمارات المناطق، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمان الأسري، والمستشفيات الحكومية والخاصة، وأقسام الشرطة، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الخيرية. كما يمكن تقديم البلاغات المتعلقة بالعنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية، أو بالبريد الإلكتروني لإدارة حقوق الإنسان بالوزارة.

٥٤ - وتعزيزاً لآليات تلقي الشكاوى المتصلة بالعنف، تم تشغيل مركز تلقي البلاغات بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ الموافق (٢٠١٦/٣/٢٠م) بكادر نسائي مكون من (٧٠) موظفة

على مدار ٢٤ ساعة، لاستقبال جميع بلاغات العنف الأسري من خلال رقم موحد (١٩١٩) وتكوين فرق حماية في جميع المناطق والمحافظات لتلقي البلاغات.

٥٥ - تبين الإحصاءات أن عدد بلاغات الإيذاء التي تعاملت معها لجان الحماية الاجتماعية في جميع المناطق خلال الفترة (١٤٣٠ - ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) (٨٠٨٦) بلاغاً. ويمثلن الإناث الغالبية العظمى من ضحايا الإيذاء بنسبة بلغت حوالي ٨٦٪، بينما يمثل الذكور حوالي ١٤٪. كما أن ما نسبته ٣٥،٩٪ من مجموع البلاغات عمر الضحية فيها (١٨) سنة أو أقل، و ٣٦،٤٪ كان عمر الضحية فيها (١٩-٣٥) سنة، و ١٦،٥٪ كان عمر الضحية فيها (٣٦-٤٥) سنة، و٦،٧٪ كان عمر الضحية فيها (٤٦-٨٠) سنة، و٠،٥٪ كان عمر الضحية فيها (٨٠) سنة فما فوق. وفيما يتعلق بعلاقة المعتدي بالضحية، فتوضح الإحصاءات أن المعتدي غالباً ما يكون من أقارب الضحية، حيث أن حوالي ٩٣٪ من بلاغات الإيذاء يكون المعتدي فيها من أسرة الضحية. بينما ٣٪ من تلك البلاغات يكون فيها المعتدي من غير أقارب الضحية. كما توضح الإحصاءات أن أكثر أنواع الايذاء انتشاراً هو الإيذاء الجسدي الذي يمثل حوالي ٣٢٪ من البلاغات، ويأتي بعده النفسي بنسبة ١٦،٣٪، ثم الإهمال بنسبة ٤,٥٪، ثم الجنسي بنسبة ٣،٠٪.

٥٦ - **وبالنسبة لإيواء الحالات واستضافاتها**، فقد تمت إقامة (١٢) وحدة حماية اجتماعية بالإضافة إلى (٣) مراكز لحماية الأطفال، و(٩) جمعيات خيرية تمارس أعمال الحماية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى لجان الحماية الاجتماعية البالغ عددها (١٧) لجنة. ويتم الإيواء وفقا لشروط محددة أهمها؛ أن يقتصر الإيواء على المرأة مهما كان عمرها والطفل دون سن الثامنة عشرة، وأن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء المنصوص عليه في النظام ولائحته التنفيذية، وتعذر إيواؤها لدى أسر بديلة من أقاربها. ولا يتطلب إيواء الحالة موافقة من ولي الأمر. وفيما يتعلق بجهود التوعية فقد تم نشر النظام ولائحته التنفيذية على أوسع نطاق من خلال وسائل الإعلام التقليدية والتواصل الاجتماعي (Social Media). كما تم عقد ورش تدريبية تهدف إلى تعريف المختصين والمهتمين بالنظام ولائحته التنفيذية، وإكسابهم المهارات اللازمة للقيام بأدوارهم في تفعيل أحكامه، حيث عقدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ورشتي عمل للتعريف باللائحة التنفيذية للنظام في عام ٢٠١٤م شارك فيها العديد من المتخصصين من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمهتمين. وأصدرت سلسلة مطبوعات الحماية لنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول الإيذاء، كما عقدت هيئة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤م عدداً من الندوات والدورات التدريبية التي تتعلق بالقضاء على العنف الأسري.

٥٧ - وتجدر الإشارة إلى أن ما تقدم من معلومات بشأن العنف ضد المرأة، وما سيأتي ذكره في إطار المواد اللاحقة، يأتي متماشياً مع توصيتي اللجنة العامتين (١٢، ١٩) في ١٩٨٩م و ١٩٩٢م.

المادة (٣، ٤) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦):

٥٨ - جهود المملكة مستمرة في دعم تطور المجتمع وأفراده بما يكفل تمتعهم بحقوقهم بشكل متساو وعادل، ولا شك بأن دعم تطور المرأة بشكل خاص أحد الأهداف التي تنشدها خطط التنمية، فإضافة إلى ما ذكر وما سيذكر في ثنايا التقرير؛ فإن دعم تطور المرأة على المستوى الوطني قد اتخذ مسارات متعددة وعبر مستويات مختلفة في العديد من المجالات، بما يكفل تعزيز تمتعها بحقوقها بشكل متساو وعادل مع الرجل في إطار التزامات المملكة العربية السعودية بموجب الاتفاقية. ويمثل إنشاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية كجهاز يرتبط بمجلس الوزراء نقلة نوعية لتركيز الجهود الوطنية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف التنموية المتعلقة بالمجتمع بشكل عام ومراجعة الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية والتنموية، ومتابعة تنفيذها والتنسيق بينها.

٥٩ - وقد أثمرت خطة التنمية التاسعة (٢٠٠٩م-٢٠١٤م) فيما يخص المرأة؛ تحقيق عدد من الأهداف. ومن أهمها: تمكين المرأة السعودية للمشاركة في تحقيق أهداف التنمية، وتعزيز مكانتها وتأثيرها في الأسرة والمجتمع، وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة، والتصدي لظاهرة العنف الأسري، وتطوير إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، وتأمين الخدمات المساندة لتمكينها من المشاركة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وترسيخ التقدم الكمي والنوعي في تعليم الفتيات السعوديات في مختلف المراحل التعليمية وتعزيزه، وتطوير آليات صرف إعانات الضمان الاجتماعي ومساعدته للمستفيدات والعمل على تحسين دخولهم من خلال جهودهم الذاتية، ويوضح هذا التقرير الكثير من التدابير التي جاءت استجابة لأغلب هذه الأهداف.

٦٠ - وبالنسبة لخطة التنمية العاشرة (٢٠١٥م - ٢٠١٩م) فيما يخص تمكين المرأة فقد تضمن الهدف (الثالث عشر) منها؛ تمكين المرأة وزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة من خلال:

- زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية.
- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النسائية.
- زيادة مشاركة المرأة في اللجان، والهيئات، والمجالس المتخصصة (المحلية، والدولية).

- تطوير الخدمات المساندة، والتسهيلات اللازمة لتمكين المرأة من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.
- توسيع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، وزيادة فرص العمل أمامها في المجالات المختلفة؛ لامتصاص العرض الكبير من اليد العاملة النسائية، وتوفير العيش الكريم لهن.
- توسيع الخيارات المتاحة والملائمة للإناث في التخصصات العلمية، والتقنية، والمهنية.
- إعادة التأهيل للخريجات اللاتي لا تتوافق تخصصاتهن مع متطلبات سوق العمل.
- تطوير الأنظمة الملائمة لتنمية ملكات وقدرات الفتاة السعودية.
- مراجعة الأنظمة واللوائح كافة المتعلقة بالأم العاملة، وتطويرها.
- تحقيق مزيد من الرعاية الموجهة لتحسين صحة المرأة.
- إتاحة الفرصة للكفاءات النسائية المتميزة للوصول للمراكز الإدارية في الأجهزة الحكومية والجامعات.

٦١ - تقوم العديد من مؤسسات المجتمع المدني بدعم تطور المرأة وتقدمها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال برامج وآليات متقدمة تشرف على تنفيذ معظمها نساء متخصصات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيدات أعمال. ومن تلك النشاطات مشروع ''مركز قروض البركة'' الذي أطلقته جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية (عون)، حيث يهدف هذا المشروع إلى رفع مستوى اقتصادات الأسر من خلال تفعيل دور المرأة المنتجة. كما تقوم مؤسسة حاضنة الأعمال (مشروعي) بمساعدة رائدات الأعمال للتغلب على المعوقات التقليدية، وتقديم المساعدة القانونية لهن. وأطلقت جمعية فتاة الأحساء التنموية الخيرية العديد من البرامج التي تهدف إلى مكافحة الفقر من خلال تعزيز الحرفة والأعمال اليدوية. وغير ذلك من النشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، والتي سيتم التطرق لها في ثنايا التقرير.

المادة (٥) والتعليقات الخاصة (١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٤١، ٤٢)

٦٢ - قامت المملكة انطلاقاً من أنظمتها التي تحظر التمييز ضد المرأة، وفي ضوء ما التزمت به من الاتفاقية التي أصبحت جزءاً من أنظمتها بانضمام المملكة إليها؛ باتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والتثقيف بها والتربية عليها وجعلت التعريف بالاتفاقية جزءاً من تلك التدابير. والتي جاءت متفقة – أيضا – مع

توصية اللجنة العامة رقم (٣) التي اعتمدتها في ١٩٨٧م. وقد ركزت تلك التدابير على رفع مستوى الوعي العام بالاتفاقية، ومكافحة القولبة النمطية، والعادات السلبية التي من شأنها تغذية التمييز ضد المرأة، وما يمكن أن يلحق به من انتهاكات كالعنف ضدها وغيره، ومن أبرز تلك التدابير:

- تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من **برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان** الصادر بالأمر السامي رقم ٨٦٢٨/م ب وتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩م، والذي تشترك في تنفيذه عدد من الجهات الحكومية من خلال قيام كل جهة بإعداد خطةٍ خاصة بها ترتكز على عدد من المبادئ، أهمها: أن تسهم في تنفيذ التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها، وأن تكون ذات علاقة بمشكلات المجتمع في انتهاك حقوق الإنسان أو الممارسات الخاطئة، وأن يتم التركيز فيها مباشرة على مضامين حقوق الإنسان ومعاييرها، ويأتي ذلك تمهيداً لإعداد خطة وطنية شاملة يتم وفقها نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق[(١١)]

- تشكيل اللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان تحت إشراف وزارة التعليم وبمشاركة (٩) جهات حكومية، وتم اعتماد خطة للتربية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إصدار دليل استرشادي للتربية على حقوق الإنسان تمت طباعته وتعميمه على جميع المؤسسات والمدارس والجامعات، كما تم إصدار وطباعة دليل مصفوفة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية مع إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وقد صدر عن اللجنة أربعة تقارير عن التربية على حقوق الإنسان، كما تم وضع برامج تدريبية للمعنيين بالتربية على حقوق الإنسان مع تخصيص مواد دراسية مستقلة لحقوق الإنسان بمؤسسات التعليم العالي، كما تم إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات برامج الدراسات العليا، وقد تم اعتماد عدد من المبادئ للتربية على حقوق الإنسان منها: تعزيز التربية على حقوق الإنسان من خلال الأنشطة غير الصفية، والنشاطات الإعلامية. أن تُدمج في المقررات الدراسية مضامين مستخلصة من مبادئ حقوق الإنسان (أُسلوب الدمج والتكامل). تضمين المقررات الدراسية مفاهيم عامة في تدريس حقوق الإنسان.

(١١) يغطي هذا الجزء جوانب من التعليقين الختاميين (٤٤، ٤٥).

- صدور تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٢٥٩٩) في ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٠م، الذي جاء فيه أن منع المرأة من الزواج، أو إجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أو منعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعا أمر لا يجوز ومحرم شرعا وأن هذا من العادات الجاهلية ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه وأنه ينبغي على القضاة والدعاة وغيرهم توعية المواطنين بعدم جواز ذلك.

- إبرام مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢م، تضمنت أهدافاً مهمة منها: تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وإعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، وإعداد أدلة استرشادية للعاملين في الجهات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعقد الندوات والدورات التخصصية في مجال حقوق الإنسان[١٢]. كما تم إبرام مذكرة تفاهم بين المملكة ممثلة بوزارة الخارجية والأمم المتحدة في ٢٠١٣م، بشأن توفير خبراء معاونين في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز بناء قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بآليات الأمم المتحدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للموظفين الناشئين. وقد استفاد من هذه البرامج عدد كبير من النساء. وتم خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ، الموافق ٢٠١٥م، تنظيم (٩) نشاطات ضمن برامج وأنشطة مذكرة التفاهم بالتعاون مع المفوضية السامية، وقد تنوعت بين ورش عمل، وندوات، وزيارات، وتوفير مطبوعات، وتناولت عدداً من موضوعات حقوق الإنسان، واستهدفت فئات مختلفة، بحسب موضوع النشاط وطبيعته. وقد شملت إعداد مدربين وطنيين في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات موظفي وموظفات الهيئة في مجال الرصد والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد حالات حقوق الإنسان، كما جرى تنظيم ندوتين متخصصتين لاثنتين من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها المملكة، وإقامة ورشة عمل متخصصة لإعداد تقرير المملكة الدوري حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٢) (انظر ملحق رقم ١).

- قيام هيئة حقوق الإنسان باعتبارها الجهة المعنية بتنمية الوعي بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وفقاً للمواد (١، ٢، ١٢) من تنظيمها باتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق المرأة، ومكافحة الأنماط الثقافية السلبية التي تؤثر سلباً على التمتع الكامل للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتمثل تلك التدابير في عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات تدريبية، تستهدف القضاة، والمدعين العامين، والمحامين، ورجال الضبط، وموظفي الأجهزة الحكومية، ومختلف فئات المجتمع[١٣].

٦٣ - كما قامت هيئة حقوق الإنسان بإنتاج عدد من المواد الإعلامية (مرئية - مقروءة) التي تهدف إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة في الفترة التي يغطيها التقرير، ومن أبرزها:

- إصدار مجلة حقوق وتصدر شهرياً باللغات الثلاث (العربية - الإنجليزية - الفرنسية).
- إصدار ما يقارب (٨٤) نشرة شهرية باللغتين (العربية - الإنجليزية).
- إصدار العديد من المؤلفات والكتب والمطويات ومن أبرزها كتاب ''العنف الأسري''، وكتاب ''حقوق المرأة الزوجية في النظام القضائي السعودي''، وكتاب ''ثقافة حقوق الإنسان''.
- إنتاج أفلام توعوية قصيرة تتعلق بالموضوعات التالية: العضل[١٤]، العاملات المترليات، حق المطلقة، حقوق الأم، ونشرها في أكثر القنوات التلفزيونية مشاهدة، ومواقع التواصل الاجتماعي.

٦٤ - وقد تضمنت أهداف الخطة الاستراتيجية لعمل هيئة حقوق الإنسان أن يصبح احترام حقوق الإنسان وحمايتها مكوناً أساسياً في ممارسة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لأعمالها وأداء مهماتها، وجزءاً أساسياً - كذلك - من الثقافة الوطنية، وإقامة شراكة مجتمعية فاعلة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف مكونات المجتمع السعودي. وترتكز برامج وسياسات تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما فيها نشر الوعي بحقوقها ومكافحة القوالب النمطية السلبية، على ما التزمت به المملكة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية،

(١٣) (انظر ملحق رقم ٢).

(١٤) منع المرأة من الزواج ممن تريد.

والإعلانات والبرامج والخطط الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[١٥]

٦٥ - تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بحملات توعوية تهدف إلى تنمية الوعي بحقوق المرأة من خلال مكاتب الدعوة والإرشاد التي تشرف عليها والبالغ عددها (٣٦٠) مكتب. كما يتم نشر الوعي بحقوق المرأة من خلال منابر المساجد، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية؛ من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء وغيرهم من علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية الذين يقومون بالتذكير بحقوق المرأة واستحضار النصوص الشرعية الدالة على وجوب حماية حقوقها واحترامها وتكريمها. وقد كان لهم دورٌ كبير-إضافة إلى جهود نشر الوعي التي تقوم بها الجهات الأخرى -في تصحيح بعض الممارسات الخاطئة التي تنطلق من فهمٍ غير صحيح للنصوص الشرعية المتعلقة بحقوق الرجل والمرأة وواجباتهما، والممارسات المخالفة التي ترتكز على عدم فهم لحدود القوامة والولاية، والأدوار التكاملية لكلٍ من الرجل والمرأة التي فرضتها الشريعة الإسلامية؛ مراعيةً ما يتمتع به كل جنسٍ من خصائصٍ وسمات دون أدنى ظلمٍ لأي منهما، وفي انسجامٍ تام مع الطبيعة البشرية؛ وذلك من أجل ضمان استقرار المجتمع ورفاهه وتطوره. كما تستثمر الرئاسة العامة لرعاية الشباب إقبال الشباب والفتيات على الرياضة الذين يمثلون الشريحة الكبرى من المجتمع السعودي، في توعيتهم وتثقيفهم بحقوق الإنسان لاسيما حقوق المرأة من خلال الأندية والأنشطة والفعاليات الرياضية.

٦٦ - ألقت الشريعة الإسلامية مسؤولية تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة القويمة؛ على عاتقي الأب والأم على قدم المساواة في إطار الأسرة، حيث جعلت الأمومة وما يندرج ضمنها من مهمات وأدوار من مسؤوليات الأم. ورتبت - في المقابل - على الأب مسؤوليات جسام نحو الإعالة والحماية، فهما يشتركان في تنشئة الأطفال دونما أي تمييز من خلال القيام بواجبات تتفق مع طبيعة وقدرات كلٍ منهما؛ لتتحقق بذلك " مصلحة الطفل الفضلى "، ويتحقق العدل، وتنعم الأسرة بالأمان والاستقرار، وهذا يأتي منسجماً مع ما تضمنته الفقرة (١٣) من توصية اللجنة العامة رقم (٢١) التي أصدرتها في ١٩٩٤م مع

(١٥) يغطي هذا الجزء جوانب من التعليقات الختامية (٤٤، ٤٥).

التأكيد على أن الأسرة ليس لها إلا شكلٌ واحد بحسب الشرائع السماوية[١٦]، والمعايير الدولية[١٧]، وأن الاعتراف بأشكال جديدة للأسرة يخالف الطبيعة البشرية.

٦٧ - أصبحت الاتفاقية بانضمام المملكة العربية السعودية إليها جزءاً من أنظمتها الوطنية، ويحظى ما التزمت به المملكة من أحكامها بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الأنظمة، ومن شواهد ذلك أن الأداة القانونية التي صدرت بالانضمام إلى الاتفاقية (المرسوم الملكي) هي ذاتها الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة، حيث نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية ". وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أنظمة المملكة، حيث نص النظام الأساسي للحكم في المادة (٧) منه على أن ''يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة''. وفيما يتعلق بجعل الاتفاقية قابلة للتنفيذ على المستوى الوطني، فقد تضمن التقرير معلومات وبيانات تعكس التقدم المتحقق في تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية لا سيما في مجال الوقاية والحماية والمقاضاة والتوعية. وقد صدرت تعليمات رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) بالاستناد على المفاهيم والتعريفات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. والجدير بالذكر هو إن إصدار القوانين المتعلقة بأحكام الاتفاقية يعزز تنفيذها على أرض الواقع، إذْ أن الاتفاقية اشتملت على مبادئ عامة تحظر التمييز ضد المرأة، لا يتعدى الاستناد عليها في المحاكم أثناء الترافع وعند الإدانة أو التبرئة حيز الاستناد بالمبادئ، مما يتطلب إصدار قوانين مفصلة تتضمن وصفاً دقيقاً للجرائم ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، والعقوبات المترتبة عليها.

٦٨ - يُلاحظ أن مصطلحات (القوامة والولاية والوصاية) كثيراً ما ترد في ملاحظات اللجنة، وغيرها من آليات ومنظمات حقوق الإنسان عند تناولها لحالة حقوق الإنسان في المملكة، واعتبارها تمثل انتقاصا من حقوق المرأة، في حين أنها تمثل مبادئ تعزز حقوق الإنسان بشكل عام. فالقوامة تعني تكليف الرجل برعاية شؤون ماتحتاجه المرأة، ومن ذلك الإنفاق عليها سواءً كان زوجاً أو أباً أو ابناً، ولا تعني أو تسوَّغ بأي حال من الأحوال تسلط الرجل على المرأة أو الإقلال من شأنها. والولاية تعني تصرف من تثبت له الولاية

(١٦) {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} القرآن الكريم - سورة النجم - آية ٤٥.

(١٧) ''للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة ...'' الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المادة (١٦).

شرعاً[١٨] سواء كان رجلاً أو امرأة؛ بالنيابة عن عديمي أو ناقصي الأهلية، أما الوصاية فهي نوع من أنواع النيابة تثبت بعد موت المُوصي، وتشمل رعاية شؤون القاصرين المالية من قبل الوصي، وقد تثبت للرجل أو للمرأة، وغالباً ما تثبت للأم.

٦٩ - تجدر الإشارة إلى أن إساءة استعمال هذه المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية [القوامة والولاية والوصاية] بجعلها ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقوقها، يبقى في إطار الممارسات الفردية الخاطئة التي تتضافر أنظمة المملكة والمؤسسات ذات الصلة بمكافحتها والقضاء عليها. وبالنسبة لمسألة ''قيادة المرأة للسيارة'' فليس لهذه المبادئ علاقة بها، حيث أنها مسألة اجتماعية بحتة، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في حرية التنقل مكفول للجميع بموجب أنظمة المملكة.

المادة (٦) والتعليقان الخاصان (٢٣، ٢٤)

٧٠ - تحظر الشريعة الإسلامية الاتجار بالبشر بجميع صوره وأشكاله بما فيه المتاجرة بالنساء، وقد اتخذت المملكة العربية السعودية العديد من التدابير الرامية إلى القضاء عليه من خلال المبادئ الثلاثة (الوقاية، والحماية، والمقاضاة)، ومن أهم هذه التدابير صدور نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٩م، الذي جاء متسقًا مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ومكملاً لجهود الدولة في حماية الأفراد من أشكال الاستغلال المختلفة، بما فيهم المرأة، حيث عرَّفت المادة (١) من النظام الاتجار بالأشخاص بأنه: ''استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال''، وتضمنت المادة (٢) من ذات النظام حظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرًا، أو التسوّل، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء التجارب الطبية، وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات التي تصل إلى الحكم بالسجن (١٥) سنة، أو الحكم بغرامة مالية تصل إلى (مليون ريال) أي ما يعادل (٢٦٦) ألف دولار أمريكي، أو بهما معًا، وقد حرص النظام على رفع مستوى الحماية للمجني عليهم بشكل عام، والمرأة والطفل بشكل خاص، حيث أكّدت المادة (٤) منه على تشديد العقوبة في أي من الحالات التي تكون فيها ضحية جريمة الاتجار امرأة أو طفل، وأكّدت المادة (٥) منه على عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

(١٨) أي تقرره الشريعة الإسلامية.

٧١ - وشُكلت في هيئة حقوق الإنسان لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٧٢ - وتقوم الجهات الأمنية بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار وإحالتهم لسلطات التحقيق ومن ثم للمحاكم المختصة لمعاقبتهم، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بحق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتساهم اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وعدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني برصد جرائم الاتجار بالأشخاص، وإيواء ضحاياها، وتقديم المساعدات المالية، إضافةً إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتعليمية والتدريبية لهم.

٧٣ - ووسائل الانتصاف والمطالبة بالحقوق متاحة لجميع الأطراف، كهيئات تسوية الخلافات العمالية ومكاتب العمل المنتشرة في مناطق المملكة التي يستطيع أي طرف التقدم لها مباشرة للتظلم أو المطالبة بحقوقه، أو التقدم عبر مركز الاتصال الموحد المرتبط بها والذي يوفر خدمة الترجمة بأكثر من لغة.

٧٤ - وتقوم الجهات المختصة بصفة مستمرة باتخاذ العديد من التدابير التوعوية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمالة، من خلال نشر كتيبات بعدة لغات تشتمل على شرح لأنظمة العمل ولمفاهيم الاتجار بالبشر والعمل الجبري، ويجري توزيعها على سفارات المملكة المختلفة وعلى سفارات الدول المعنية، كما تقوم عدد من الجهات الحقوقية بتنفيذ حملات إعلامية في إطار برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعقد الجهات المختصة بالمملكة اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية، تشترط فيها إخضاع العاملين والعاملات لدورات تثقيفية وتدريبية للتعرف على حقوقهم وواجباتهم.

٧٥ - واتساقاً مع ما هو موضح في معرض الإجابة على هذه المادة في التقرير السابق، تعيد المملكة التأكيد على أن كافة أعمال الدعارة والبغاء مجرمة على المستوى الوطني استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تجريم هذه الممارسات المهينة لكرامة المرأة ابتداءً يعدّ الخطوة الأولى للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي التي قد تتعرض لها المرأة.

٧٦ - وفيما يتعلق بحقوق العاملات في الخدمة المترلية، فقد صدرت لائحة العاملين في الخدمة المترلية ومن في حكمهم" - التي أشير إليها في الجزء الأول من التقرير - أحد أهم الخطوات المتخذة لتنظيم العلاقة بين صاحب العمل وعامل الخدمة المترلية، بما يكفل حفظ حقوق والتزامات طرفي العلاقة، ومن أهم ما تضمنته هذه اللائحة إلزام صاحب العمل بعدم

تكليف عامل الخدمة المترلية بعملٍ غير المُتفق عليه في العقد أو بعملٍ فيه خطرٌ يهدد صحته، أو يَمُس كرامته أو بالعمل لدى الغير، وكذلك إلزامه بدفع أجر العامل المُتفق عليه نهاية كل شهر دون تأخير مع توثيق استلام العامل لأجره الشهري كتابياً، ووجوب توفير السكن المناسب لعامل الخدمة المترلية.

٧٧ - كما قامت هيئة حقوق الإنسان في إطار برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان ببث أفلام قصيرة تهدف إلى حماية حقوقهن، وتبين خطر انتهاكها. كما عززت برامج التثقيف من مستوى الحماية التي تقدمها الجهات ذات العلاقة، من مستوى حمايتهن من الاتجار والعنف وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث مكنتهن من التعرف على طرائق ووسائل الانتصاف المتاحة. وفيما يتعلق بمعالجة الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص لاسيما العاملات المترليات، فقد أبرمت المملكة العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الموفدة للعاملات المترليات (دول المنشأ) بما يحقق مصالح جميع الأطراف، ويحول دون استغلالهن وانتهاك حقوقهن. حيث أبرمت المملكة اتفاقيات ثنائية مع الهند، والنيجر، وأوغندا، وجيبوتي، والفلبين، وبنغلاديش، وفيتنام، وسيرلانكا. كما تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في معرض القيام بمهماتها المذكورة في الفقرة (٧١) بدراسة أسباب نشوء ممارسات الاتجار بالأشخاص، وقد أصدرت اللجنة تقريرين يتضمنان معلومات تعكس التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في إطار الوقاية والحماية والمقاضاة.

الجزء الثاني (٧-٩)

المادة (٧) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦)

٧٨ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة في المملكة حقٌ متاحٌ لكل مواطن سواء كان رجلاً أو امرأة، من خلال المساهمة في صنع القرار أو الانتخاب والترشح في الانتخابات. ففيما يتعلق بمشاركة المرأة السياسية، فهي تشارك الرجل في البيعة، وذلك طبقاً لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على" يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"، دون أن تفرق المادة في ذلك بين الرجل والمرأة. كما تضمنت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم - كما تقدم ذكره - حق كل مواطن دونما أي تمييز في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون. وقد تدرجت المرأة السعودية في مشاركتها في مجلس الشورى، حيث ابتدأت بتعيين (٦) نساء كمستشارات غير متفرغات، ثم ازداد العدد تدريجياً، إلى أن توجت تلك التدابير بصدور الأمر الملكي رقم(أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق

٢٠١٣/١/١٢م، حيث أصبحت النساء بموجبه عضوات في المجلس، وشغلن ما نسبته (٢٠٪) من مقاعده كحد أدنى. وقد ضم المجلس في دورته السادسة ١٤٣٤/٣/٣هـ – ١٤٣٨/٣/٢هـ الموافق (٢٠١٣/١/١٥ – ٢٠١٦/١٢/٢م)، (٣٠) سيدة.

٧٩ – وفيما يخص الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات، فلا توجد نصوص نظامية تمنع المرأة من حقها في الانتخاب أو ترشيح نفسها للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب، وقد أقر نظام المجالس البلدية – الذي تم ذكره في معرض التعليقات على المادة (٢) من الاتفاقية –حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس البلدية للمواطنين الذكور والإناث على حد سواء عند توافر الشروط المنصوص عليها.

٨٠ – وقد تم إجراء الانتخابات البلدية في دورتها (الثالثة) لعام ٢٠١٥م؛ في ضوء رقابة من مؤسسات المجتمع المدني، وتفاعل من قبل وسائل الإعلام المحلية والدولية، وقد بلغت نسبة مشاركة المرأة ٨١٪ من إجمالي الناخبين من النساء ممن لهن حق الانتخاب. وقد سبق وأن أتيح للمرأة المشاركة في الترشح والانتخاب لمجلس الغرف التجارية، وفازت مجموعة من السيدات بعضوية هذه المجالس، حيث شهدت السنوات الأخيرة ترشح وفوز المرأة بمناصب في مجالس غرفة تجارة وصناعة مدينتي جدة والدمام. كما تم ترشيح سيدتي أعمال سعوديتين انتخابات الغرفة التجارية الصناعية في جدة في أول انتخابات نشارك فيها نساء في المملكة.

٨١ – الحق في شغل الوظائف العليا، ومراكز صنع القرار؛ ليس مقصوراً على الرجال دون النساء، إذْ لم تتضمن أنظمة المملكة نصوص تحول دون شغل المرأة لأي من هذه المناصب، بل إن نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ الموافق ١٩٧٧/٦/١٨م، ينص في المادة (١) على ان " الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين في شغل المناصب العامة"، وبذلك فإنه لا يوجد أي مانع يحول دون تولي المرأة لمناصب عليا في الدولة أو شغلها للوظائف العامة. وقد بلغت نسبة الموظفات في الوظائف العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أكثر من ٤٠٪ في عام ٢٠١٥م. كما وصلت المرأة السعودية إلى مناصب عليا ووظائف قيادة في المؤسسات الحكومية والجامعات وغيرها.

٨٢ – تشارك المرأة بفاعلية في مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشؤون العامة وحقوق الإنسان وغيرها. ولا تفرق الأنظمة واللوائح المنظمة لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها بين الرجل والمرأة في الحق في المشاركة في تأسيسها. وتمثل المرأة ما نسبته (٢٥٪) من عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وتمتد مشاركة المرأة لتشمل المشاركة الفعالة في مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية وهي مؤسسات اجتماعية تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتهدف هذه المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية في

المجالات الاجتماعية والصحية والمهنية والاقتصادية، والعمل إلى إحداث التغييرات الاجتماعية ورفع مستوى دخل الأسرة بتشجيع الأهالي على الإنتاج وترشيد نفقات الأسرة، وإتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة الايجابية، والمساعدة في القضاء على الأمية وأيضا إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية التي تتطلبها أنشطة وخدمات المراكز.

٨٣ - وقد أنشئت العديد من الجمعيات التي توزعت مساراتها ومجالاتها بين جمعيات حماية لحقوق الطفل، والجمعيات الخاصة بحقوق المرأة، وجمعيات رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعيات رعاية حقوق السجناء، وجمعيات الخدمات الاجتماعية والإنسانية. ومن أبرزها: مؤسسة الملك خالد الخيرية التي تأسست في ١٤٢١/١٢/١٦هـ الموافق (٢٠٠١/٣/١١م)، وجمعية النهضة النسائية الخيرية التي تأسست عام ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م)، وجمعية الوفاء الخيرية النسائية والتي تأسست عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، وجمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره التي تأسست في ١٤٣٠/٢/٨هـ (٢٠٠٩/٢/٣م) وغيرها من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٨)

٨٤ - تتيح أنظمة المملكة العربية السعودية للمرأة السعودية فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي من خلال عملها في سفارات وقنصليات وبعثات المملكة، ومشاركتها في وفود المملكة في المؤتمرات والمحافل والآليات الإقليمية والدولية، وقد التحق بالسلك الدبلوماسي العديد من السيدات المؤهلات للعمل في السفارات والممثليات السعودية في خارج المملكة. وقد بلغ عدد السعوديات العاملات في الوظائف الدبلوماسية (٨١) دبلوماسية في ٢٠١٤م في حين أنه لم يكن هناك أي موظفة دبلوماسية في عام ٢٠٠٨م. كما بلغ عدد الملتحقات في برامج الدراسات العليا، والبرامج التدريبية في ٢٠١٤م (١٠٨) موظفة بعد أن كان عدد الملتحقات في هذه البرامج في عام ٢٠٠٨م (٣٤) موظفة. كما أن المرأة السعودية وصلت إلى مناصب دولية غير مسبوقة؛ فعلى سبيل المثال، شغلت سيدة سعودية منصب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويشارك في المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة عدد من النساء السعوديات، وكذلك في منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٨٥ - وقد شاركت ضمن وفود المملكة في المحافل الدولية والإقليمية العديد من النساء السعوديات، فعلى السبيل المثال، ضمت وفود المملكة المشاركة في دورات اللجان التعاقدية، ودورات مجلس حقوق الإنسان العادية ودورات الاستعراض الدوري الشامل ((UPR العديد

من النساء السعوديات المتخصصات في المجالات التي تُعنى بها هذه الآليات، فبالإضافة إلى المشاركة التي أشارت إليها اللجنة في تعليقها الختامي رقم (٣)، ضم وفد المملكة المشارك في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل في ٢٠٠٩م (الجولة الأولى) ما نسبته ٣٩٪ تقريباً من العدد الكلي للوفد البالغ (٢١) عضواً. كما ضمت وفود المملكة المشاركة في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، العديد من النساء من مستشارات وعضوات مجلس الشورى.

المادة (٩) والتعليقان الختاميان (٢٨،٢٧)

٨٦ - تأكيداً لما سبق إيضاحه في تقرير المملكة الجامع للتقريرين الأولي والثاني المقدم وفقاً للاتفاقية؛ فإن نظام الجنسية العربية السعودية؛ نظم جميع المسائل المرتبطة بحق الحصول على الجنسية السعودية لمستحقيها دون تمييز على أساس الجنس. وقد نص هذا النظام على عدم فقدان المرأة السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها. ويحق للمرأة السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء العلاقة الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة. وأعطى النظام الحق لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي عند بلوغهم سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

٨٧ - وقد اتخذت عدد من التدابير ذات الصلة بموضوع المادة، ومن أبرزها:

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٢م، القاضي بالموافقة على:
  - نقل خدمات أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي إلى والدهم؛ إذا كانوا مقيمين في المملكة.
  - لوالدهم الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم.
  - السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص دون نقل خدماتهم، وأن يعاملوا معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج ويحتسبون ضمن نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص.
  - السماح للمرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي باستقدام زوجها إذا كان خارج المملكة، أو نقل خدماته إليها إذا كان مقيماً في المملكة ورغب في

ذلك، كما يسمح له بالعمل في القطاع الخاص؛ بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به.

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، القاضي بالموافقة على توفير ضمانات تكفل توافر السكن والمعيشة للأطفال السعوديين المقيمين في الخارج وأمهاتهم (غير السعوديات) عند عودتهم إلى المملكة، وقد قضى القرار بمعاملة أم الأولاد السعوديين غير السعودية معاملة السعودية من حيث الدراسة في التعليم العام والجامعات والعلاج في المستشفيات الحكومية. كما قضى بمنح أم الأولاد السعوديين غير السعودية إقامة دائمة في المملكة، وتتحمل الدولة رسوم إقامتها، ويسمح لها بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص، وتحسب ضمن نسب السعودة. وهذا الإجراء يمثل ضمانة إضافية تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة.

٨٨ - إن الأصل في نظام الجنسية العربية السعودية هو اكتساب الأطفال جنسية آباءهم، كما أن النظام يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية وعدم ازدواجيتها، وتبعاً لذلك أبدت المملكة تحفظها الخاص على الفقرة (٢) من المادة (٩) في الاتفاقية كما تمت الإشارة إليه في الجزء الأول من التقرير.

الجزء الثالث (١٠-١٤)

المادة (١٠) والتعليقان الخاصان (٢٩، ٣٠)

٨٩ - تكفل أنظمة المملكة العربية السعودية لجميع المواطنين الحق في التعليم مجاناً دونما أي تمييز، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم على أن " توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية". وأكدت المادة (٢٣٣) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٩ وتاريخ ١٣٨٩/١١/٢٧-١٦هـ الموافق (٢٦-١٩٦٩/١١/٢٧م) على مجانية التعليم بكافة أنواعه ومراحله، كما أكدت المادة (١٥) من سياسة التعليم على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة والتي تهدف لتحقيق شراكة قويمة بين الرجل والمرأة، وإيماناً من المملكة بأهمية دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛ فقد بلغ ما خُصص لميزانية التعليم في العام ٢٠١٦م ما نسبته (٢٢٪) من الميزانية العامة للدولة، بعد أن كانت ميزانية تعليم البنات عام١٣٧٩/١٣٨٠هـ (١٩٥٩/١٩٦٠م) مليوني ريال فقط، أي ما يعادل (٥٣٣) ألف دولار أمريكي. وفي إطار وزارة التعليم، فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لتعليم البنين في خطة التنمية التاسعة ٤٠,٣٤٪ من ميزانية التعليم، بينما بلغت الاعتمادات المالية المخصصة

لتعليم البنات في نفس الخطة ٥٩،٦٦٪ من ميزانية التعليم. وقد اتخذت العديد من الجهود لتوفير التعليم ومكافحة الأمية على أساس المساواة بين الجنسين.

٩٠ - **وفيما يتعلق بالتعليم** العام يلاحظ أن معدلات الالتحاق الصافي للإناث قد ارتفعت منذ العام ٢٠٠٨ وحتى العام ٢٠١٤ بنسب عالية مقارنة بالمعدلات الخاصة بالتحاق الذكور خلال ذات الفترة، حيث بلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٨,٦٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٤,٢٨٪) بزيادة قدرها (١٤,٣٨٪). بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٧,١٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٥,٤٦٪) بزيادة قدرها (١١,٧١٪). كما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم المتوسط خلال العام ٢٠١٥م (٩١,٣٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٦٧,٥٩٪) بزيادة قدرها (٢٣,٧٨٪)، بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم المتوسط خلال العام ٢٠١٥م (٨٥,٣٨٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٦٢,٢٨٪) بزيادة قدرها (٢٣,١٪). وبلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم الثانوي خلال العام ٢٠١٥م (٨٧,٨٩٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٥١,٥٣٪) بزيادة قدرها (٣٦,٣٦٪)، بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم الثانوي خلال العام ٢٠١٥م (٨٠,٦٦٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٥٠,٤٣٪) بزيادة قدرها (٣٠,٢٣٪). وارتفعت نسبة مدارس الإناث حتى عام ٢٠١٣م مقارنة بنسبة مدارس الذكور لـ (٥٣،٥٪) من إجمالي عدد المدارس في المملكة مقابل (٤٦،٥٪) لمدارس الذكور، وقد بلغت نسبة الطالبات في التعليم العام (٥٠,٢٣٪) مقابل (٤٩،٧٦٪) للبنين في عام ٢٠١٥م. (ملحق رقم ٣) كما اهتمت وزارة التعليم بانتشار التعليم لمرحلة رياض الأطفال حيث بلغ عدد الروضات (٣٧٤٠) عام ٢٠١٥م بينما بلغ عدد طلاب الحضانة (٢٤١٤١) وطلاب الروضة (١٠٧٨٠٤) وطلاب التمهيدي (١٥٧٨٤٢).

٩١ - **أما فيما يتعلق بالتعليم العالي**، وصل عدد الملتحقات من الإناث في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠١٥م (٧٤٩,٣٧٥) مقابل عدد الملتحقين من الذكور (٧٧٨,٣٩٤)، بعد أن كان عدد الملتحقات في عام ١٩٦١م (٤ طالبات فقط). كما بلغ عدد الدارسات من الإناث في مرحلة الدبلوم المتوسط في عام ٢٠١٥م (٣٣٥٣٦) مقابل عدد الدارسين من الذكور(١٢١٩٥٨). ووصل عدد الدارسات في مرحلة الدراسات العليا في عام ٢٠١٥م (٣٤٦٧٤)، وبلغ عدد الدارسين في مرحلة الدراسات العليا (٣٦٥٠١). كما استمر التوسع في افتتاح الأقسام العلمية في الجامعات للإناث، وبلغ عدد المجالات

الدراسية المتاحة لهن (٢١) مجالاً، من بينها تخصصات جديدة كالهندسة والعمارة والإعلام والقانون والزراعة. وواصلت مؤسسات التعليم تنفيذ الخطط الوطنية الرامية لتهيئة الكوادر البشرية النسائية للعمل في الجامعات كأعضاء هيئة تدريس من خلال البرامج الأكاديمية داخل المملكة وخارجها، لمعالجة النقص الكبير في الكادر النسائي سواءً من أعضاء هيئة التدريس أو من الكادر البشري المساند، حيث بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس من النساء في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠١٥م (٣٠٨٩٣) بنسبة (٤٠,٤٩٪). بعد أن كان عدد أعضاء هيئة التدريس من النساء في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠٠٨م (١٠٩٨٨) بنسبة (٣٣٪).

٩٢ - **وفيما يتعلق بالتدريب المهني**، فقد تضاعف عدد الكليات التقنية للإناث في مختلف مناطق المملكة خلال عشر سنوات، حيث أنشئت أول كلية في عام ٢٠٠٧م، وبلغت في العام ٢٠١٥م (١٨) كلية، تعنى بتوفير تدريب نوعي للمرأة لرفع كفاءتها وتأهيلها للانخراط في سوق العمل. وقد بلغت نسبة الخريجات في الكليات التقنية للبنات (١٣٥٩٦) خريجة، وهو ما يشكل نسبة عالية من الخريجات خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات. وقد استحدث مركز خاص بالتوجيه المهني والتنسيق الوظيفي ليقوم بالإشراف والتوجيه ووضع السياسات اللازمة بهدف توجيه الفرد للمهنة الملائمة والمهارات اللازمة والتدريب المناسب بما يتوافق مع سوق العمل.

٩٣ - ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن **النظام التعليمي** في المملكة يقوم بشكل أساسي على المساواة بين الرجل والمرأة في كل جوانبه، سواءً ما يتعلق بآليات القبول والالتحاق بالمراحل الدراسية، أو ما يتعلق بالمناهج الدراسية، والاختبارات، أو ما يتعلق بمؤهلات المعلمين والمحاضرين، أو في نوعية المرافق والمعدات الدراسية، بل قد حظيت المرأة باهتمام أكثر في هذا الجانب من قبيل التمييز الإيجابي، خصوصاً مع استمرار إنشاء عدد من المدن الجامعية الخاصة بالفتيات، مثل جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمدن الجامعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود.

٩٤ - **وفيما يتعلق بالمنح والإعانات**، فإن البرامج القائمة تعتمد على توفير الفرص الدراسية والتدريبية للجنسين بشكل متساوٍ، ووفق ذات المتطلبات النظامية المتعلقة بإجراءات القبول فيها، وقد ارتفعت نسبة المنح الدراسية الموجهة للإناث بشكل ملحوظ سواء فيما يتعلق ببرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، أو فيما يتعلق بالمنح الداخلية في الجامعات السعودية، وقد بلغ عدد الطالبات الدارسات في الخارج خلال عام٢٠١٥م (٣٤٦٧٤) طالبة، بنسبة ارتفاع بلغت (٢٧٪) مقارنة بأعدادهن في عام ٢٠٠٨م التي بلغت خلال ذلك العام (٨١٢٨) طالبة. كما بلغ عدد الخريجات في دول الابتعاث خلال

عام٢٠١٥م (٣٧٢٠) طالبة، بنسبة ارتفاع بلغت (٢٨٪) مقارنة بأعدادهن في عام ٢٠٠٨م التي بلغت خلال ذلك العام (٢٠١) طالبة

٩٥ - **وفيما يتعلق ببرامج مواصلة التعليم**، فقد أولت المملكة عناية خاصة بهذا المجال، بما يتوافق مع تطلعاتها المحددة في خطط التنمية المتوالية فيما يخص خفض نسبة الأمية بين النساء من خلال تدابير تشريعية وغير تشريعية وتفعيل تلك التدابير، ومن أبرزها تطبيق قرار إلزامية التعليم، وإنشاء إدارة حكومية لتعليم الكبار تعنى بإعداد خطط وبرامج تعليم الكبار، والتوسع في نشر مدارس التعليم العام في القرى والهجر النائية. وافتتاح مراكز لمحو الأمية في إصلاحات النساء ودور رعاية الفتيات ودور رعاية المسنات والجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القران الكريم.

٩٦ - وقد بلغت نسبة الأمية (٥،٣١٪) وذلك بنهاية العام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) خلافاً عما كانت عليه قبل ما يقارب (٢٥) سنة عندما كانت تبلغ (٦٠٪)، حيث تمكنت المملكة من تقليس نسبة الأمية بين النساء إلى (٨،٢٧٪) تقريباً. وبعد أن كان عدد مدارس محو أمية المرأة لا تتجاوز (٥) مدارس في عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م، اشتملت على (٤٧) فصلاً والتحقت بها (١٤٠٠) طالبة. وصل عددها في عام ٢٠١٣م (١٤٣٨) مركزا مشتملة على (٣٠٤) فصلاً وقد استفادت من تلك المراكز على مدى ثلاثة وأربعين عاماً أكثر من (١،٢٨٠،٠٠٠) طالبة.

٩٧ - وقد أطلقت وزارة التعليم عدد من البرامج المرنة التي تستهدف إلى الوصول للمستهدفات في أماكنهن، مثل برنامج مجتمع بلا أمية، وبرنامج مدينة بلا أمية، ومشروع (قوافل النور) الذي يستخدم التقنية في التدريس عبر سيارات متنقلة مجهزة كفصول بحواسيب تتنقل في القرى لمحو الأمية المرأة الريفية وتوعيتها، وبرنامج الحي المتعلم. ومشروع الحملات الصيفية للتوعية ومحو الأمية، الذي يقدم مكافآت مالية للمستفيدين تشجيعاً لهم، والخدمات المساندة، كالمستلزمات الدراسية، والنقل وغيرها. (ملحق رقم ٤)

٩٨ - وفيما يتعلق بتسرب الطالبات، فقد توصلت دراسة ميدانية عن ظاهرة تسرب الطالبات من التعليم الأساسي في منطقة الرياض أجرتها وزارة التعليم، إلى أن نسبة المتسربات في المرحلة الثانوية ١,١٦٪، وبلغت نسبتهن في المرحلة المتوسطة ٠,٤٠٪، أما في المرحلة الابتدائية فقد بلغت نسبتهن ٠,٢٦٪. وقد اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى الحد من تسرب الفتيات من التعليم بما فيها تدابير الوعي، وعقد الدورات التدريبية لمديرات المدارس، والمرشدات، والمعلمات لإكسابهن مهارات التعامل الأمثل مع الفتيات من خلال تعريفهن بالخصائص العمرية، والاحتياجات النفسية للطالبات في المراحل العمرية المختلفة. كما تسهم

برامج الإرشاد الطلابي المنفذة في المنشآت التعليمية وإدارات المناطق على الحد من أعداد المتسربات، وحث الطالبات المنقطعات عن الدراسة وأسرهن على الانخراط في الدارسة، والوقوف على أسباب التسرب. كما أن أنظمة ولوائح القبول والتسجيل المطبقة في مراحل التعليم العام تتيح عودة الطالبات المنقطعات عن الدراسة لمدد طويلة، لإكمال تعليمهن عبر برامج المراكز النظامية لتعليم الكبار، وكذلك مدارس تعليم الكبار للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وقد صدر قرار معالي وزير التعليم رقم (٢٠٦٤٠٧) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م، بتشكيل لجنة لدراسة وضع التسرب ونسب الالتحاق بالمدراس في السن المدرسي وقد أطلقت وزارة التعليم خطة تهدف إلى تحقيق معدل التحاق قدره ١٠٠٪ في مرحلة التعليم الابتدائي، وتحقيق معدل التحاق قدره ٩٨٪ من خريجي التعليم الابتدائي بالمرحلة المتوسطة، و٩٥٪ من خريجي التعليم المتوسط بالمرحلة الثانية. كما تضمنت الخطة زيادة نسبة مشاركة القطاع الخاص في افتتاح المدارس بحيث تصل هذه المشاركة إلى ما نسبته ١٥٪ بنهاية الخطة.

المادة (١١) والتعليق الختامي (٣١، ٣٢)

٩٩ - تأكيداً لما ورد في تقارير المملكة السابقة، تكفل أنظمة المملكة الحق في العمل دون أي تمييز، وقد تركزت الخطط الوطنية لتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه سواءً فيما يتعلق بالقطاع الحكومي أو الأهلي عملاً بالمادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم، من خلال سن الأنظمة واللوائح واتخاذ التدابير الرامية لتحقيق هذا الهدف، والقائمة على أساس المساواة بين الجنسين، مع إيلاء أهمية خاصة للمرأة تحقيقاً لعدد من أهداف خطط التنمية المتعاقبة الرامية لرفع مستوى تمتع المرأة بحقها في العمل.

١٠٠ - **وفيما يتعلق بالمساواة في فرص العمل، واختياره، والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي**، فقد نصت المادة (١) نظام الخدمة المدنية الذي ينظم العمل في القطاع العام على: "الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة"، ويخضع كافة الموظفين في القطاع العام من الرجال والنساء لذات النظم واللوائح المرتبطة بالوظيفة العامة، سواءً ما يتعلق بالتعيين أو النقل، أو الترقية، أو التدريب، أو الأجور، أو الإجازات، أو الوقاية الصحية، أو الأمن الوظيفي، أو التقاعد، ويتوفر لهم ذات وسائل الانتصاف بدرجاتها المختلفة والتي يمكن اللجوء إليها بالتظلم ضد أي تمييز.

١٠١ - كما نصت المادة (٣) من نظام العمل الذي ينظم العمل في القطاع الخاص على: "العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل"، والمملكة طرفٌ في اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القية المتساوية، واتفاقية رقم (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وقد صدر القرار الوزاري رقم (١/٢٣٧٠) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٠٨/٢٨م مؤكداً على منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، وقد أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامج حماية الأجور بموجب القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ (٢٠١٢/١٢/٢٦م) وبدأت في تطبيقه مرحلياً اعتباراً من شهر يونيو ٢٠١٣م، حيث يعمل هذا البرنامج وفق آلية إلكترونية، يتم من خلالها صرف الأجور عبر البنوك المحلية من قبل المنشآت، ورفع ملفات أجور عمالتها إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما يقوم هذا البرنامج برصد بيانات صرف الأجور الشهرية للمنشآت ومقارنتها مع البيانات المسجلة في الوزارة حتى يمكن رصد التزام المنشآت في سداد الأجور في الوقت والقيمة المتفق عليهما.

١٠٢ - وتستفيد المرأة العاملة من كافة أحكام نظام العمل، سواءً ما يتعلق بالأجور، أو الإجازات مدفوعة الأجر، أو مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك، وتستفيد أيضاً مثلها مثل الرجل العامل من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وبرامج إعانة البحث عن عمل من حيث مقدار الإعانة، ومدتها، والبرامج التدريبية المقدمة لطالب العمل، ودعم توظيفها من قبل صندوق الموارد البشرية كما تستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية والتعويض عن إصابات العمل والأخطار المهنية، حيث يلزم صاحب العمل بتسجيل العاملات والعاملين لدى منشأته في بيانات النظام، وتستطيع المرأة العاملة أيضاً اللجوء مثلها مثل الرجل لوسائل الانتصاف المرتبطة بميدان العمل في القطاع الخاص.

١٠٣ - وقد بادرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتنفيذ خطة وطنية تهدف لتوسيع فرص عمل المرأة السعودية بما يناسب طبيعتها، وترتكز الخطة على أربعة محاور رئيسة تضم عدد من البرامج الفرعية هي: التوظيف المباشر، وبرامج آليات التوظيف، وبرامج معالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وبرامج تطوير وتفعيل التشريعات والتنظيمات الخاصة بعمل المرأة وتم إصدار ومتابعة تنفيذ العديد من القرارات التي تحدد الأطر التنظيمية والإجرائية لتوسيع عمل المرأة، ومنها القرارات الخاصة بتنظيم عمل المرأة في المصانع والمجمعات التجارية، وتأنيث الوظائف في محلات بيع المستلزمات النسائية إلى جانب قرارات أخرى تتعلق بتنظيم عملها في محلات بيع التجزئة والمطابخ ومحلات المنتزهات الترفيهية العائلية.

١٠٤ - ووفقاً لتعديلات نظام العمل الأخيرة - المشار إليها في الجزء الأول من التقرير - تم زيادة نسبة تدريب وتأهيل السعوديين والسعوديات العاملين في القطاعات التي تسري عليها أحكام نظام العمل، حيث ألزم النظام كل صاحب عمل يشغل (٥٠) عاملاً فأكثر، أن يؤهل أو يدرب ما لا يقل عن (١٢٪) من مجموع عماله سنوياً بدلاً من (٦٪)، ويدخل ضمن هذه النسبة الموظفون السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة.

١٠٥ - **وفيما يتعلق بحظر الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة**، فإن أنظمة المملكة تحظر الفصل لأي سبب متعلق بالزواج أو الأمومة، بل إن نظام الخدمة المدنية منح الموظفة الحق في اجازة استثنائية تصل مدتها (١٠) سنوات لمرافقة زوجها خارج مقر عملها، وكذلك الحق في اجازة مرضية تبعاً لحالات محدودة نتيجة الحمل وإجازة وضع بعد الولادة واجازة لرعاية مولودها. كما منحها الحق في التمتع بإجازة أمومة وفق للترتيب الوارد في المادة (٢٢) من لائحة الاجازات وبحد أعلى (ثلاث سنوات) طوال خدمتها الوظيفية، كما تضمن نظام العمل منح المرأة العاملة في القطاع الخاص الحق في طلب إجازة وضع، ورعاية مولود، وإجازة المرافقة وإجازة استثنائية، وإجازة في حال وفاة زوجها، وأكدت المادة (١٥٦) من النظام على عدم جواز فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع والمثبت بشهادة طبية معتمدة. وراعت التعديلات الأخيرة لنظام العمل المشار إليها - آنفاً - أوضاع المرأة العاملة، ففي حالة وفاة زوجها يمنحها النظام إجازة عِدَّة لمدة (٤ أشهر و١٠ أيام) من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها. كما أتيح للمرأة بموجب هذه التعديلات توزيع إجازة "الوضع" بأجر كامل بحسب رغبتها بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ولها الحق كذلك في تمديدها لمدة شهر دون أجر دون المساس بأجر الإجازة السنوية. وعندما تنجب المرأة طفلاً مريضاً أو من ذوي الإعاقة وتتطلب حالته الصحية مرافقتها، فلها الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ من انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر. كما تم زيادة مدة إجازة حالات الوفاة لأحد أصول العامل والعاملة أو فروعه أو الزوج والزوجة، وإجازة الزواج إلى خمسة أيام بدلاً من ثلاثة أيام.

١٠٦ - **وفيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة**، فقد شجعت المملكة إنشاء حضانات لرعاية أطفال المرأة العاملة، ومن ذلك تقديمها لدعم المالي لدور الحضانات الخاصة، ويوجد عدد من الحضانات الحكومية والأهلية في عدد من المناطق **إلا أنها لا تغطي الحاجة الفعلية للمرأة العاملة في الوقت الحالي نظراً لزيادة عدد النساء العاملات**، وقد أكد نظام

العمل أن على أصحاب العمل الذين يشغلون (٥٠) عاملة فأكثر؛ توفير مكان مناسب يتواجد فيه عدد كاف من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (٦) سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر، وقد أعطى النظام الحق للوزير في إلزام صاحب العمل الذي يشغل مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (٦) سنوات وذلك أثناء فترات العمل.

١٠٧ - **وبالنسبة لتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل**، فقد أكد نظام العمل في مادته (١٤٩) على حظر عمل المرأة العاملة في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض المرأة العاملة لأخطار محددة، كما أكد في مادته (١٥١) على حظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية المباشرة للوضع، والتزام صاحب العمل بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٣). وإضافة لذلك. وفي سبيل تمكين المرأة العاملة في مجال التعليم، فقد تم افتتاح العديد من الحضانات في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغ إجمالي عدد الحضانات في مختلف مناطق المملكة (١١١٦) حضانة.

١٠٨ - وقد أوجب نظام العمل بصفة عامة في مادته (١٢٢) على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته، وإضافةً إلى ذلك فقد أكد النظام ذاته على عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، وأكد في مادته (١٥٣) أن على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة، ونص على حقها بعد الولادة والعودة لمزاولة عملها أن تأخذ فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها، وذلك دون المساس بحقها في التمتع بفترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، مع احتساب الفترات الممنوحة للرضاعة من ساعات العمل الفعلية، ودون تخفيض لأجرها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٤) من النظام.

١٠٩ - صدرت العديد من القرارات الوزارية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال، ومن أبرزها قرار وزير العمل رقم (٢٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ (٢٠١٣/٤/١٤م) الذي حدد حالات إيقاف الخدمات عن أصحاب العمل، وجعل إعادة الخدمات لهم متوقفة على تصحيح الوضع بشكل نظامي، ومن تلك الحالات: عدم التزام المنشأة ببرنامج حماية الأجور – تشغيل المنشأة للنساء والأحداث في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة – عدم

اتخاذ المنشأة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة ووقاية العمل وسلامته.

١١٠ - ولضمان تطبيق نظام العمل والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعمل بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرقابية نحو التفتيش الذي تقوم بوزارة العمل، حيث يقوم المفتشون التابعون لها بالزيارات الميدانية لأماكن العمل للوقوف على واقع حال المنشآت، وقد تم إعداد دليل التفتيش للمنشآت الذي يوضح ما على المنشآت القيام به للالتزام بنظام العمل ولرفع الوعي لدى المنشآت والعاملين، وكذلك تم إنشاء غرفة عمليات لدعم مفتشي العمل في سبيل حسن تطبيق النظام. وتمكن تعديلات نظام العمل وزارة العمل من رفع قدراتها في مجال التفتيش من خلال الاستعانة بالمؤهلين من غير موظفي الوزارة للقيام بمهام التفتيش، كما منحت هذه التعديلات المفتش صلاحيات أوسع، حيث أنه إذا ثبت للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام نظام العمل أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يتعين قيامه بتحرير محضر ضبط بالمخالفة بدلاً من أسلوب النصح والإرشاد الذي كان ينص عليه النظام سابقاً، كما طالت التعديلات بعض العقوبات لتشمل عقوبات مالية تصل إلى (١٠٠ ألف ريال) أي ما يعادل (٢٦) ألف دولار أمريكي، وإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (٣٠ يوماً) أو إغلاقها بشكل نهائي في بعض المخالفات، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة ارتكابها مرة أخرى.

١١١ - وفيما يتعلق بالانتصاف، فقد تم تشكيل المزيد من الهيئات العمالية تنفيذا لنظام العمل، وكذلك دوائر للهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، بهدف توسيع دائرة التقاضي العمالي وجعل الوصول إليه ميسراً، وكذلك الحد من طول مدة التقاضي. وقد وفرت الوزارة رقم موحد لاستقبال الشكاوى وهو (٩٢٠٠٠١١٧٣) بثمان لغات مختلفة.

١١٢ - ارتفعت نسبة النساء المشتغلات من إجمالي المشتغلين في القطاع الحكومي من (١٤,٧٠٪) في عام ٢٠٠٨م إلى (١٩,٦٪) في النصف الثاني من العام ٢٠١٤م. كما بلغت نسبة السعوديات المشتغلات في قطاع الأعمال العام[١٩] من إجمالي المشتغلين (٢,٨٠٪) في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م. وارتفع معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للسعوديات من (١١,٥) في عام ٢٠٠٨م إلى (١٧,٤٠٪) في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن زيادة نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل مرتبطة بشكل أساسي بالتقدم المحرز في مجال التعليم، ومؤشرات سوق العمل، واحتياجاته، وطبيعته.

(١٩) جزء من القطاع الحكومي.

١١٣ - **وبالرغم من الارتفاع المطرد في نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل إلا أنها لازالت دون التطلعات** التي تسعى إليها المملكة من خلال سن الأطر النظامية (القانونية)، والسياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز حقها في العمل، حيث أوضحت إحصائية في ٢٠١٥م، أن قوة العمل في المملكة ١١,٩١٢,٢٠٨ فرداً، بينما بلغ إجمالي المشتغلين في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م ١١,٤٨٤,٦٥٦ فرداً، ليسجل معدل البطالة الإجمالي ٥,٦٠٪، حيث بلغ معدل البطالة بين السعوديين ١١,٥٠٪، مسجلاً ٥,٣٠٪ بين الذكور، ٣٣,٨٠٪ بين الإناث.

المادة (١٢) والتعليقان الختاميان (٣٣، ٣٤)

١١٤ - أكد النظام الأساسي للحكم في مادته (٣١) على الحق في تلقي الرعاية الصحية للرجل والمرأة على حد سواء، حيث نصت على: "تعنى الدولة بالصحة العامة و توفر الرعاية الصحية لكل مواطن وأسرته في حالة الطوارئ و المرض والعجز والشيخوخة "، وفي هذا الصدد، لا بد من التنويه إلى أنه هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بكل شخص، وكل أنظمة المملكة وإجراءاتها السارية في المجال الصحي تضمن تمكين المرأة من حقها في تلقي الرعاية الصحية، ولا يتوفر أي شرط تقييدي لممارسة هذا الحق، كما أن هذا الحق مكفول للنساء الأجنبيات المقيمات في المملكة من خلال نظام الضمان الصحي التعاوني، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، بل إن الأنظمة السارية في المملكة تلزم المستشفيات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية اللازمة للحالة الطارئة بغض النظر عن جنسها أو ضعها النظامي.

١١٥ - وقد تواصلت جهود رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين مراعية مبدأ المساواة بين الجنسين، ومرتكزة بشكل اساسي على مبدا الاحتياج، وقد تركزت هذه الجهود على مجالات عدة منها: مجالات رعاية الامومة والطفولة وبرامج التحصين والرعاية الصحية للمعوقين والمسنين والرعاية الصحية للطلاب والطالبات، والصحة النفسية، والرعاية الصحية في حالات الحوادث والطوارئ والكوارث ومكافحة الامراض المعدية والوبائية وعلاج الامراض المستعصية وزراعة الاعضاء، وغير ذلك من عناصر الرعاية الصحية الشاملة اضافة الى ما يتعلق بالبنية التحتية المساندة في هذا المجال وتجدر الاشارة الى ان الميزانية المخصصة لوزارة الصحة قد ارتفعت خلال الفترة من عام ٢٠٠٨م الى عام ٢٠١٥م من (٢٢,٨ مليار ريال سعودي) أي ما يعادل (٦ مليار دولار أمريكي) الى (٦٢) مليار ريال سعودي أي ما يعادل (١٦,٥) مليار دولار أمريكي، كما ارتفع عدد مراكز الرعاية الاولية المنتشرة في جميع محافظات المملكة ومناطقها الادارية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بما

نسبته ٥٢,٣٣٪ ليصل عددها الى (٢٢٨١) مركزا صحياً تعنى بتقديم الرعاية الاولية للمستفيدين ومن بينهم المواطنات السعوديات والمقيمات الاجنبيات.

١١٦ - وقد أثمرت هذه الجهود على تحسن الوضع العام في بعض المجالات، وأبرزت العديد من المؤشرات ذات العلاقة حجم هذا التحسن وأثره على صحة المرأة بشكل خاص، ومن ذلك ما يلي:

- زيادة في متوسط العمر المتوقع عند الميلاد من نحو٥٣ عام ١٣٩٠هـ الموافق (١٩٧٠م) إلى نحو ٧٥,٧ للإناث مقابل ٧٣,١ للذكور أي بمتوسط إجمالي ٧٥ سنة عام ١٤٣٦هـ الموافق (٢٠١٥م).
- انخفاض معدل وفيات الامهات اثناء الولادة (لكل مائة ألف ولادة حية) من (٤٨) عام ١٩٩٠م الى (١٤) عام (٢٠١٤).
- ارتفعت نسبة الولادات تحت اشراف كوادر صحية ماهرة من (٨٨٪) عام ١٩٩٠م الى (٩٨٪) عام ٢٠١٤م.
- وصلت نسبة تحصين الامهات ضد الكزاز الوليدي لـ (٩٨,١٪) في عام (٢٠١٤).
- ارتفعت نسبة الامهات الحوامل اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن بواسطة مهنيين صحيين من (٨٨,٠٠٪) في عام ١٩٩٠م الى (٩٨٪) في عام ٢٠١٤م.
- انخفضت حالات الاصابة بالأمراض المعدية المستهدفة بالتحصين لكل مائة ألف نسمة الى أدني مستويات.

١١٧ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، نفذت الجهات المختصة عدداً من البرامج والآليات الهادفة لرفع مستوى صحة المرأة، منها:

- عيادة الكشف المبكر عن صحة المرأة التي تقدم خدمات متنقلة تشمل: الكشف المبكر عن داء السكري وارتفاع ضغط الدم وهشاشة العظام وتقديم التوعية الصحية وقد بدا تنفيذه اعتباراً من شهر اكتوبر لعام ٢٠١٤م، وقد بلغ عدد النساء اللاتي خضعن للفحص؛ للكشف عن داء السكري وارتفاع ضغط الدم وهشاشة العظام وكذلك الكشف المبكر عن سرطان الثدي بأجهزة الماموغرام حتى شهر مارس لعام ٢٠١٦م نحو (٦٠٨٩) سيدة. وبلغ عدد المحاضرات داخل وخارج المراكز الصحية والمستشفيات (٢٧٤,٢٧٢) محاضرة، وبلغ عدد الندوات داخل وخارج المراكز الصحية والمستشفيات (١٢,٤٨٣) ندوة، وتم طباعة (٤,٨٢٧,٣٠٧) كتيب

ونشره وملصق صحي ومطوية، وتم تنفيذ (١٠٩) دورة تدريبية ورفع كفاءة، وتم تنفيذ (٩,٤٦٥) من الانشطة المتعلقة بالمناسبات والايام الدولية بالمناطق والمحافظات خلال عام (٢٠١٤م).

- برامج التثقيف الصحي للوقاية من الأنيميا ونقص الحديد، والتي يجري تنفيذها بشكل مستمر في المدارس، المجمعات التجارية، صالات انتظار المراجعين للمنشآت الصحية.
- برنامج الحمل المتطور
- البرنامج الوطني لدعم الرضاعة الطبيعي.
- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي.
- برنامج الزواج الصحي، الذي يقدم خدمات الكشف عن بعض الأمراض الوراثية والمعدية عند المقبلين على الزواج، مثل: الثلاسيميا، الأنيميا المنجلية، التهاب الكبد C.B، ونقص المناعة المكتسبة، وقد استفاد منه منذ بداية إقراره في عام ٢٠٠٤م ما يزيد على ثلاثة ملايين متقدم ومتقدمة للزواج.
- برامج مكافحة المخدرات والمنشطات العقلية.
- برامج التوعية بالتغذية الصحية المتوازنة.
- برامج الوقاية من الأمراض المزمنة والحماية من الإصابة بالسرطان وتجنب أسبابه.
- نظام مراقبة الأوبئة.
- برامج مكافحة التدخين والتوعية بأضراره.

١١٨ – وفي اطار الاستراتيجية العامة للدولة بتنمية العنصر البشري وضعت لهذا الغرض البرامج الهادفة لرفع المستوي العلمي والكفاءة العلمية للكوادر الوطنية العاملة وتشجيعها علي التخصص في مجالات المهن الصحية والطبية كافة، فقد تم التركيز على تطوير مدخلات التدريب والتطوير المستمر للمناهج واساليب التدريب مع إيلاء اهتمام خاص بالتطبيق العلمي والميداني ووضع الاسس والضوابط للتدريب والابتعاث الداخلي والخارجي وبلغ عدد الطلبة والطالبات الملتحقين بالكليات الطبية والصحية الجامعية ٦١,٤٢١طالبا وطالبة، تشكل الطالبات نسبة ٤٦,٥٪،وبلغ عدد الخرجين والخريجات من الكليات الطبية والصحية الجامعية ٦٥٦٨ خريجا وخريجة وتشكل الخريجات ٤٦٠٥٪ عام ١٤٣٥/١٤٣٦هـ (٢٠١٤/٢٠١٥م).

١١٩ - وللحد من الأخطاء الطبية بما فيها الأخطاء الطبية التي تطال صحة المرأة، فقد تم إنشاء برنامج رصد الأحداث الجسيمة، حيث يتم تسجيل هذه الأحداث فيه وتتم دراستها وتحليلها ومعرفة أسبابها وطرق علاجها، كما تم إنشاء برنامج سلامة المرضى وفيه تتم مراجعة معايير السلامة العيادية (الإكلينيكية)، ويتم عمل التقويم السنوي لجميع المستشفيات. كذلك أُنشئ برنامج المراجعة السريرية حيث تم تسجيل (٤٩) مؤشراً طبياً في كل مستشفى للكشف عن أي تأخير في العملية العلاجية. وفي مجال الأدوية، فقد تم إنشاء برنامج السلامة الدوائية، حيث يتم من خلاله مراقبة الأخطاء الدوائية وأسباب حدوثها وطرق معالجتها.

١٢٠ - وبالنسبة للمسنين فقد تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمسنين (٢٠١٠م - ٢٠١٥م) والتي تشمل في محاورها الصحة الجسدية والصحة العقلية والإدراك والصحة النفسية والرعاية الاجتماعية طبقت في (١٠٠) في مرحلتها الأولى.

١٢١ - وإضافة إلى ما تقوم به هيئة حقوق الإنسان في مجال التوعية بحقوق الإنسان – كما هو موضح في ثنايا التقرير -فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الصحة ومن أبرزها:

- نشر وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم على أوسع نطاق وإلزام المستشفيات بإبرازها في أقسام التنويم والممرات واستراحات المرضى.
- عمل الدورات التدريبية والندوات، للتثقيف والتدريب على وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم.
- إدراج موضوعات حقوق المرضى ومسؤولياتهم في اختبارات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- نشر وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم عن طريق الفعاليات الاجتماعية.

١٢٢ - **وفيما يتعلق بالمشكلات الصحية غير المتصلة بالأمومة**، فقد تم خفض معدل الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية المكتسبة (HIV) عملاً بخطة التنمية التاسعة، من خلال العديد من الوسائل المتمثلة في نشر الوعي حول المرض، واستهداف الفئات ذات الخطورة العالية وتقليل المخاطر من خلال تكثيف عيادات المشورة والفحص، وضمان أمان نقل الدم، ومنع انتقال العدوى باتباع الممارسات الصحية. وقد بلغ العدد التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب التي تم اكتشافها حتى نهاية عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) نحو (٢٢٩٥٢) حالة، منها (١١٩١) حالة اكتشفت خلال عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م). وتجدر الاشارة إلى أنه يتم توفير العلاج لجميع المصابين بهذا المرض، وتم اتخاذ تدابير من أجل

السيطرة على هذا الفيروس ومنع انتشاره، ويمثل البرنامج الوطني لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV) محور الجهود الوطنية الهادفة الى مكافحة هذا المرض والوقاية منه، ويعمل البرنامج على تحقيق الغايات الآتية:

- تعزيز توافر وتبادل واستخدام المعلومات الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية التي ستوجه وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والخدمات المبنية على الأدلة.
- توسع نطاق وتحسين نوعية البرامج وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة لأكثر الفئات المعرضة للخطر (MARPs) بهدف التوصل إلى جميع الفئات المستهدفة.
- رفع مستوى وتحسين نوعية برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة الرئيسية، والخدمات الأخرى لعامة السكان، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستهدفة.
- تعزيز الجودة، وتوسيع نطاق التغطية واستخدام العلاج الشامل والرعاية والدعم (الذاتي) للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة، وفقاً للمعايير الدولية.
- تعزيز البيئات الاجتماعية والقانونية والسياسية التي تمكن من استجابة وطنية متعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بالفيروس، والفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة به.
- تعزيز وبناء القدرات الفنية والتنظيمية والمؤسسية لتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم اللامركزية، استجابة فعالة ومتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة.

١٢٣ - **وفيما يتعلق بمكافحة الملاريا**، فقد انخفضت معدلات الإصابة به خلال السنوات الماضية إلى (٢٦٢٠) حالة لعام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)، منها عدد (٨٣) حالة محلية، وبمعدل إصابة ٠,٤٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان.

١٢٤ - **وفيما يتعلق بمكافحة الدرن الرئوي** فقد تم تنفيذ برنامج يهدف الى التخلص من هذا المرض، وقد تم البدء بتطبيق هذا البرنامج عام ١٤١٩هـ الموافق (١٩٩٨م)، وتم تنفيذه في جميع مناطق المملكة ابتداء من عام ١٤٢١هـ الموافق (٢٠٠٠م)، ومن ثماره أنه تم خفض معدل الإصابة من (١٨،٦) حالة لكل مائة ألف نسمة عام ١٤١٠هـ الموافق (١٩٩٠م)، إلى نحو (١١) حالة لكل مائة ألف نسمة عام ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣م)، كما بلغت نسبة الحالات التي تم اكتشافها وعلاجها وفق آلية المعالجة قصيرة الامد ((DOTS تحت الاشراف المباشر (١٠٠٪) في عام ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣م).

١٢٥ - راعت خطط التنمية والبرامج والسياسات الصحية رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة لقاطني المناطق الريفية لضمان تحقيق المساواة بين القاطنين في المناطق الحضرية والريفية في التمتع بالحق في الصحة والخدمات الصحية. كما يتم تذليل العقبات التي تعترض النساء القاطنات في المناطق الريفية في الوصول إلى الخدمات الصحية، ومن ذلك، وإضافة إلى ما تقدم، فقد تخصيص موازنات مالية لإنشاء عدد من المدن الطبية والمستشفيات، ومراكز الرعاية الأولية في مختلف مناطق المملكة، حيث تم افتتاح (١٥) مستشفى خلال عام ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م) والتي أضافت سعة سريرية مجموعها (٢٨٩٠) سريراً. وفي عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م) تم العمل على تشغيل عدد (٣٥) مشروعاً من مشاريع المستشفيات، وبسعة سريرية (٣٦٥٠) سريراً، سوف تضيف (٢٩٣٠) سريراً. ويجري العمل على إنشاء (١٢٣) مشروعا من مشروعات المستشفيات مجموع أسرتها (٣٢٠٠٠) سرير، ستضيف (٢٤١٨١) سريراً. كما تضمن الأمر السامي رقم (٣٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ (٢٠١٢/٤/٢٤م) توسعة مدينة الملك عبد الله الطبية بمكة المكرمة، وإنشاء مدينة الملك خالد الطبية بالمنطقة الشرقية، وإنشاء مدينة الملك فيصل الطبية لخدمة مناطق المملكة الجنوبية، وإنشاء مدينة الأمير محمد بن عبد العزيز الطبية بالجوف.

١٢٦ - وفيما يتعلق بتمكين النساء اللاتي لا يحملن الجنسية العربية السعودية من الوصول إلى الخدمات الصحية، فإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١٢٣) أعلاه، يتم استقبال الحالات الصحية الحرجة من قبل أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية والأهلية بصرف النظر عن أي اعتبار يتجاوز الحالة الماثلة. أما فيما يتصل بالحالات الصحية العادية بالنسبة للمقيمين على نحوٍ نظامي فهي محكومة بنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ (١٩٩٩/٨/١٣م) الذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين في المملكة. والجدير بالذكر أن التزام الوافدين بنظامي الإقامة والعمل يمكن الجهات المعنية من توفير حقوقهن وحمايتها بما فيها الحق في الصحة.

المادة (١٣)

١٢٧ - **وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي**، فلا تزال المملكة تولي أهمية بالغة لهذا الميدان، مستهدفةً تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر والأفراد المستحقين لها، خصوصاً الأيتام، والمسنين، والأسر غير المعولة، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت المخصصات المرصودة لخدمات الضمان الاجتماعي زيادة مطردة استهدفت بشكل أساسي رفع مستوى تمتع المستفيدين من الجنسين بحقوقهم في هذا المجال، والمرأة بلا شك أحد المستفيدين الرئيسيين من خدمات الضمان الاجتماعي المختلفة، متى ما انطبقت عليها الضوابط الخاصة

باستحقاق الرعاية، سواءً ما يخص خدمات المعاش الشهري، أو الإعانة السنوية، أو البرامج العينية وبرامج الدعم المساندة، بل إن الجهود الوطنية في هذا المجال قد استهدفت التركيز على المرأة في مجال تأهيلها للعمل، ودعم الإنتاج الذاتي.

١٢٨ - **وفيما يتعلق بالحق في السكن**، فامتداداً لجهود الدولة في رفع مستوى الخيارات المتاحة للمواطنين للحصول على مسكن ميسّر تراعى فيه الجودة، وضمن حدود دخله، فقد صدرت لائحة تنظيم الدعم السكني، التي أعطت الحق لكل مسؤول أو مسؤولة عن أسرة في تقديم طلب الحصول على أحد منتجات الدعم السكني المتوفرة، وفق ضوابط ونقاط أولوية، تأخذ في عين الاعتبار عدد أفراد الأسرة، والحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية لمقدم الطلب وأفراد أسرته. وقد استقبلت وزارة الإسكان الطلبات المقدمة من المستفيدين عبر البوابة الإلكترونية في موقع الوزارة على شبكة الانترنت، وتعمل حالياً على استكمال إجراءات تخصيص الدعم للمستفيدين والمستفيدات بحسب نقاط الأولوية المرتبطة بكل طلب، وتجدر الإشارة إلى أن المرأة ستكون أحد المستفيدات من برامج الدعم السكني مثلها مثل الرجل، إما لكونها أحد أفراد الأسرة، أو لكونها المسؤولة الرئيسية عن الأسرة، وفي هذه الحالة فقد أفردت لها اللائحة نقاط أولوية أعلى من الرجل في سبيل حصولها على منتج الدعم السكني المناسب لأسرتها.

١٢٩ - **وفيما يتعلق بالمشاركة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية**، فلا يزال مستوى مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية يحقق ارتفاعاً مطرداً بشكل متوازي مع ما تشهده المجالات الأخرى المرتبطة بحقوقها في التعليم والعمل والصحة، وصاحب هذا الارتفاع استفادة المرأة بشكل أكبر من الخدمات التمويلية المقدّمة من القطاع العام أو الخاص بأشكالها المختلفة، وقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في الأعمال التجارية، ونسبة حصتها من رأس المال المسجل لكافة الكيانات التجارية. وقد بلغ عدد المنشآت التي تعود ملكيتها لنساء سعوديات (٢٦٧,٤٤٦) منشأة.

١٣٠ - كما يقوم البنك السعودي للتسليف والادخار من خلال (٢٦) فرعاً، بتمويل المشاريع النسائية على قدم المساواة مع الرجل، حيث بلغت نسبة تملك المشاريع للمرأة حوالي (١٩,٢٪)، كما بلغت نسبة القروض للمشاريع النسائية (٢١٪) من نسبة القروض المصروفة إجمالاً. وبلغت نسبة السعوديات في إجمالي وظائف المشاريع (١٤٪)، كما بلغت عدد الفرص التدريبية الممنوحة للنساء (٢٣٦) فرصة تدريبية. كما زادت نسبة القروض المصرفية الممنوحة للنساء حيث بلغت في عام ٢٠١٤ (١٥٪) من إجمالي القروض المصرفية، بعد أن كانت في عام ٢٠٠٨م (٩,١٪) إجمالي القروض. (ملحق رقم ٥)

١٣١ - فيما يتعلق بحق المرأة في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، فإضافة إلى ما ذكر في التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني، فقد تم تشكيل لجنة لدراسة وضع الرياضة النسائية في المملكة، وتم إنشاء مراكز وأندية رياضية في مختلف مناطق المملكة؛ تمكن المرأة من ممارسة الرياضية والأنشطة الترويحية. كما توفر بعض المدارس والجامعات حصصاً تمارس فيها الفتيات الرياضة والأنشطة البدنية.

المادة (١٤) والتعليقات الختامية (٣٧، ٣٨)

١٣٢ - إن المساواة في الحقوق والواجبات من المبادئ التي قام عليها الحكم في المملكة، حيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم على أن" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية"، ومن هذا المنطلق، اتبعت المملكة سياسات تنموية متوازنة وشاملة من أهدافها بهدف توفير الحقوق للجميع وعلى قدم المساواة، وتولي المملكة مبدأ العدالة الاجتماعية اهتماماً كبيراً، وتعمل على مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ومن نتائج ذلك، الارتفاع المطرد في مستوى الخدمات الحكومية التي تقدم لقاطني المحافظات والقرى والهجر. وبالرغم من أنهم يتمتعون بحقوقهم الأساسية نحو التعليم والعمل والصحة والمستوى المعيشي الكافي وغير ذلك من الحقوق، إلا أن هناك ثمة تحديات تتمثل في اتساع المساحة الجغرافية للمملكة، والحاجة لتعزيز جهود الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة وغيرهما، وتتم مراعاة مثل هذه التحديات لدى إعداد الخطط التنموية، والبرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

١٣٣ - تشكل النساء ما نسبته (٢٠٪) من مقاعد مجلس الشورى الذي يتولى دراسة الأنظمة، ومناقشة الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى. وقد ظهر أن لهذه المشاركة انعكاس إيجابي على وضع المرأة بشكلٍ عام. كما تشارك المرأة في المناطق الريفية في الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تُعنى بحقوق المرأة بما فيها المرأة الريفية. وتضطلع مراكز التنمية الاجتماعية ولجانها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة، بدور بارز في مجال تنمية المجتمعات المحلية، من خلال سعيها لضمان مشاركة الأهالي من الجنسين في التخطيط الإنمائي لمناطقهم، والمشاركة في صنع القرار، كما تضطلع بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة في المجالات الاقتصادية المختلفة، الهادفة لزيادة الفرص الاقتصادية للجنسين على حد سواء، وتأهيلهم في المجالات المهنية المختلفة.

١٣٤ - **وبالنسبة للضمان الاجتماعي**، إضافة إلى ما أشير إليه في معرض الإجابة على المادة (١٣) من هذا التقرير، فقد سعت المملكة لاتخاذ عدد من التدابير الهادفة لتطوير آليات الوصول إلى مستحقي الضمان الاجتماعي في المدن والمناطق البعيدة والنائية من خلال الآتي:

- **البحث الآلي**: وهي خدمة إلكترونية تقوم على البحث الآلي عبر قواعد البيانات الحكومية، للبحث عن الحالات المستحقة للضمان الاجتماعي، والتحقق من الأحوال الاقتصادية والصحية والأسرية، التي قد تتغير في أي وقت وتحت أي ظرف، ويتم التأكد من الظروف المالية والمعيشية للمواطنين، حيث تُحدّث بيانات البحث شهرياً، ويستدعي ذلك إضافة حالات إلى قائمة الإعانات المالية الشهرية، واستبعاد من تحسنت ظروفه.

- **قافلة البحث الميداني**: وهي خدمة تهدف إلى البحث عن المستفيد والوصول إليه، في المراكز القرى النائية، وتقدم القافلة جميع خدمات مكاتب الضمان الاجتماعي، ودراسة جميع الحالات وإصدار القرارات، في حدود أسبوعي عمل ويتم إصدار بطاقات الصرف المالي وتسليمها للمستفيدين من الجنسين في مقر إقامتهم. وتقدم القافلة جهود تثقيفية وتوعوية بالخدمات التي تقدمها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٣٥ - **في مجال التعليم والتدريب**، وإضافة إلى ما ذكر في معرض الإجابة على المادة (١٠) من هذا التقرير، فقد شهدت الفترة من عام ٢٠٠٨م وحتى عام ٢٠١٤م ارتفاعاً كبيراً في أعداد مدارس التعليم العام في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغت (٣٥٤٨٨) مدرسة، منها (١٨٧٤٤) مدرسة للإناث أي ما يزيد عن ٥٢٪ من إجمالي عدد المدارس، كما ارتفعت المؤسسات التابعة للتعليم العالي خلال نفس الفترة، ووصلت إلى (٣٩) مؤسسة حيث تم إنشاء الجامعات والكليات في المحافظات والقرى التابعة لها، وكان لهذا التوجّه أثره الكبير في ازدياد أعداد النساء الملتحقات في مؤسسات التعليم العالي. كما تم تنفيذ العديد من البرامج الهادفة إلى رفع مستوى التعليم في القرى والهجر بشكل خاص، مثل برامج التعليم المستمر، والقوافل التعليمية المتنقلة، والبرامج المهنية. كما بلغ عدد الكليات التابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (٣٦) كلية، حيث بلغ عدد كليات التميز (١٨) كلية، وبلغ عدد كليات التقنية للبنات (١٨) كلية بعد أن كان عددها في عام ٢٠٠٦م (٤) كليات. وقد بلغ عدد الخريجات من كليات التقنية حتى عام ٢٠١٦م (١٥,٣١٩) خريجة. وتتولى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني نشر الوعي بأهمية العمل في المجالات المهنية والتقنية في أوساط المجتمع، وتوفير البيئة المناسبة للتدريب، وتوفير الفرص الوظيفية الملائمة للشباب من الجنسين.

١٣٦ - يهدف نظام توزيع الأراضي البور إلى منح الأفراد من الجنسين أراضٍ لتنميتها واستصلاحها واستغلالها للإنتاج الزراعي والحيواني، وقد حددت المادة الثانية من هذا النظام أن تكون مساحة الأرض ملائمة لهذا الغرض بحيث لا تقل في حدٍ أدنى عن (٥) هكتارات ولا تزيد عن (١٠) هكتارات للأفراد، و (٤٠٠) هكتاراً للشركات. وتنظّم المادة التاسعة الثمرة النهائية من الاقطاع وهي تملك المقطَع للأرض بعد استثمارها وإحيائها.

١٣٧ - كما يعتبر صندوق التنمية الزراعية مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مناطق المملكة، للمساعدة في تنمية القطاع الزراعي ورفع كفاءته الإنتاجية باستخدام أفضل الأساليب العلمية والتقنية الحديثة، وذلك عن طريق تقديم قروض ميسرة بدون فوائد للمزارعين من الجنسين لتأمين ما يلزم هذا النشاط مثل المكائن والمضخات والآلات الزراعية ومعدات تربية الأبقار والدواجن والأغنام ومعدات تربية النحل والاسماك وغيرها.

١٣٨ - تم إيصال خدمات الكهرباء إلى المساكن في المناطق البعيد، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ (٢٠٠٣/٧/٧م) القاضي بإيصال خدمات الكهرباء للمنازل التي ليس لدى أصحابها وثائق تثبت تملكهم لها، حيث أتاح هذا القرار للعديد من قاطني القرى والمناطق النائية والبعيدة من توطينهم في تلك المناطق، وشمولهم بالخدمات الأساسية. وامتداداً لهذه الجهود، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الإلحاقي رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ الموافق (٢٠١٤/٨/١١م). وقد وصل إجمالي المدن والقرى والهجر حتى عام ٢٠١٣م (١٢٦٤٤)، ما يمثل زيادة سنوية قدرها ١,٥٦.

الجزء الرابع (١٥-١٦)

المادة (١٥)

١٣٩ - أكد دستور المملكة ونظامها الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة عنه على المساواة بين الرجل والمرأة كما تقدم إيضاحه في الإجابة على المادة (١)، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحرم كل انتهاك أو ظلم موجه ضد المرأة، وتوجب حماية حقوقها واحترام مكانتها باعتبارها شريكة للرجل في تحقيق نهضة الإنسان والأوطان، وعمارة الأرض والرقي بالحضارة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس في النظام الأساسي للحكم أو الأنظمة المعمول بها ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة أمام القانون، أو تفرقة ظالمة بين الرجل والمرأة.

١٤٠ - **وفيما يتعلق بأهلية المرأة القانونية** وحقها في إبرام العقود والتملك وإدارة الممتلكات فهو حق مكفول لها بموجب الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة. وقد نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم على أن " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا". فالمرأة الراشدة لها كامل الاستقلال المالي والذمة المالية ولها الحق في التصرف بما تملك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارة شؤونها المالية، وممارسة جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية، وإبرام العقود من بيع وشراء وإيجار ورهن ووصية وهبة بشكل مباشر، ولها الحرية في الحصول على التمويل الحكومي للمشاريع التجارية، وفي فتح الحسابات لدى البنوك والحصول على التمويل، وتأسيس الشركات بجميع أنواعها وإدارتها. ولها الحق في المشاركة في عضوية مجالس الغرف التجارية ولجانها في جميع أنحاء المملكة. كما تضمن نظام التنفيذ أحكاماً عدة، تهدف في مجملها لضمان استقرار الحقوق والمعاملات بين الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات المتعلقة بذلك.

١٤١ - كما منحت الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٦م، فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول...إلخ، واستناداً على ذلك صدرت الموافقة على منح المرأة السعودية رخصة محاماة، وقد تم منح (٩٧) امرأة رخصة محاماة، علماً بأن شروط الحصول على رخصة المحاماة للمرأة مطابقة لشروط الرجل. كما أن المحكمة الإدارية قد وظفت باحثات شرعيات وقانونيات.

١٤٢ - **ولتعزيز حق المرأة في المسائل المتعلقة بالتقاضي**، وإضافةً إلى أن الأصل في أحكام نظام المرافعات الشرعية هو المساواة بين الجنسين أمام الإجراءات القضائية المختلفة، وأهليتهما القانونية الكاملة، فقد تضمن النظام عدداً من الأحكام التي تهدف للتيسير على المرأة عند ممارستها لحقها في التقاضي، حيث منحت المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية المرأة حق إقامة الدعوى على مطلقها أو زوجها إذا كان يقيم خارج المملكة كتدبير تيسيري للمرأة، سواء كان عقد الزوجية باقيا أو منتهياً بطلاق أو غيره كما جعلت لها أن تتقدم بدعوى ضد زوجها أو مطلقها فيما يتعلق بنفقتها أو إثبات نسب طفلها أو الولاية عليه بل إنها توسعت في إمكانية إقامة الدعوى من المرأة ولو كانت غير سعودية ضد زوجها

أو مطلقها إذا كان مكانه خارج المملكة غير معروف. وقد أصدرت وزارة العدل العديد من التعاميم بشأن التأكيد على تسجيل الوكالات للمرأة وعدم وضع أي قيود بهذا الشأن.

١٤٣ - وإضافةً إلى ما سبق، تعيد المملكة التأكيد على أن أي عقد يتضمن ما يحد من أهلية المرأة المقررة لها بموجب الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة باطلة، ولا ينتج عنها أي أثر قانوني. كما تقر المملكة بحقوق مواطنيها في التمتع بحرية التنقل والحركة، على قدم المساواة مع الآخرين، وعليه فإن حق التنقل وحريته مكفول للمواطنين والمقيمين داخل البلاد وخارجها واختيار مقر الإقامة بموجب أنظمة المملكة. حيث نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على أن "لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

المادة (١٦) والتعليقان الختاميان (٣٥، ٣٦)

١٤٤ - تؤكد المملكة العربية السعودية مجدداً على ما سبق ذكره في الإجابة الواردة على المادة (١٦) في تقريرها السابق، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية لمسائل الأحول الشخصية، التي نظمت العلاقة داخل الأسرة على أفضل وأكمل وجه. ووصفت العلاقة بين الزوجين بالمودة والرحمة دون تمييز ضد المرأة يكون من أثاره توهين أو إحباط بتمتعها بحقوقها. فالمرأة لها الحق في اختيار الزوج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل. ولها ما للرجل من حقوق أثناء الزواج وعليها ما عليه من واجبات عدى الحقوق والواجبات التي تفرضها طبيعة كل جنسٍ منهما كالنفقة التي هي واجب على الرجل وحق للمرأة.

١٤٥ - وقد اتُخذت خلال فترة التقرير عدداً من التدابير التي عززت من تمتع المرأة بحقوقها في هذا المجال، حيث تم إنشاء العديد من محاكم الأحوال الشخصية في مختلف مناطق ومحافظات المملكة لتتولى الفصل في كل ماله علاقة بالأحوال الشخصية بموجب نظام القضاء. كما صدر نظام التنفيذ الذي تضمن في الفصل الثاني من الباب الرابع منه أحكام التنفيذ التي تُعنى بمسائل الأحوال الشخصية، خصوصاً قضايا الحضانة والنفقة والزيارة والقضايا الزوجية. كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ بالقرار الوزاري رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ الموافق (٢٠١٣/٢/٢٧م).

١٤٦ - ومن أبرز ما تضمنه نظام التنفيذ في هذا المجال تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فوراً إذا اقتضى، الأمر فرض نوع من العقوبات لتسريع عملية التنفيذ، فيتم ذلك بوسائل منها وقف الخدمات الحكومية أو الخدمات المالية أو الحجز على

الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري فيجري التنفيذ "إذا كانت النفقة حالة التسليم، فتقدم على بقية الديون. كما تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. كما فرض النظام عقوبات تصل إلى الحبس في حالات الامتناع عن تنفيذ الاحكام الصادرة من قاضي التنفيذ، أو القيام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله.

١٤٧ - كما اتخذت العديد من الإجراءات المتصلة بمسائل تنظيم ما يتعلق بالأحول الشخصية من أبرزها:

- الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٩م)، القاضي بتكوين لجنة شرعية لإعداد مشروع "مدونة الأحكام القضائية".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ الموافق (٢٠١٣/١٢/١٦م) القاضي بالموافقة على النظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه نظامًا (قانونًا) استرشادياً لمدة أربع سنوات.
- قرار وزير العدل رقم (٥/٩٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ الموافق (٢٠١٣/٩/٢٤م) المتضمن استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في كافة محاكم المملكة للمساهمة في تقديم المساعدة الاجتماعية والإرشادية للمستفيدين من أفراد او أسر لاسيما في مجال النزاعات الزوجية والتدخل في قضايا العنف والعضل وغيرها من المشكلات الاجتماعية.

١٤٨ - وفيما يتعلق بتحديد سن أدنى لزواج الفتيات والأولاد، فإن هذا الموضوع يخضع حالياً للدراسة من قبل الجهات ذات العلاقة. وقد نصت المادة (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أن " يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى". وتعيد المملكة تأكيدها بأن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية تساوي بين الرجل والمرأة على أساس التكامل أو ما أسمته اللجنة في تعليقها العام (٢٥) المساواة الموضوعية التي تراعي الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة أو المساواة في النتائج. **كما أن مسألة تعدد الزوجات** أباحتها الشريعة الإسلامية وفق ضوابط محددة، وهي تعالج بعض المشكلات الاجتماعية كالترمل والعنوسة وغيرها، ومن الضوابط التي أقرتها الشريعة الاسلامية في مسألة تعدد الزوجات العدل فهو شرطٌ أساس لإباحة التعدد.

١٤٩ - **وفيما يتعلق بالإرث**، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الرجل والمرأة في الإرث، وحدّدت القواعد المنظمة لمسائل الإرث واستحقاق كل وارث على أساس وضعه، ودرجة قرابته من المورث، والواجبات الملقاة على عاتقه تجاه الأسرة، فإذا كان الرجل يَرِث أكثر من المرأة في حالات، فالمرأة ترث أكثر من الرجل في حالات أخرى، وفي حالات يساوي نصيب المرأة نصيب الرجل، وحالات أخرى ترث المرأة ولا يرث أخوها، بمعنى أنها تحجبه من الميراث، وإن وَرِثَ الرجل أكثر من المرأة فالرجل مُلزَمٌ بالنفقة عليها، بينما لا تُلزَم المرأة بذلك، بالإضافة إلى أن العمل القضائي قد استقر على ضرورة حضور المرأة في قضايا قسمة التركات، للتحقق من حصولها على جميع حقوقها.

التعليقات الختامية (١٧، ١٨، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣)

١٥٠ - **بالنسبة للتوصية بوضع خطة وطنية في مجال المساواة بين الجنسين**، فإنه يتم العمل - حالياً - على إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث صدر الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٠هـ[٢٠] الموافق ٢٠١٥/١/١م، وتنطلق هذه الاستراتيجية من مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى ذات الصلة، والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، كما يتم الاسترشاد في إعدادها، بعدد من الإعلانات وبرامج العمل.

١٥١ - **فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية**، فقد تضمن التقرير معلومات تتصل بالجوانب التي تغطيها الاتفاقية؛ مدعومة ببيانات إحصائية، والجدير بالذكر أن المملكة من خلال لجنة إعداد التقارير المشار إليها في مستهل التقرير وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم المبرمة معها؛ تعمل على إعداد قواعد بيانات تتضمن إحصاءات تعتمد تصنيفات مفصلة ودقيقة.

١٥٢ - **تقبل المملكة تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.**

١٥٣ - **وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية**، فإن الأهداف التي يرمي إليها هذا البروتوكول متحققة على أرض الواقع في المملكة، حيث توجد العديد من آليات الانتصاف الفاعلة التي تكفل إنصاف من المرأة وجبر الضرر الواقع بعدالةٍ ناجزة. ومسألة الانضمام إلى البروتوكول تخضع لدراسة مستمرة في إطار مراجعة الأنظمة والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(٢٠) ذات الأمر الذي قضى بإنشاء اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المشار إليها في مقدمة التقرير.

١٥٤ - **فيما يتعلق بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني**، فتأكيداً على ما ذكر في ثنايا التقرير، وإضافة إلى صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي سيعزز من فاعلية المجتمع المدني؛ فإن المملكة تعتبر المؤسسات والجمعيات الأهلية شريكاً أساسياً في عملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، ومن هذا المنطلق فإن أحد أهداف **خطة التنمية العاشرة ٢٠١٥م - ٢٠١٩م**؛ زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية كما تم ذكره في ثنايا التقرير، كما قامت وزارة العدل بعقد مذكرات تفاهم مع بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بحقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، وقد تضمن التقرير ما يوضح أبعاد الشراكة بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

١٥٥ - **بالنسبة لمسألة الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان**، فإن المملكة تقوم بصفة دورية بدراسة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٠٠٨م.

الخاتمة

١٥٦ - تؤكد المملكة العربية السعودية، على أن ما تم استعراضه في ثنايا هذا التقرير، يمثل أبرز التدابير والجهود المتخذة في سبيل كفالة حقوق المرأة، وهي - رغم ما تحقق - لاتزال تتطلع إلى تحقيق أعلى مستويات تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال سن ما يلزم من التشريعات واتخاذ تدابير التنفيذ الفاعلة، وإعداد البرامج، والخطط التي تستند إلى ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية، وتراعي ما يصدر عن اللجنة ملاحظات وتوصيات خاصة وعامة.

* * *

المؤسسات

١٥٧ - تم إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو بحقوق محددة منها، بجانب مسؤوليات الجهات الحكومية المعنية بالأساس بإعمال حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم، والأنظمة المنبثقة منه، كل في مجال اختصاصه، ومن تلك المؤسسات:

هيئة حقوق الإنسان[٢١]

١٥٨ - أُنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/١٢م، وهي جهة حكومية ترتبط مباشرة بالملك وتُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقد منحها تنظيمها صلاحيات واسعة تتيح لها أداء مهماتها باستقلالية وحرية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بتعديل تنظيم الهيئة، وقد جاءت هذه التعديلات لتعزز استقلاليتها، حيث أصبحت ترتبط مباشرة بالملك بعد أن كانت من أجهزة السلطة التنفيذية. ومن أبرز الصلاحيات المنوطة بالهيئة ما يلي:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها.
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان.

١٥٩ - وتجدر الإشارة الى أن الهيئة قدمت تقريرها (الأول) عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، الذي تضمن ما رصدته من ملاحظات تتعلق بتنفيذ الأجهزة الحكومية ما يخصها من

(٢١) تغطي هذه المعلومات جانب من التعليق الختامي (٢٠).

التزامات المملكة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما تلقته من شكاوى في هذا الشأن، خاصةً ما يتعلق بالسجناء والموقوفين، والحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، وفي الحماية من التعسف والتعذيب، وضمان السلامة الجسدية، وحق السمعة والكرامة، والحق في حرية الحركة والتنقل، وقضايا الجنسية والإقامة، وغيرها من الحقوق الأساسية، إضافة إلى ما يتعلق بالحق في العمل، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحماية من العنف الأسري، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وما يتعلق بحقوق الفئات الخاصة بما فيها المرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن. وقد خلص التقرير إلى (٧٥) توصية، تمت دراستها من قبل لجنة حكومية، وقامت بوضع الآليات المناسبة لتنفيذها.

١٦٠ - يوجد في الهيئة منذ إنشائها أقسام نسائية في مقرها الرئيس، وفروعها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة؛ يعمل بها عدد كبير من النساء المؤهلات، وهن يتمتعن بحقوق مساوية لحقوق زملائهن من الرجال. وقد تم – مؤخراً – تعديل الهيئة بهدف تعزيز دورها، وتمكينها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها بفاعلية.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

١٦١ - وهي مؤسسة وطنية غير حكومية ليس لها أي ارتباط بأي جهاز حكومي، وتحظى بالاستقلال التام في جميع شئونها، وتُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه سواء كان مواطناً أو مقيماً أو زائراً، وتتعامل مع الجهات الحكومية والجمعيات غير الحكومية والمنظمات الدولية بما يحقق الأهداف التي قامت من أجلها وفق نظامها الأساس، ويمثل الجمعية أعضاءٌ أكاديميون ومتخصصون في المجالات المختلفة التي تتصل بحقوق الإنسان من الرجال والنساء، وتصدر تقارير سنوية تتناول حالة حقوق الإنسان في المملكة، ومن أبرز مهماتها:

- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- التأكد من تنفيذ المملكة التزاماتها تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

١٦٢ - شُكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٧/١٣م برئاسة رئيس هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لتنفيذ "نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"، وتُعنى بعدد من المهام منها:

- متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب رجال إنفاذ القانون على وسائل التعرف عليهم.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى مكان إقامته في أي دوله أخرى متى طلب ذلك.
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا أقتضى الأمر ذلك.

برنامج الأمان الأسري

١٦٣ - أُنشئ بموجب الأمر السامي رقم ١١٤٧١/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٨م، وبرنامجٌ وطني غير حكومي يهدف إلى حماية الأسرة من العنف، من خلال رصد حالات الإساءة ودراستها وإفادة الجهات المختصة في هذا المجال، والتوعية بأضرار العنف، ويعتمد البرنامج ضمن آلياته " السجل الوطني لحالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال في المملكة العربية السعودية بالقطاع الصحي، وهو سجل إلكتروني مركزي متطور تُدخل فيه بيانات ديموغرافية وتشخيصية وعلاجية وإحالات من قبل مراكز حماية الطفل مباشرة عبر الإنترنت عند رصد حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال، وتحدث بشكل مستمر، بهدف الخروج بإحصاءات سنوية تساهم في إعداد رؤية متكاملة لصانعي استراتيجيات حماية الطفل في المملكة، ويعدّ خط مساندة الطفل الهاتفي (١١٦١١١) أحد أبرز الآليات المنفذة تحت مظلة البرنامج والتي تهدف إلى مساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة ممن يتعرضون لسوء المعاملة أو الإهمال أو مشاكل قد تؤثر على نموهم ونمائهم، حيث يوفر هذا الخط الخدمات الاستشارية المجانية للأطفال ومقدمي الرعاية لهم، وتحويل الحالات التي تستدعي التدخل إلى الجهات المعنية برعاية الطفولة.

اللجنة الوطنية للطفولة

١٦٤ - شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٧م، وهي الجهة الحكومية المعنية باقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ومتابعة تنفيذها، ووضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، ودعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاق اختصاصها، ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال، ونشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال بما يضمن الاستجابة لحاجتهم وفق مراحل نموهم، ووضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء ومتابعة تطبيقها.

هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة

١٦٥ - أُنشئت بقرار مجلس الوزراء في ١٢ أكتوبر ٢٠١٥م، وهي هيئة ترتبط برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتتولى العمل على توليد الوظائف ومكافحة البطالة في المملكة من خلال التنسيق بين جميع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بسوق العمل، وتعزيز المشاركة بينها، والعمل على تنمية القطاعات المولدة للوظائف.

مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

١٦٦ - أُنشئ بموجب الأمر السامي رقم ٣٣٩/م وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢٤م، ويهدف إلى معالجة القضايا الوطنية وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان، من خلال الحوار الهادف الذي يساهم فيه جميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه ومكوناته، ومن أهداف المركز إيجاد بيئة ملائمة وصالحة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد عقد المركز العديد من اللقاءات الوطنية في مختلف مناطق المملكة، والتي تناولت مواضيع مهمة منها: المرأة وحقوقها وواجباتها، التعليم: الواقع وسبل التطوير، مجالات العمل والتوظيف، وحقوق الإنسان.

لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى

١٦٧ - إحدى اللجان التابعة لمجلس الشورى، وتمثل آلية فنية معنية بحقوق الإنسان ضمن السلطة التشريعية، وتختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والهيئات الرقابية، بما في ذلك دراسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحقوق الإنسان

والهيئات الرقابية، والاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو الإقليمية التي لها علاقة بحقوق الإنسان والهيئات الرقابية ومكافحة الفساد. وتضم أعضاء وعضوات من مجلس الشورى، وترأسها سيدة، وتشغل السيدات في عضوية هذه اللجنة ما نسبته ٧٠٪.

الهيئة السعودية للمحامين

١٦٨ - صدر تنظيم الهيئة السعودية للمحامين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ (٢٠١٥/٤/٢٧م)، متضمنا عدداً من الأحكام التي من شأنها تعزيز دور المحامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تضمنت الفقرة (٧) من المادة (٢) من التنظيم أن تقدم الهيئة العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها.

هيئة تقويم التعليم

١٦٩ - جاء تأسيس هيئة تقويم التعليم العام بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣م، والهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشغل فيها النساء العديد من المواقع القيادية وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء. والغرض الأساس للهيئة هو تقويم التعليم (الحكومي والأهلي) سواء مدارس تعليم البنات أو مدارس تعليم البنين وذلك من أجل رفع جودة التعليم، وكفايته، ودعم التنمية والاقتصاد الوطني من خلال تحسين مخرجات التعليم.

المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف:

١٧٠ - تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها كافة من الشريعة الإسلامية التي أوجبت العدل والمساواة وحرمت الظلم والتمييز بجميع أشكاله وعلى هذا الأساس جعلت حكومة المملكة العدل والمساواة من المبادئ التي يقوم عليها الحكم حيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي، وبالتالي فإن جميع أنظمة المملكة ذات الصلة بحقوق الإنسان تقوم على مبدأ المساواة التي يتحقق بها العدل، وتحظر جميع أشكال التمييز الظالم بما فيها التمييز ضد المرأة، وتوجب على جميع أجهزة الدولة إنصاف الإنسان أياً كانت ديانته أو عرقه أو جنسه أو جنسيته، وفي حالة إخلال أي من تلك الأجهزة أو من يمثلها أو أي أحد بحق من الحقوق، فهناك عدد من الآليات التي تمثل ضمانات فعلية لحقوق الإنسان وفقاً للإجراءات النظامية، ومنها:

- الجهات القضائية.
- الإدارات واللجان الحكومية ذات العلاقة.

- مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية.

١٧١ - كما أن مجلس الملك ومجلس ولي العهد يعدان من آليات الانتصاف المقررة نظاماً، حيث نصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم على أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون". ويقوم أمراء المناطق (الحكام الإداريون) بدورٍ فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، حيث تضمن نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٠٣/٠٢م، في الفقرة (ج) من المادة (٧) أن على أمراء المناطق كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

أأ - خطة التنمية العاشرة ٢٠١٥م - ٢٠١٩م

١٧٢ - بدأ التخطيط للتنمية في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٧٠م، وقد تم تنفيذ (٩) خطط خمسية للتنمية نتج عنها تحقيق أهدافٍ تنموية مهمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأسهمت في تعزيز الاقتصاد الوطني، وتنويع مصادر الدخل بعد هيمنة قطاع النفط لعقود من الزمن، وعادت بالنفع لمواطني المملكة والمقيمين فيها. وامتداداً لهذه المسيرة؛ وافق مجلس الوزراء في ٢٠١٤م على الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة ١٤٣٧/٣٦هـ - ١٤٤١/٤٠هـ (٢٠١٥م - ٢٠١٩م) والتي اشتملت على (٢٤) هدف تنموي يرتكز على أساس أن الإنسان هو محور التنمية وموضوعها، ومن أبرز تلك الأهداف:

- رفع مستوى إنتاجية الاقتصاد الوطني.
- تطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وزيادة إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي، وتوطين العمالة.
- زيادة إسهامات القطاع الخاص، ورفع إنتاجيته لتحقيق الأهداف التنموية.
- الاستثمار الأمثل في الموارد السكانية، ورفع المستوى المعيشي، وتحسين نوعية الحياة لجميع فئات المجتمع.
- تنمية الموارد البشرية، ورفع إنتاجيتها، وتوسيع خياراتها في اكتساب المعرفة والمهارات والخبرات.
- تطوير قدرات الشباب الريادية والمعرفية والبدنية، ورفع كفاءاتهم؛ للإسهام الفاعل في التنمية.

- تمكين المرأة وزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة.

ب-ب – "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠"، وبرنامج التحول الوطني

١٧٣ – صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٥م، بالموافقة على " رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ " التي تتضمن خططا وبرامج تنموية تشمل قطاعات اقتصادية واجتماعية واسعة، حيث تهدف هذه الرؤية إلى جعل المملكة أنموذجاً ناجحاً ورائداً في العالم على جميع الأصعدة، ومن أبرز الوسائل والآليات لتحقيق هذه الرؤية؛ إطلاق بعض البرامج مثل برنامج إعادة هيكلة الحكومة، وبرنامج الرؤى والتوجهات، وكذلك برنامج مراجعة الأنظمة، وقياس الأداء، وبرنامج التحول الوطني، وترتبط هذه الرؤية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، حيث نصت صراحة على عدد من حقوق الإنسان من أبرزها: الحق في الأمن، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم والتدريب، والحق في العمل، وحماية الأسرة، وتمكين المرأة، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحرية تكوين الجمعيات ودعمها، والحق في المشاركة الثقافية، وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية.

١٧٤ – وفي سبيل بناء القدرات والإمكانات اللازمة لتحقيق الأهداف الطموحة لـ " رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ "، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م، بالموافقة على برنامج التحول الوطني على مستوى ٢٤ جهة حكومية قائمة على القطاعات الاقتصادية والتنموية في العام الأول للبرنامج، ويحتوي البرنامج على أهداف استراتيجية مرتبطة بمستهدفات مرحلية إلى العام ٢٠٢٠م، ومرحلة أولى من المبادرات التي بدأ إطلاقها من العام ٢٠١٦م، لتحقيق تلك الأهداف والمستهدفات، على أن يلحقها مراحل تشمل جهات أخرى بشكل سنوي. واستخدم البرنامج وسائل مبتكرة في إدراك التحديات واقتناص الفرص، واعتماد أدوات فعالة للتخطيط وتفعيل مشاركة القطاع الخاص والتنفيذ وتقييم الأداء، ووضع المستهدفات المرحلية لبعض الأهداف الاستراتيجية للرؤية بما يضمن بناء قاعدة فعالة للعمل الحكومي ويحقق ديمومة العمل وفق أساليب مبتكرة للتخطيط والتنفيذ والمتابعة على المستوى الوطني.

ثانياً – معلومات بشأن تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة:

الجزء الأول (١ – ٦)

المادتان (١، ٢) والتعليقات الختامية (١٣، ١٤، ٢١، ٢٢)

١٧٥ – تأخذ أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة التكاملية بين الرجل والمرأة، والتي تراعي الخصائص والسمات التي يتمتع بها كلٌ من الجنسين ويختلف بها عن الآخر، وتحقق العدل في نهاية المطاف، وتؤمن المملكة بأن تكامل العلاقة بين الجنسين طريقةٌ مُثلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف مصطلح " التمييز ضد المرأة " الوارد في هذه المادة يلتقي ما هو معمول به في المملكة، حيث لا تتضمن أنظمة المملكة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد ينتج عنه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين.

١٧٦ – إن مبدأ المساواة الذي هو في الأساس نقيض التمييز بما في ذلك التمييز ضد المرأة، والوارد في المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، والوارد – ضمناً – في المادة (٢٦) من النظام التي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، وغيرهما من المبادئ والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، وأنظمة المملكة المنبثقة عنه والتي سيتم الإشارة إليها في ثنايا التقرير؛ يتماشى مع المادة (١) من الاتفاقية، وأن تلك الأحكام تجرَّم التمييز والعنف ضد المرأة، وتُعنى بتفعيلها مؤسساتٌ تم إنشائها أو دعم إنشائها بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة كهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات التي ورد ذكرها في الجزء الأول من التقرير، إضافة إلى الجهات الحكومية القائمة. والجدير بالذكر أن هيئة حقوق الإنسان تقوم بصفة دورية ومستمرة بمراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥) من تنظيمها.

١٧٧ – فيما يتعلق بمبدأ الحماية القانونية للمرأة من أي عملٍ تمييزي على قدم المساواة مع الرجل، فتأكيداً على ما ذكر في الجزء الأول من التقرير، فقد تضمنت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. كما تضمن النظام الأساسي للحكم في مادته (٤٣) على أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد

مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون". كما تقوم الإدارات الحكومية، وهيئة حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بالانتصاف للمرأة عندما تواجه أي شكلٍ من أشكال التمييز.

١٧٨ - وقد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تهدف إلى تمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوقها، ومن أبرزها:

- صدور عدد من الأنظمة التي تزيد من متانة الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأبرزها: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام التنفيذ، ونظام الحماية من الإيذاء[٢٢]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ الموافق (٢٠١٤/٣/٩م)، والتي تضمنت آليات تنفيذ النظام ودور الجهات المعنية في تطبيق الأحكام الخاصة بالحماية من الإيذاء والعقوبات المقرة في هذا الشأن.
- الأمر الملكي رقم أ/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق (٢٠١٣/٠١/١٢م)؛ القاضي بتعديل المادة (٣) من نظام مجلس الشورى لتصبح المرأة عضواً كامل العضوية في المجلس؛ وأن تشغل نسبة (٢٠٪) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة. كما صدر الأمر الملكي رقم أ/٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م، بتسمية أعضاء مجلس الشورى في دورته السادسة ١٤٣٤/٣/٣هـ -١٤٣٨/٣/٢هـ الموافق (٢٠١٣/١/١٥ - ٢٠١٦/١٢/٢م)، حيث تم تعيين (٣٠) سيدة أعضاء لمجلس الشورى.
- الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ الموافق (٢٠١١/٦/٤م)، المتضمن العديد من البرامج الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بفتح فرص العمل للمرأة السعودية في المجالات الصناعية والاقتصادية والخدمية المختلفة، وتوفير الدعم اللازم لتوظيفها وزيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي وقوة العمل بما في ذلك التأكيد على تطبيق القرارات الصادة في هذا الشأن.

(٢٢) تم ذكر هذه الأنظمة في الجزء الأول من التقرير.

- نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١م، الذي أعطى المرأة الحق في الانتخاب والترشح في المجالس البلدية على قدم المساواة مع الرجل.

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ الموافق (٢٠١٣/٤/٢م) القاضي بتعديل المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية، ليصبح حصول المرأة على بطاقة الهوية الوطنية إلزامياً، بعد أن كان اختيارياً. ويأتي هذا التعديل بعد صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٣/٢٥م الذي ألزم المرأة السعودية بالحصول على بطاقة الهوية الوطنية وفق خطة مرحلية تدريجية خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات، بحيث تكون بطاقة الهوية الوطنية بعد انقضاء هذه المدة الوسيلة الوحيدة لإثبات هوية المرأة، ويأتي هذا التدبير ليعزز أهلية المرأة القانونية، وتمكينها.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ الموافق (٢٠٠٩/١٠/١٧م)، المتضمن عدداً من الأحكام لدعم المرأة، ومنها: التوسع في مجالات التعليم التقني والمهني المخصص للفتيات في العديد من التخصصات، والتوسع في برامج التوظيف الإلكتروني لتسهيل إجراءات توظيف المرأة، والتوسع في البرامج التعليمية الصحية للمرأة، والإسراع في قيام الجهات الحكومية التي تقدم خدمات للمرأة بإنشاء أقسام نسائية فيها.

- الأمر السامي رقم (٨٣٨٢ / م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ الموافق (٢٠٠٨/١٠/٢٨م)، القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة المعوقات التي تواجهها المرأة في وصولها للقضاء، ومن هذه التوصيات: إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل، وتزويد المرأة بصورة من جميع الوثائق المالية الخاصة بها حماية لحقوقها المالية وغيرها. وتطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي مماطلة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها واتخاذ العقوبات المناسبة في حال ثبوت ذلك، وتفعيل دور السلطة التنفيذية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية وضبط ما يطرأ من حالات التهاون والتسويف أو محاولة تعطيل هذه الأحكام الخاصة بالمرأة، والاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها.

- زيادة عدد لجان الحماية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية من (١٣) لجنة إلى (١٧) لجنة.

- قرار وزير العمل رقم (١/٢٣٧٠) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨م، الذي نص على "منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية".

١٧٩ - **وفيما يتعلق بجهود القضاء على العنف ضد المرأة** الذي يعد شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، فيجري العمل – حالياً – على إعداد الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الأسري. ويمثل صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، وما يتصل بهما من تدابير تنفيذية، ضمانة تسهم في تضييق الخناق على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله. وعلاوة على ما ذكر في الجزء الأول من التقرير، فقد تضمن النظامُ أحكاماً تهدف إلى معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، وقد أوجب النظام على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، وأفرد حكماً خاصاً يلزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، كما أكد النظام على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام. وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ، والتي تضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام، ومن أبرزها:

- التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة [وزارة العمل والتنمية الاجتماعية] أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع فيها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها.
- إنشاء مركز لتلقي البلاغات يقوم باستقبال البلاغات عن حالات الإيذاء.
- التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة، وإجراء التقييم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة.
- التأكيد على أقسام الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع، وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية وللحالة.

١٨٠ - كما أوجب نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في عام ١٤٢٦هـ الموافق (٢٠٠٥م)، على مزاولي المهن الصحية؛ الإبلاغ عن أي إصابة يمكن أن

تمثل اعتداء جنائياً وفقاً للمادة (١١) منه. كما صدر تنظيم للتعامل مع حالات العنف والإيذاء بالمنشآت الصحية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤/٥٦٠٧٠) في عام ١٤٢٨هـ الموافق (٢٠٠٧م)، وتم تعميمه على جميع مديريات الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة بالمملكة، وقد تم في إطاره تشكيل لجان وفرق عمل للحماية من العنف بداخل المنشآت الصحية. وأبرز ما تقوم به هذه اللجان وفرق العمل وفقاً لهذا التنظيم؛ التدخل الطبي فور استقبال حالات العنف والإيذاء، ووضع الخطط العلاجية وبرامج التأهيل المناسبة، إبلاغ لجان الحماية الاجتماعية بالنسبة لحالات العنف الأسري خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة. كما صدر قرار وزاري في عام ١٤٣٢هـ الموافق (٢٠١١م) يقضي بإنشاء وحدة للحماية من العنف والإيذاء في إطار المنشآت الصحية ومن أبرز مهماتها؛ متابعة أداء لجان وفرق الحماية من العنف والإيذاء بجميع المنشآت الصحية، رصد إحصائيات حالات العنف، ودراستها، ووضع الخطط التدريبية، والعمل على تفعيل الاتفاقية الخاصة بخط مساندة الطفل المبرمة بين وزارة الصحة والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في المملكة.

١٨١ - وقد قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عبر موقعها الإلكتروني بتحديد جهات وآليات تلقي البلاغات (وسائل الانتصاف المباشرة وغير المباشرة) بالإدارة العامة للحماية الاجتماعية، ولجان الحماية من الاجتماعية بالمناطق، وإمارات المناطق، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمان الأسري، والمستشفيات الحكومية والخاصة، وأقسام الشرطة، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الخيرية. كما يمكن تقديم البلاغات المتعلقة بالعنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية، أو بالبريد الإلكتروني لإدارة حقوق الإنسان بالوزارة.

١٨٢ - وتعزيزاً لآليات تلقي الشكاوى المتصلة بالعنف، تم تشغيل مركز تلقي البلاغات بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ الموافق (٢٠١٦/٣/٢٠م) بكادر نسائي مكون من (٧٠) موظفة على مدار ٢٤ ساعة، لاستقبال جميع بلاغات العنف الأسري من خلال رقم موحد (١٩١٩) وتكوين فرق حماية في جميع المناطق والمحافظات لتلقي البلاغات.

١٨٣ - تبين الإحصاءات أن عدد بلاغات الإيذاء التي تعاملت معها لجان الحماية الاجتماعية في جميع المناطق خلال الفترة (١٤٣٠ - ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) (٨٠٨٦) بلاغاً. ويمثلن الإناث الغالبية العظمى من ضحايا الإيذاء بنسبة بلغت حوالي ٨٦٪، بينما يمثل الذكور حوالي ١٤٪. كما أن ما نسبته ٣٥،٩٪ من مجموع البلاغات عمر الضحية فيها (١٨) سنة أو أقل، و ٣٦،٤٪ كان عمر الضحية فيها (١٩-٣٥) سنة، و ١٦،٥٪ كان عمر الضحية فيها (٣٦-٤٥) سنة، و٦،٧٪ كان عمر الضحية فيها (٤٦-

٨٠) سنة، و٠،٥٪ كان عمر الضحية فيها (٨٠) سنة فما فوق. وفيما يتعلق بعلاقة المعتدي بالضحية، فتوضح الإحصاءات أن المعتدي غالباً ما يكون من أقارب الضحية، حيث أن حوالي ٩٣٪ من بلاغات الإيذاء يكون المعتدي فيها من أسرة الضحية. بينما ٣٪ من تلك البلاغات يكون فيها المعتدي من غير أقارب الضحية. كما توضح الإحصاءات أن أكثر أنواع الايذاء انتشاراً هو الإيذاء الجسدي الذي يمثل حوالي ٣٢٪ من البلاغات، ويأتي بعده النفسي بنسبة ١٦،٣٪، ثم الإهمال بنسبة ٤,٥٪، ثم الجنسي بنسبة ٣،٠٪.

١٨٤ - **وبالنسبة لإيواء الحالات واستضافاتها**، فقد تمت إقامة (١٢) وحدة حماية اجتماعية بالإضافة إلى (٣) مراكز لحماية الأطفال، و(٩) جمعيات خيرية تمارس أعمال الحماية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى لجان الحماية الاجتماعية البالغ عددها (١٧) لجنة. ويتم الإيواء وفقا لشروط محددة أهمها؛ أن يقتصر الإيواء على المرأة مهما كان عمرها والطفل دون سن الثامنة عشرة، وأن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء المنصوص عليه في النظام ولائحته التنفيذية، وتعذر إيواؤها لدى أسر بديلة من أقاربها. ولا يتطلب إيواء الحالة موافقة من ولي الأمر. وفيما يتعلق بجهود التوعية فقد تم نشر النظام ولائحته التنفيذية على أوسع نطاق من خلال وسائل الإعلام التقليدية والتواصل الاجتماعي (Social Media). كما تم عقد ورش تدريبية تهدف إلى تعريف المختصين والمهتمين بالنظام ولائحته التنفيذية، وإكسابهم المهارات اللازمة للقيام بأدوارهم في تفعيل أحكامه، حيث عقدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ورشتي عمل للتعريف باللائحة التنفيذية للنظام في عام ٢٠١٤م شارك فيها العديد من المتخصصين من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمهتمين. وأصدرت سلسلة مطبوعات الحماية لنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول الإيذاء، كما عقدت هيئة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤م عدداً من الندوات والدورات التدريبية التي تتعلق بالقضاء على العنف الأسري.

١٨٥ - **وتجدر الإشارة إلى أن ما تقدم من معلومات بشأن العنف ضد المرأة، وما سيأتي ذكره في إطار المواد اللاحقة، يأتي متماشياً مع توصيتي اللجنة العامتين (١٢، ١٩) في ١٩٨٩م و ١٩٩٢م.**

المادة (٣، ٤) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦):

١٨٦ - جهود المملكة مستمرة في دعم تطور المجتمع وأفراده بما يكفل تمتعهم بحقوقهم بشكل متساو وعادل، ولا شك بأن دعم تطور المرأة بشكل خاص أحد الأهداف التي تنشدها خطط التنمية، فإضافة إلى ما ذكر وما سيذكر في ثنايا التقرير؛ فإن دعم تطور المرأة على المستوى الوطني قد اتخذ مسارات متعددة وعبر مستويات مختلفة في العديد من المجالات،

بما يكفل تعزيز تمتعها بحقوقها بشكل متساو وعادل مع الرجل في إطار التزامات المملكة العربية السعودية بموجب الاتفاقية. ويمثل إنشاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية كجهاز يرتبط بمجلس الوزراء نقلة نوعية لتركيز الجهود الوطنية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف التنموية المتعلقة بالمجتمع بشكل عام ومراجعة الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية والتنموية، ومتابعة تنفيذها والتنسيق بينها.

١٨٧ - وقد أثمرت خطة التنمية التاسعة (٢٠٠٩م-٢٠١٤م) فيما يخص المرأة؛ تحقيق عدد من الأهداف. ومن أهمها: تمكين المرأة السعودية للمشاركة في تحقيق أهداف التنمية، وتعزيز مكانتها وتأثيرها في الأسرة والمجتمع، وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة، والتصدي لظاهرة العنف الأسري، وتطوير إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، وتأمين الخدمات المساندة لتمكينها من المشاركة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وترسيخ التقدم الكمي والنوعي في تعليم الفتيات السعوديات في مختلف المراحل التعليمية وتعزيزه، وتطوير آليات صرف إعانات الضمان الاجتماعي ومساعدته للمستفيدات والعمل على تحسين دخولهم من خلال جهودهم الذاتية، ويوضح هذا التقرير الكثير من التدابير التي جاءت استجابة لأغلب هذه الأهداف.

١٨٨ - وبالنسبة لخطة التنمية العاشرة (٢٠١٥م - ٢٠١٩م) فيما يخص تمكين المرأة فقد تضمن الهدف (الثالث عشر) منها؛ تمكين المرأة وزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة من خلال:

- زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية.
- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النسائية.
- زيادة مشاركة المرأة في اللجان، والهيئات، والمجالس المتخصصة (المحلية، والدولية).
- تطوير الخدمات المساندة، والتسهيلات اللازمة لتمكين المرأة من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.
- توسيع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، وزيادة فرص العمل أمامها في المجالات المختلفة؛ لامتصاص العرض الكبير من اليد العاملة النسائية، وتوفير العيش الكريم لهن.
- توسيع الخيارات المتاحة والملائمة للإناث في التخصصات العلمية، والتقنية، والمهنية.
- إعادة التأهيل للخريجات اللاتي لا تتوافق تخصصاتهن مع متطلبات سوق العمل.

- تطوير الأنظمة الملائمة لتنمية ملكات وقدرات الفتاة السعودية.
- مراجعة الأنظمة واللوائح كافة المتعلقة بالأم العاملة، وتطويرها.
- تحقيق مزيد من الرعاية الموجهة لتحسين صحة المرأة.
- إتاحة الفرصة للكفاءات النسائية المتميزة للوصول للمراكز الإدارية في الأجهزة الحكومية والجامعات.

١٨٩ - تقوم العديد من مؤسسات المجتمع المدني بدعم تطور المرأة وتقدمها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال برامج وآليات متقدمة تشرف على تنفيذ معظمها نساء متخصصات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيدات أعمال. ومن تلك النشاطات مشروع " مركز قروض البركة " الذي أطلقته جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية (عون)، حيث يهدف هذا المشروع إلى رفع مستوى اقتصادات الأسر من خلال تفعيل دور المرأة المنتجة. كما تقوم مؤسسة حاضنة الأعمال (مشروعي) بمساعدة رائدات الأعمال للتغلب على المعوقات التقليدية، وتقديم المساعدة القانونية لهن. وأطلقت جمعية فتاة الأحساء التنموية الخيرية العديد من البرامج التي تهدف إلى مكافحة الفقر من خلال تعزيز الحرفة والأعمال اليدوية. وغير ذلك من النشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، والتي سيتم التطرق لها في ثنايا التقرير.

المادة (٥) والتعليقات الخاصة (١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٤١، ٤٢)

١٩٠ - قامت المملكة انطلاقاً من أنظمتها التي تحظر التمييز ضد المرأة، وفي ضوء ما التزمت به من الاتفاقية التي أصبحت جزءاً من أنظمتها بانضمام المملكة إليها؛ باتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والتثقيف بها والتربية عليها وجعلت التعريف بالاتفاقية جزءاً من تلك التدابير. والتي جاءت متفقة - أيضا - مع توصية اللجنة العامة رقم (٣) التي اعتمدتها في ١٩٨٧م. وقد ركزت تلك التدابير على رفع مستوى الوعي العام بالاتفاقية، ومكافحة القولبة النمطية، والعادات السلبية التي من شأنها تغذية التمييز ضد المرأة، وما يمكن أن يلحق به من انتهاكات كالعنف ضدها وغيره، ومن أبرز تلك التدابير:

- تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان الصادر بالأمر السامي رقم ٨٦٢٨/م ب وتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩م، والذي تشترك في تنفيذه عدد من الجهات الحكومية من خلال قيام كل جهة بإعداد خطةٍ خاصة بها ترتكز على عدد من المبادئ، أهمها: أن تسهم في تنفيذ التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات

التي صادقت عليها، وأن تكون ذات علاقة بمشكلات المجتمع في انتهاك حقوق الإنسان أو الممارسات الخاطئة، وأن يتم التركيز فيها مباشرة على مضامين حقوق الإنسان ومعاييرها، ويأتي ذلك تمهيداً لإعداد خطة وطنية شاملة يتم وفقها نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق[٢٣]

- تشكيل اللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان تحت إشراف وزارة التعليم وبمشاركة (٩) جهات حكومية، وتم اعتماد خطة للتربية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إصدار دليل استرشادي للتربية على حقوق الإنسان تمت طباعته وتعميمه على جميع المؤسسات والمدارس والجامعات، كما تم إصدار وطباعة دليل مصفوفة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية مع إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وقد صدر عن اللجنة أربعة تقارير عن التربية على حقوق الإنسان، كما تم وضع برامج تدريبية للمعنيين بالتربية على حقوق الإنسان مع تخصيص مواد دراسية مستقلة لحقوق الإنسان بمؤسسات التعليم العالي، كما تم إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات برامج الدراسات العليا، وقد تم اعتماد عدد من المبادئ للتربية على حقوق الإنسان منها: تعزيز التربية على حقوق الإنسان من خلال الأنشطة غير الصفية، والنشاطات الإعلامية. أن تُدمج في المقررات الدراسية مضامين مستخلصة من مبادئ حقوق الإنسان (أُسلوب الدمج والتكامل). تضمين المقررات الدراسية مفاهيم عامة في تدريس حقوق الإنسان.

- صدور تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٢٥٩٩) في ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٠م، الذي جاء فيه أن منع المرأة من الزواج، أو إجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أو منعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعا أمر لا يجوز ومحرم شرعا وأن هذا من العادات الجاهلية ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه وأنه ينبغي على القضاة والدعاة وغيرهم توعية المواطنين بعدم جواز ذلك.

- إبرام مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢م، تضمنت أهدافاً مهمة منها: تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق

(٢٣) يغطي هذا الجزء جوانب من التعليقين الختاميين (٤٤، ٤٥).

بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وإعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، وإعداد أدلة استرشادية للعاملين في الجهات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعقد الندوات والدورات التخصصية في مجال حقوق الإنسان[٢٤]. كما تم إبرام مذكرة تفاهم بين المملكة ممثلة بوزارة الخارجية والأمم المتحدة في ٢٠١٣م، بشأن توفير خبراء معاونين في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز بناء قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بآليات الأمم المتحدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للموظفين الناشئين. وقد استفاد من هذه البرامج عدد كبير من النساء. وتم خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، الموافق ٢٠١٥م، تنظيم (٩) نشاطات ضمن برامج وأنشطة مذكرة التفاهم بالتعاون مع المفوضية السامية، وقد تنوعت بين ورش عمل، وندوات، وزيارات، وتوفير مطبوعات، وتناولت عدداً من موضوعات حقوق الإنسان، واستهدفت فئات مختلفة، بحسب موضوع النشاط وطبيعته. وقد شملت إعداد مدربين وطنيين في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات موظفي وموظفات الهيئة في مجال الرصد والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد حالات حقوق الإنسان، كما جرى تنظيم ندوتين متخصصتين لاثنتين من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها المملكة، وإقامة ورشة عمل متخصصة لإعداد تقرير المملكة الدوري حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- قيام هيئة حقوق الإنسان باعتبارها الجهة المعنية بتنمية الوعي بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وفقاً للمواد (١، ٢، ١٢) من تنظيمها باتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق المرأة، ومكافحة الأنماط الثقافية السلبية التي تؤثر سلباً على التمتع الكامل للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتمثل تلك التدابير في عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات تدريبية، تستهدف القضاة، والمدعين العامين، والمحامين، ورجال الضبط، وموظفي الأجهزة الحكومية، ومختلف فئات المجتمع[٢٥].

(٢٤) (انظر ملحق رقم ١).

(٢٥) (انظر ملحق رقم ٢).

١٩١ - كما قامت هيئة حقوق الإنسان بإنتاج عدد من المواد الإعلامية (مرئية - مقروءة) التي تهدف إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة في الفترة التي يغطيها التقرير، ومن أبرزها:

- إصدار مجلة حقوق وتصدر شهرياً باللغات الثلاث (العربية - الإنجليزية - الفرنسية).
- إصدار ما يقارب (٨٤) نشرة شهرية باللغتين (العربية - الإنجليزية).
- إصدار العديد من المؤلفات والكتب والمطويات ومن أبرزها كتاب ''العنف الأسري''، وكتاب ''حقوق المرأة الزوجية في النظام القضائي السعودي''، وكتاب ''ثقافة حقوق الإنسان''.
- إنتاج أفلام توعوية قصيرة تتعلق بالموضوعات التالية: العضل[٢٦]، العاملات المترليات، حق المطلقة، حقوق الأم، ونشرها في أكثر القنوات التلفزيونية مشاهدة، ومواقع التواصل الاجتماعي.

١٩٢ - وقد تضمنت أهداف الخطة الاستراتيجية لعمل هيئة حقوق الإنسان أن يصبح احترام حقوق الإنسان وحمايتها مكوناً أساسياً في ممارسة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لأعمالها وأداء مهماتها، وجزءاً أساسياً - كذلك - من الثقافة الوطنية، وإقامة شراكة مجتمعية فاعلة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف مكونات المجتمع السعودي. وترتكز برامج وسياسات تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما فيها نشر الوعي بحقوقها ومكافحة القوالب النمطية السلبية، على ما التزمت به المملكة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والإعلانات والبرامج والخطط الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[٢٧]

١٩٣ - تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بحملات توعوية تهدف إلى تنمية الوعي بحقوق المرأة من خلال مكاتب الدعوة والإرشاد التي تشرف عليها والبالغ عددها (٣٦٠) مكتب. كما يتم نشر الوعي بحقوق المرأة من خلال منابر المساجد، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية؛ من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء وغيرهم من علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية الذين يقومون بالتذكير بحقوق المرأة واستحضار النصوص الشرعية الدالة على وجوب حماية حقوقها واحترامها وتكريمها. وقد كان لهم دورٌ كبير-إضافة إلى جهود نشر

(٢٦) منع المرأة من الزواج ممن تريد.

(٢٧) يغطي هذا الجزء جوانب من التعليقات الختامية (٤٤، ٤٥).

الوعي التي تقوم بها الجهات الأخرى -في تصحيح بعض الممارسات الخاطئة التي تنطلق من فهمٍ غير صحيح للنصوص الشرعية المتعلقة بحقوق الرجل والمرأة وواجباتهما، والممارسات المخالفة التي ترتكز على عدم فهم لحدود القوامة والولاية، والأدوار التكاملية لكلٍ من الرجل والمرأة التي فرضتها الشريعة الإسلامية؛ مراعيةً ما يتمتع به كل جنسٍ من خصائصٍ وسمات دون أدنى ظلمٍ لأي منهما، وفي انسجامٍ تام مع الطبيعة البشرية؛ وذلك من أجل ضمان استقرار المجتمع ورفاهه وتطوره. كما تستثمر الرئاسة العامة لرعاية الشباب إقبال الشباب والفتيات على الرياضة الذين يمثلون الشريحة الكبرى من المجتمع السعودي، في توعيتهم وتثقيفهم بحقوق الإنسان لاسيما حقوق المرأة من خلال الأندية والأنشطة والفعاليات الرياضية.

١٩٤ - ألقت الشريعة الإسلامية مسؤولية تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة القويمة؛ على عاتقي الأب والأم على قدم المساواة في إطار الأسرة، حيث جعلت الأمومة وما يندرج ضمنها من مهمات وأدوار من مسؤوليات الأم. ورتبت - في المقابل - على الأب مسؤوليات جسام نحو الإعالة والحماية، فهما يشتركان في تنشئة الأطفال دونما أي تمييز من خلال القيام بواجبات تتفق مع طبيعة وقدرات كلٍ منهما؛ لتتحقق بذلك ''مصلحة الطفل الفضلى''، ويتحقق العدل، وتنعم الأسرة بالأمان والاستقرار، وهذا يأتي منسجماً مع ما تضمنته الفقرة (١٣) من توصية اللجنة العامة رقم (٢١) التي أصدرتها في ١٩٩٤م مع التأكيد على أن الأسرة ليس لها إلا شكلٌ واحد بحسب الشرائع السماوية[٢٨]، والمعايير الدولية[٢٩]، وأن الاعتراف بأشكال جديدة للأسرة يخالف الطبيعة البشرية.

١٩٥ - أصبحت الاتفاقية بانضمام المملكة العربية السعودية إليها جزءاً من أنظمتها الوطنية، ويحظى ما التزمت به المملكة من أحكامها بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الأنظمة، ومن شواهد ذلك أن الأداة القانونية التي صدرت بالانضمام إلى الاتفاقية (المرسوم الملكي) هي ذاتها الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة، حيث نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على ''تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية''. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أنظمة المملكة، حيث نص النظام الأساسي للحكم في المادة (٧) منه على أن ''يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما

(٢٨) {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} القرآن الكريم - سورة النجم - آية ٤٥.

(٢٩) ''للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة ...'' الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المادة (١٦).

الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة''. وفيما يتعلق بجعل الاتفاقية قابلة للتنفيذ على المستوى الوطني، فقد تضمن التقرير معلومات وبيانات تعكس التقدم المتحقق في تنفيذ ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية لا سيما في مجال الوقاية والحماية والمقاضاة والتوعية. وقد صدرت تعليمات رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) بالاستناد على المفاهيم والتعريفات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. والجدير بالذكر هو إن إصدار القوانين المتعلقة بأحكام الاتفاقية يعزز تنفيذها على أرض الواقع، إذْ أن الاتفاقية اشتملت على مبادئ عامة تحظر التمييز ضد المرأة، لا يتعدى الاستناد عليها في المحاكم أثناء الترافع وعند الإدانة أو التبرئة حيز الاستناد بالمبادئ، مما يتطلب إصدار قوانين مفصلة تتضمن وصفاً دقيقاً للجرائم ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، والعقوبات المترتبة عليها.

١٩٦ - يُلاحظ أن مصطلحات (القوامة والولاية والوصاية) كثيراً ما ترد في ملاحظات اللجنة، وغيرها من آليات ومنظمات حقوق الإنسان عند تناولها لحالة حقوق الإنسان في المملكة، واعتبارها تمثل انتقاصا من حقوق المرأة، في حين أنها تمثل مبادئ تعزز حقوق الإنسان بشكل عام. فالقوامة تعني تكليف الرجل برعاية شؤون ما تحتاجه المرأة، ومن ذلك الإنفاق عليها سواءً كان زوجاً أو أباً أو ابناً، ولا تعني أو تسوَّغ بأي حال من الأحوال تسلط الرجل على المرأة أو الإقلال من شأنها. والولاية تعني تصرف من تثبت له الولاية شرعاً[٣٠] سواء كان رجلاً أو امرأة؛ بالنيابة عن عديمي أو ناقصي الأهلية، أما الوصاية فهي نوع من أنواع النيابة تثبت بعد موت المُوصي، وتشمل رعاية شؤون القاصرين المالية من قبل الوصي، وقد تثبت للرجل أو للمرأة، وغالباً ما تثبت للأم.

١٩٧ - تجدر الإشارة إلى أن إساءة استعمال هذه المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية [القوامة والولاية والوصاية] بجعلها ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقوقها، يبقى في إطار الممارسات الفردية الخاطئة التي تتضافر أنظمة المملكة والمؤسسات ذات الصلة بمكافحتها والقضاء عليها. وبالنسبة لمسألة ''قيادة المرأة للسيارة'' فليس لهذه المبادئ علاقة بها، حيث أنها مسألة اجتماعية بحتة، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في حرية التنقل مكفول للجميع بموجب أنظمة المملكة.

(٣٠) أي تقرره الشريعة الإسلامية.

المادة (٦) والتعليقان الخاصان (٢٣، ٢٤)

١٩٨ - تحظر الشريعة الإسلامية الاتجار بالبشر بجميع صوره وأشكاله بما فيه المتاجرة بالنساء، وقد اتخذت المملكة العربية السعودية العديد من التدابير الرامية إلى القضاء عليه من خلال المبادئ الثلاثة (الوقاية، والحماية، والمقاضاة)، ومن أهم هذه التدابير صدور نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٩م، الذي جاء متسقًا مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ومكملاً لجهود الدولة في حماية الأفراد من أشكال الاستغلال المختلفة، بما فيهم المرأة، حيث عرَّفت المادة (١) من النظام الاتجار بالأشخاص بأنه: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال"، وتضمنت المادة (٢) من ذات النظام حظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرًا، أو التسوّل، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء التجارب الطبية، وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات التي تصل إلى الحكم بالسجن (١٥) سنة، أو الحكم بغرامة مالية تصل إلى (مليون ريال) أي ما يعادل (٢٦٦) ألف دولار أمريكي، أو بهما معًا، وقد حرص النظام على رفع مستوى الحماية للمجني عليهم بشكل عام، والمرأة والطفل بشكل خاص، حيث أكّدت المادة (٤) منه على تشديد العقوبة في أي من الحالات التي تكون فيها ضحية جريمة الاتجار امرأة أو طفل، وأكّدت المادة (٥) منه على عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

١٩٩ - وشُكلت في هيئة حقوق الإنسان لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٢٠٠ - وتقوم الجهات الأمنية بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار وإحالتهم لسلطات التحقيق ومن ثم للمحاكم المختصة لمعاقبتهم، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بحق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتساهم اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وعدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني برصد جرائم الاتجار بالأشخاص، وإيواء ضحاياها، وتقديم المساعدات المالية، إضافةً إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتعليمية والتدريبية لهم.

٢٠١ - ووسائل الانتصاف والمطالبة بالحقوق متاحة لجميع الأطراف، كهيئات تسوية الخلافات العمالية ومكاتب العمل المنتشرة في مناطق المملكة التي يستطيع أي طرف التقدم لها مباشرة للتظلم أو المطالبة بحقوقه، أو التقدم عبر مركز الاتصال الموحد المرتبط بها والذي يوفر خدمة الترجمة بأكثر من لغة.

٢٠٢ - وتقوم الجهات المختصة بصفة مستمرة باتخاذ العديد من التدابير التوعوية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمالة، من خلال نشر كتيبات بعدة لغات تشتمل على شرح لأنظمة العمل ولمفاهيم الاتجار بالبشر والعمل الجبري، ويجري توزيعها على سفارات المملكة المختلفة وعلى سفارات الدول المعنية، كما تقوم عدد من الجهات الحقوقية بتنفيذ حملات إعلامية في إطار برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعقد الجهات المختصة بالمملكة اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية، تشترط فيها إخضاع العاملين والعاملات لدورات تثقيفية وتدريبية للتعرف على حقوقهم وواجباتهم.

٢٠٣ - واتساقاً مع ما هو موضح في معرض الإجابة على هذه المادة في التقرير السابق، تعيد المملكة التأكيد على أن كافة أعمال الدعارة والبغاء مجرمة على المستوى الوطني استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تجريم هذه الممارسات المهينة لكرامة المرأة ابتداءً يعدّ الخطوة الأولى للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي التي قد تتعرض لها المرأة.

٢٠٤ - **وفيما يتعلق بحقوق العاملات في الخدمة المترلية**، فقد صدرت لائحة العاملين في الخدمة المترلية ومن في حكمهم" - التي أشير إليها في الجزء الأول من التقرير - أحد أهم الخطوات المتخذة لتنظيم العلاقة بين صاحب العمل وعامل الخدمة المترلية، بما يكفل حفظ حقوق والتزامات طرفي العلاقة، ومن أهم ما تضمنته هذه اللائحة إلزام صاحب العمل بعدم تكليف عامل الخدمة المترلية بعملٍ غير المُتفق عليه في العقد أو بعملٍ فيه خطرٌ يهدد صحته، أو يَمُس كرامته أو بالعمل لدى الغير، وكذلك إلزامه بدفع أجر العامل المُتفق عليه نهاية كل شهر دون تأخير مع توثيق استلام العامل لأجره الشهري كتابياً، ووجوب توفير السكن المناسب لعامل الخدمة المترلية.

٢٠٥ - كما قامت هيئة حقوق الإنسان في إطار برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان ببث أفلام قصيرة تهدف إلى حماية حقوقهن، وتبين خطر انتهاكها. كما عززت برامج التثقيف من مستوى الحماية التي تقدمها الجهات ذات العلاقة، من مستوى حمايتهن من الاتجار والعنف وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث مكنتهن من التعرف على طرائق ووسائل الانتصاف المتاحة. وفيما يتعلق بمعالجة الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص لاسيما العاملات المترليات، فقد أبرمت المملكة العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الموفدة

للعاملات المترليات (دول المنشأ) بما يحقق مصالح جميع الأطراف، ويحول دون استغلالهن وانتهاك حقوقهن. حيث أبرمت المملكة اتفاقيات ثنائية مع الهند، والنيجر، وأوغندا، وجيبوتي، والفلبين، وبنغلاديش، وفيتنام، وسيرلانكا. كما تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في معرض القيام بمهماتها المذكورة في الفقرة (٧١) بدراسة أسباب نشوء ممارسات الاتجار بالأشخاص، وقد أصدرت اللجنة تقريرين يتضمنان معلومات تعكس التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في إطار الوقاية والحماية والمقاضاة.

الجزء الثاني (٧-٩)

المادة (٧) والتعليقان الختاميان (٢٥، ٢٦)

٢٠٦ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة في المملكة حقٌ متاحٌ لكل مواطن سواء كان رجلاً أو امرأة، من خلال المساهمة في صنع القرار أو الانتخاب والترشح في الانتخابات. ففيما يتعلق بمشاركة المرأة السياسية، فهي تشارك الرجل في البيعة، وذلك طبقاً لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على ''يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره''، دون أن تفرق المادة في ذلك بين الرجل والمرأة. كما تضمنت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم - كما تقدم ذكره - حق كل مواطن دونما أي تمييز في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون. وقد تدرجت المرأة السعودية في مشاركتها في مجلس الشورى، حيث ابتدأت بتعيين (٦) نساء كمستشارات غير متفرغات، ثم ازداد العدد تدريجياً، إلى أن توجت تلك التدابير بصدور الأمر الملكي رقم(أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م، حيث أصبحت النساء بموجبه عضوات في المجلس، وشغلن ما نسبته (٢٠٪) من مقاعده كحد أدنى. وقد ضم المجلس في دورته السادسة ١٤٣٤/٣/٣هـ - ١٤٣٨/٣/٢هـ الموافق (٢٠١٣/١/١٥ - ٢٠١٦/١٢/٢م)، (٣٠) سيدة.

٢٠٧ - وفيما يخص الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات، فلا توجد نصوص نظامية تمنع المرأة من حقها في الانتخاب أو ترشيح نفسها للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب، وقد أقر نظام المجالس البلدية - الذي تم ذكره في معرض التعليقات على المادة (٢) من الاتفاقية -حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس البلدية للمواطنين الذكور والإناث على حد سواء عند توافر الشروط المنصوص عليها.

٢٠٨ - وقد تم إجراء الانتخابات البلدية في دورتها (الثالثة) لعام ٢٠١٥م؛ في ضوء رقابة من مؤسسات المجتمع المدني، وتفاعل من قبل وسائل الإعلام المحلية والدولية، وقد بلغت نسبة

مشاركة المرأة ٨١٪ من إجمالي الناخبين من النساء ممن لهن حق الانتخاب. وقد سبق وأن أتيح للمرأة المشاركة في الترشح والانتخاب لمجلس الغرف التجارية، وفازت مجموعة من السيدات بعضوية هذه المجالس، حيث شهدت السنوات الأخيرة ترشح وفوز المرأة بمناصب في مجالس غرفة تجارة وصناعة مدينتي جدة والدمام. كما تم ترشيح سيدتي أعمال سعوديتين انتخابات الغرفة التجارية الصناعية في جدة في أول انتخابات نشارك فيها نساء في المملكة.

٢٠٩ - الحق في شغل الوظائف العليا، ومراكز صنع القرار؛ ليس مقصوراً على الرجال دون النساء، إذْ لم تتضمن أنظمة المملكة نصوص تحول دون شغل المرأة لأي من هذه المناصب، بل إن نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ الموافق ١٩٧٧/٦/١٨م، ينص في المادة (١) على ان " الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين في شغل المناصب العامة"، وبذلك فإنه لا يوجد أي مانع يحول دون تولي المرأة لمناصب عليا في الدولة أو شغلها للوظائف العامة. وقد بلغت نسبة الموظفات في الوظائف العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أكثر من ٤٠٪ في عام ٢٠١٥م. كما وصلت المرأة السعودية إلى مناصب عليا ووظائف قيادة في المؤسسات الحكومية والجامعات وغيرها.

٢١٠ - تشارك المرأة بفاعلية في مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشؤون العامة وحقوق الإنسان وغيرها. ولا تفرق الأنظمة واللوائح المنظمة لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها بين الرجل والمرأة في الحق في المشاركة في تأسيسها. وتمثل المرأة ما نسبته (٢٥٪) من عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وتمتد مشاركة المرأة لتشمل المشاركة الفعالة في مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية وهي مؤسسات اجتماعية تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتهدف هذه المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية في المجالات الاجتماعية والصحية والمهنية والاقتصادية، والعمل إلى إحداث التغييرات الاجتماعية ورفع مستوى دخل الأسرة بتشجيع الأهالي على الإنتاج وترشيد نفقات الأسرة، وإتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة الايجابية، والمساعدة في القضاء على الأمية وأيضا إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية التي تتطلبها أنشطة وخدمات المراكز.

٢١١ - وقد أنشئت العديد من الجمعيات التي توزعت مساراتها ومجالاتها بين جمعيات حماية لحقوق الطفل، والجمعيات الخاصة بحقوق المرأة، وجمعيات رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعيات رعاية حقوق السجناء، وجمعيات الخدمات الاجتماعية والإنسانية. ومن أبرزها: مؤسسة الملك خالد الخيرية التي تأسست في ١٤٢١/١٢/١٦هـ الموافق (٢٠٠١/٣/١١م)، وجمعية النهضة النسائية الخيرية التي تأسست عام ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م)، وجمعية الوفاء الخيرية النسائية والتي تأسست عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، وجمعية مودة الخيرية

للحد من الطلاق وآثاره التي تأسست في ١٤٣٠/٢/٨هـ (٢٠٠٩/٢/٣م) وغيرها من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٨)

٢١٢ - تتيح أنظمة المملكة العربية السعودية للمرأة السعودية فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي من خلال عملها في سفارات وقنصليات وبعثات المملكة، ومشاركتها في وفود المملكة في المؤتمرات والمحافل والآليات الإقليمية والدولية، وقد التحق بالسلك الدبلوماسي العديد من السيدات المؤهلات للعمل في السفارات والممثليات السعودية في خارج المملكة. وقد بلغ عدد السعوديات العاملات في الوظائف الدبلوماسية (٨١) دبلوماسية في ٢٠١٤م في حين أنه لم يكن هناك أي موظفة دبلوماسية في عام ٢٠٠٨م. كما بلغ عدد الملتحقات في برامج الدراسات العليا، والبرامج التدريبية في ٢٠١٤م (١٠٨) موظفة بعد أن كان عدد الملتحقات في هذه البرامج في عام ٢٠٠٨م (٣٤) موظفة. كما أن المرأة السعودية وصلت إلى مناصب دولية غير مسبوقة؛ فعلى سبيل المثال، شغلت سيدة سعودية منصب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويشارك في المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة عدد من النساء السعوديات، وكذلك في منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢١٣ - وقد شاركت ضمن وفود المملكة في المحافل الدولية والإقليمية العديد من النساء السعوديات، فعلى السبيل المثال، ضمت وفود المملكة المشاركة في دورات اللجان التعاقدية، ودورات مجلس حقوق الإنسان العادية ودورات الاستعراض الدوري الشامل ((UPR العديد من النساء السعوديات المتخصصات في المجالات التي تُعنى بها هذه الآليات، فبالإضافة إلى المشاركة التي أشارت إليها اللجنة في تعليقها الختامي رقم (٣)، ضم وفد المملكة المشارك في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل في ٢٠٠٩م (الجولة الأولى) ما نسبته ٣٩٪ تقريباً من العدد الكلي للوفد البالغ (٢١) عضواً. كما ضمت وفود المملكة المشاركة في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، العديد من النساء من مستشارات وعضوات مجلس الشورى.

المادة (٩) والتعليقان الختاميان (٢٨،٢٧)

٢١٤ - تأكيداً لما سبق إيضاحه في تقرير المملكة الجامع للتقريرين الأولي والثاني المقدم وفقاً للاتفاقية؛ فإن نظام الجنسية العربية السعودية؛ نظم جميع المسائل المرتبطة بحق الحصول على الجنسية السعودية لمستحقيها دون تمييز على أساس الجنس. وقد نص هذا النظام على عدم

فقدان المرأة السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها. ويحق للمرأة السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء العلاقة الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة. وأعطى النظام الحق لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي عند بلوغهم سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

٢١٥ - وقد اتخذت عدد من التدابير ذات الصلة بموضوع المادة، ومن أبرزها:

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٢م، القاضي بالموافقة على:
  - نقل خدمات أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي إلى والدهم؛ إذا كانوا مقيمين في المملكة.
  - لوالدهم الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم.
  - السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص دون نقل خدماهم، وأن يعاملوا معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج ويحتسبون ضمن نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص.
  - السماح للمرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي باستقدام زوجها إذا كان خارج المملكة، أو نقل خدماته إليها إذا كان مقيماً في المملكة ورغب في ذلك، كما يسمح له بالعمل في القطاع الخاص؛ بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، القاضي بالموافقة على توفير ضمانات تكفل توافر السكن والمعيشة للأطفال السعوديين المقيمين في الخارج وأمهاتهم (غير السعوديات) عند عودهم إلى المملكة، وقد قضى القرار بمعاملة أم الأولاد السعوديين غير السعودية معاملة السعودية من حيث الدراسة في التعليم العام والجامعات والعلاج في المستشفيات الحكومية. كما قضى بمنح أم الأولاد السعوديين غير السعودية إقامة دائمة في المملكة، وتتحمل الدولة رسوم إقامتها، ويسمح لها بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص، وتحسب ضمن نسب السعودة. وهذا الإجراء يمثل ضمانة إضافية تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة.

٢١٦ - إن الأصل في نظام الجنسية العربية السعودية هو اكتساب الأطفال جنسية آباءهم، كما أن النظام يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية وعدم ازدواجيتها، وتبعاً لذلك أبدت المملكة تحفظها الخاص على الفقرة (٢) من المادة (٩) في الاتفاقية كما تمت الإشارة إليه في الجزء الأول من التقرير.

الجزء الثالث (١٠ - ١٤)

المادة (١٠) والتعليقان الخاصان (٢٩، ٣٠)

٢١٧ - تكفل أنظمة المملكة العربية السعودية لجميع المواطنين الحق في التعليم مجاناً دونما أي تمييز، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم على أن ''توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية''. وأكدت المادة (٢٣٣) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٩ وتاريخ ١٦-١٣٨٩/١١/٢٧هـ الموافق (٢٦-١٩٦٩/١١/٢٧م) على مجانية التعليم بكافة أنواعه ومراحله، كما أكدت المادة (١٥) من سياسة التعليم على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة والتي تهدف لتحقيق شراكة قويمة بين الرجل والمرأة، وإيماناً من المملكة بأهمية دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛ فقد بلغ ما خُصص لميزانية التعليم في العام ٢٠١٦م ما نسبته (٢٢٪) من الميزانية العامة للدولة، بعد أن كانت ميزانية تعليم البنات عام١٣٧٩/١٣٨٠هـ (١٩٥٩/١٩٦٠م) مليوني ريال فقط، أي ما يعادل (٥٣٣) ألف دولار أمريكي. وفي إطار وزارة التعليم، فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لتعليم البنين في خطة التنمية التاسعة ٤٠,٣٤٪ من ميزانية التعليم، بينما بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لتعليم البنات في نفس الخطة ٥٩،٦٦٪ من ميزانية التعليم. وقد اتخذت العديد من الجهود لتوفير التعليم ومكافحة الأمية على أساس المساواة بين الجنسين.

٢١٨ - وفيما يتعلق بالتعليم العام يلاحظ أن معدلات الالتحاق الصافي للإناث قد ارتفعت منذ العام ٢٠٠٨ وحتى العام ٢٠١٤ بنسب عالية مقارنة بالمعدلات الخاصة بالتحاق الذكور خلال ذات الفترة، حيث بلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٨,٦٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٤,٢٨٪) بزيادة قدرها (١٤,٣٨٪). بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٧,١٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٥,٤٦٪) بزيادة قدرها (١١,٧١٪). كما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم المتوسط خلال العام ٢٠١٥م (٩١,٣٧٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٦٧,٥٩٪) بزيادة قدرها (٢٣,٧٨٪)،

بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم المتوسط خلال العام ٢٠١٥م (٨٥,٣٨٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٦٢,٢٨٪) بزيادة قدرها (٢٣,١٪). وبلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم الثانوي خلال العام ٢٠١٥م (٨٧,٨٩٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٥١,٥٣٪) بزيادة قدرها (٣٦,٣٦٪)، بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم الثانوي خلال العام ٢٠١٥م (٨٠,٦٦٪) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٥٠,٤٣٪) بزيادة قدرها (٣٠,٢٣٪). وارتفعت نسبة مدارس الإناث حتى عام ٢٠١٣م مقارنة بنسبة مدارس الذكور لـ (٥٣،٥٪) من إجمالي عدد المدارس في المملكة مقابل (٤٦،٥٪) لمدارس الذكور، وقد بلغت نسبة الطالبات في التعليم العام (٥٠,٢٣٪) مقابل (٤٩،٧٦٪) للبنين في عام ٢٠١٥م. (ملحق رقم ٣) كما اهتمت وزارة التعليم بانتشار التعليم لمرحلة رياض الأطفال حيث بلغ عدد الروضات (٣٧٤٠) عام ٢٠١٥م بينما بلغ عدد طلاب الحضانة (٢٤١٤١) وطلاب الروضة (١٠٧٨٠٤) وطلاب التمهيدي (١٥٧٨٤٢).

٢١٩ - **أما فيما يتعلق بالتعليم العالي**، وصل عدد الملتحقات من الإناث في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠١٥م (٧٤٩,٣٧٥) مقابل عدد الملتحقين من الذكور (٧٧٨,٣٩٤)، بعد أن كان عدد الملتحقات في عام ١٩٦١م (٤ طالبات فقط). كما بلغ عدد الدارسات من الإناث في مرحلة الدبلوم المتوسط في عام ٢٠١٥م (٣٣٥٣٦) مقابل عدد الدارسين من الذكور(١٢١٩٥٨). ووصل عدد الدارسات في مرحلة الدراسات العليا في عام ٢٠١٥م (٣٤٦٧٤)، وبلغ عدد الدارسين في مرحلة الدراسات العليا (٣٦٥٠١). كما استمر التوسع في افتتاح الأقسام العلمية في الجامعات للإناث، وبلغ عدد المجالات الدراسية المتاحة لهن (٢١) مجالاً، من بينها تخصصات جديدة كالهندسة والعمارة والإعلام والقانون والزراعة. وواصلت مؤسسات التعليم تنفيذ الخطط الوطنية الرامية لتهيئة الكوادر البشرية النسائية للعمل في الجامعات كأعضاء هيئة تدريس من خلال البرامج الأكاديمية داخل المملكة وخارجها، لمعالجة النقص الكبير في الكادر النسائي سواءً من أعضاء هيئة التدريس أو من الكادر البشري المساند، حيث بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس من النساء في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠١٥م (٣٠٨٩٣) بنسبة (٤٠,٤٩٪). بعد أن كان عدد أعضاء هيئة التدريس من النساء في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠٠٨م (١٠٩٨٨) بنسبة (٣٣٪).

٢٢٠ - **وفيما يتعلق بالتدريب المهني**، فقد تضاعف عدد الكليات التقنية للإناث في مختلف مناطق المملكة خلال عشر سنوات، حيث أنشئت أول كلية في عام ٢٠٠٧م، وبلغت في العام ٢٠١٥م (١٨) كلية، تعنى بتوفير تدريب نوعي للمرأة لرفع كفاءتها وتأهيلها للانخراط

في سوق العمل. وقد بلغت نسبة الخريجات في الكليات التقنية للبنات (١٣٥٩٦) خريجة، وهو ما يشكل نسبة عالية من الخريجات خلال مدة لا تتجاوز (٧) سنوات. وقد استحدث مركز خاص بالتوجيه المهني والتنسيق الوظيفي ليقوم بالإشراف والتوجيه ووضع السياسات اللازمة بهدف توجيه الفرد للمهنة الملائمة والمهارات اللازمة والتدريب المناسب بما يتوافق مع سوق العمل.

٢٢١ - ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن **النظام التعليمي** في المملكة يقوم بشكل أساسي على المساواة بين الرجل والمرأة في كل جوانبه، سواءً ما يتعلق بآليات القبول والالتحاق بالمراحل الدراسية، أو ما يتعلق بالمناهج الدراسية، والاختبارات، أو ما يتعلق بمؤهلات المعلمين والمحاضرين، أو في نوعية المرافق والمعدات الدراسية، بل قد حظيت المرأة باهتمام أكثر في هذا الجانب من قبيل التمييز الإيجابي، خصوصاً مع استمرار إنشاء عدد من المدن الجامعية الخاصة بالفتيات، مثل جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمدن الجامعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود.

٢٢٢ - **وفيما يتعلق بالمنح والإعانات**، فإن البرامج القائمة تعتمد على توفير الفرص الدراسية والتدريبية للجنسين بشكل متساوٍ، ووفق ذات المتطلبات النظامية المتعلقة بإجراءات القبول فيها، وقد ارتفعت نسبة المنح الدراسية الموجهة للإناث بشكل ملحوظ سواء فيما يتعلق ببرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، أو فيما يتعلق بالمنح الداخلية في الجامعات السعودية، وقد بلغ عدد الطالبات الدارسات في الخارج خلال عام٢٠١٥م (٣٤٦٧٤) طالبة، بنسبة ارتفاع بلغت (٢٧٪) مقارنة بأعدادهن في عام ٢٠٠٨م التي بلغت خلال ذلك العام (٨١٢٨) طالبة. كما بلغ عدد الخريجات في دول الابتعاث خلال عام٢٠١٥م (٣٧٢٠) طالبة، بنسبة ارتفاع بلغت (٢٨٪) مقارنة بأعدادهن في عام ٢٠٠٨م التي بلغت خلال ذلك العام (٢٠١) طالبة

٢٢٣ - **وفيما يتعلق ببرامج مواصلة التعليم**، فقد أولت المملكة عناية خاصة بهذا المجال، بما يتوافق مع تطلعاتها المحددة في خطط التنمية المتوالية فيما يخص خفض نسبة الأمية بين النساء من خلال تدابير تشريعية وغير تشريعية وتفعيل تلك التدابير، ومن أبرزها تطبيق قرار إلزامية التعليم، وإنشاء إدارة حكومية لتعليم الكبار تعنى بإعداد خطط وبرامج تعليم الكبار، والتوسع في نشر مدارس التعليم العام في القرى والهجر النائية. وافتتاح مراكز لمحو الأمية في إصلاحات النساء ودور رعاية الفتيات ودور رعاية المسنات والجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القران الكريم.

٢٢٤ - وقد بلغت نسبة الأمية (٥،٣١٪) وذلك بنهاية العام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) خلافاً عما كانت عليه قبل ما يقارب (٢٥) سنة عندما كانت تبلغ (٦٠٪)، حيث تمكنت المملكة من تقليس نسبة الأمية بين النساء إلى (٨،٢٧٪) تقريباً. وبعد أن كان عدد مدارس محو أمية المرأة لا تتجاوز (٥) مدارس في عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م، اشتملت على (٤٧) فصلاً والتحقت بها (١٤٠٠) طالبة. وصل عددها في عام ٢٠١٣م (١٤٣٨) مركزا مشتملة على (٣٠٤) فصلاً وقد استفادت من تلك المراكز على مدى ثلاثة وأربعين عاماً أكثر من (١،٢٨٠،٠٠٠) طالبة.

٢٢٥ - وقد أطلقت وزارة التعليم عدد من البرامج المرنة التي تستهدف إلى الوصول للمستهدفات في أماكنهن، مثل برنامج مجتمع بلا أمية، وبرنامج مدينة بلا أمية، ومشروع (قوافل النور) الذي يستخدم التقنية في التدريس عبر سيارات متنقلة مجهزة كفصول بحواسيب تتنقل في القرى لمحو الأمية المرأة الريفية وتوعيتها، وبرنامج الحي المتعلم. ومشروع الحملات الصيفية للتوعية ومحو الأمية، الذي يقدم مكافآت مالية للمستفيدين تشجيعاً لهم، والخدمات المساندة، كالمستلزمات الدراسية، والنقل وغيرها. (ملحق رقم ٤)

٢٢٦ - وفيما يتعلق بتسرب الطالبات، فقد توصلت دراسة ميدانية عن ظاهرة تسرب الطالبات من التعليم الأساسي في منطقة الرياض أجرتها وزارة التعليم، إلى أن نسبة المتسربات في المرحلة الثانوية ١,١٦٪، وبلغت نسبتهن في المرحلة المتوسطة ٠,٤٠٪، أما في المرحلة الابتدائية فقد بلغت نسبتهن ٠,٢٦٪. وقد اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى الحد من تسرب الفتيات من التعليم بما فيها تدابير الوعي، وعقد الدورات التدريبية لمديرات المدارس، والمرشدات، والمعلمات لإكسابهن مهارات التعامل الأمثل مع الفتيات من خلال تعريفهن بالخصائص العمرية، والاحتياجات النفسية للطالبات في المراحل العمرية المختلفة. كما تسهم برامج الإرشاد الطلابي المنفذة في المنشآت التعليمية وإدارات المناطق على الحد من أعداد المتسربات، وحث الطالبات المنقطعات عن الدراسة وأسرهن على الانخراط في الدارسة، والوقوف على أسباب التسرب. كما أن أنظمة ولوائح القبول والتسجيل المطبقة في مراحل التعليم العام تتيح عودة الطالبات المنقطعات عن الدراسة لمدد طويلة، لإكمال تعليمهن عبر برامج المراكز النظامية لتعليم الكبار، وكذلك مدارس تعليم الكبار للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وقد صدر قرار معالي وزير التعليم رقم (٢٠٦٤٠٧) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م، بتشكيل لجنة لدراسة وضع التسرب ونسب الالتحاق بالمدراس في السن المدرسي وقد أطلقت وزارة التعليم خطة تهدف إلى تحقيق معدل التحاق قدره ١٠٠٪ في مرحلة التعليم الابتدائي، وتحقيق معدل التحاق قدره ٩٨٪ من خريجي التعليم الابتدائي

بالمرحلة المتوسطة، و٩٥٪ من خريجي التعليم المتوسط بالمرحلة الثانية. كما تضمنت الخطة زيادة نسبة مشاركة القطاع الخاص في افتتاح المدارس بحيث تصل هذه المشاركة إلى ما نسبته ١٥٪ بنهاية الخطة.

المادة (١١) والتعليق الختامي (٣١، ٣٢)

٢٢٧ - تأكيداً لما ورد في تقارير المملكة السابقة، تكفل أنظمة المملكة الحق في العمل دون أي تمييز، وقد تركزت الخطط الوطنية لتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه سواءً فيما يتعلق بالقطاع الحكومي أو الأهلي عملاً بالمادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم، من خلال سن الأنظمة واللوائح واتخاذ التدابير الرامية لتحقيق هذا الهدف، والقائمة على أساس المساواة بين الجنسين، مع إيلاء أهمية خاصة للمرأة تحقيقاً لعدد من أهداف خطط التنمية المتعاقبة الرامية لرفع مستوى تمتع المرأة بحقها في العمل.

٢٢٨ - **وفيما يتعلق بالمساواة في فرص العمل، واختياره، والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي**، فقد نصت المادة (١) نظام الخدمة المدنية الذي ينظم العمل في القطاع العام على: ''الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة''، ويخضع كافة الموظفين في القطاع العام من الرجال والنساء لذات النظم واللوائح المرتبطة بالوظيفة العامة، سواءً ما يتعلق بالتعيين أو النقل، أو الترقية، أو التدريب، أو الأجور، أو الإجازات، أو الوقاية الصحية، أو الأمن الوظيفي، أو التقاعد، ويتوفر لهم ذات وسائل الانتصاف بدرجاتها المختلفة والتي يمكن اللجوء إليها بالتظلم ضد أي تمييز.

٢٢٩ - كما نصت المادة (٣) من نظام العمل الذي ينظم العمل في القطاع الخاص على: ''العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل''، والمملكة طرفٌ في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القية المتساوية، واتفاقية رقم (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وقد صدر القرار الوزاري رقم (١/٢٣٧٠) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٠٨/٢٨م مؤكداً على منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، وقد أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامج حماية الأجور بموجب القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ (٢٠١٢/١٢/٢٦م) وبدأت في تطبيقه مرحلياً اعتباراً من شهر يونيو ٢٠١٣م، حيث يعمل هذا البرنامج وفق آلية إلكترونية، يتم من خلالها صرف الأجور عبر البنوك المحلية من قبل المنشآت، ورفع ملفات أجور عمالتها إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما يقوم هذا البرنامج برصد بيانات صرف الأجور الشهرية للمنشآت

ومقارنتها مع البيانات المسجلة في الوزارة حتى يمكن رصد التزام المنشآت في سداد الأجور في الوقت والقيمة المتفق عليهما.

٢٣٠ - وتستفيد المرأة العاملة من كافة أحكام نظام العمل، سواءً ما يتعلق بالأجور، أو الإجازات مدفوعة الأجر، أو مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك، وتستفيد أيضاً مثلها مثل الرجل العامل من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وبرامج إعانة البحث عن عمل من حيث مقدار الإعانة، ومدتها، والبرامج التدريبية المقدمة لطالب العمل، ودعم توظيفها من قبل صندوق الموارد البشرية كما تستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية والتعويض عن إصابات العمل والأخطار المهنية، حيث يلزم صاحب العمل بتسجيل العاملات والعاملين لدى منشأته في بيانات النظام، وتستطيع المرأة العاملة أيضاً اللجوء مثلها مثل الرجل لوسائل الانتصاف المرتبطة بميدان العمل في القطاع الخاص.

٢٣١ - وقد بادرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتنفيذ خطة وطنية تهدف لتوسيع فرص عمل المرأة السعودية بما يناسب طبيعتها، وترتكز الخطة على أربعة محاور رئيسة تضم عدد من البرامج الفرعية هي: التوظيف المباشر، وبرامج آليات التوظيف، وبرامج معالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وبرامج تطوير وتفعيل التشريعات والتنظيمات الخاصة بعمل المرأة وتم إصدار ومتابعة تنفيذ العديد من القرارات التي تحدد الأطر التنظيمية والإجرائية لتوسيع عمل المرأة، ومنها القرارات الخاصة بتنظيم عمل المرأة في المصانع والمجمعات التجارية، وتأنيث الوظائف في محلات بيع المستلزمات النسائية إلى جانب قرارات أخرى تتعلق بتنظيم عملها في محلات بيع التجزئة والمطابخ ومحلات المنتزهات الترفيهية العائلية.

٢٣٢ - ووفقاً لتعديلات نظام العمل الأخيرة – المشار إليها في الجزء الأول من التقرير – تم زيادة نسبة تدريب وتأهيل السعوديين والسعوديات العاملين في القطاعات التي تسري عليها أحكام نظام العمل، حيث ألزم النظام كل صاحب عمل يشغل (٥٠) عاملاً فأكثر، أن يؤهل أو يدرب ما لا يقل عن (١٢٪) من مجموع عماله سنوياً بدلاً من (٦٪)، ويدخل ضمن هذه النسبة الموظفون السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة.

٢٣٣ - **وفيما يتعلق بحظر الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة**، فإن أنظمة المملكة تحظر الفصل لأي سبب متعلق بالزواج أو الأمومة، بل إن نظام الخدمة المدنية منح الموظفة الحق في اجازة استثنائية تصل مدتها (١٠) سنوات لمرافقة زوجها خارج مقر عملها، وكذلك الحق في اجازة مرضية تبعاً لحالات محدودة نتيجة الحمل وإجازة وضع بعد الولادة

واجازة لرعاية مولودها. كما منحها الحق في التمتع بإجازة أمومة وفق للترتيب الوارد في المادة (٢٢) من لائحة الاجازات وبحد أعلى (ثلاث سنوات) طوال خدمتها الوظيفية، كما تضمن نظام العمل منح المرأة العاملة في القطاع الخاص الحق في طلب إجازة وضع، ورعاية مولود، وإجازة المرافقة وإجازة استثنائية، وإجازة في حال وفاة زوجها، وأكدت المادة (١٥٦) من النظام على عدم جواز فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع والمثبت بشهادة طبية معتمدة. وراعت التعديلات الأخيرة لنظام العمل المشار إليها – آنفاً – أوضاع المرأة العاملة، ففي حالة وفاة زوجها يمنحها النظام إجازة عِدَّة لمدة (٤ أشهر و١٠ أيام) من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها. كما أتيح للمرأة بموجب هذه التعديلات توزيع إجازة "الوضع" بأجر كامل بحسب رغبتها بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ولها الحق كذلك في تمديدها لمدة شهر دون أجر دون المساس بأجر الإجازة السنوية. وعندما تنجب المرأة طفلاً مريضاً أو من ذوي الإعاقة وتتطلب حالته الصحية مرافقتها، فلها الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ من انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر. كما تم زيادة مدة إجازة حالات الوفاة لأحد أصول العامل والعاملة أو فروعه أو الزوج والزوجة، وإجازة الزواج إلى خمسة أيام بدلاً من ثلاثة أيام.

٢٣٤ - **وفيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة**، فقد شجعت المملكة إنشاء حضانات لرعاية أطفال المرأة العاملة، ومن ذلك تقديمها لدعم المالي لدور الحضانات الخاصة، ويوجد عدد من الحضانات الحكومية والأهلية في عدد من المناطق **إلا أنها لا تغطي الحاجة الفعلية للمرأة العاملة في الوقت الحالي نظراً لزيادة عدد النساء العاملات**، وقد أكد نظام العمل أن على أصحاب العمل الذين يشغلون (٥٠) عاملة فأكثر؛ توفير مكان مناسب يتواجد فيه عدد كاف من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (٦) سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر، وقد أعطى النظام الحق للوزير في إلزام صاحب العمل الذي يشغل مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (٦) سنوات وذلك أثناء فترات العمل.

٢٣٥ - **وبالنسبة لتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل**، فقد أكد نظام العمل في مادته (١٤٩) على حظر عمل المرأة العاملة في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض المرأة العاملة لأخطار محددة، كما أكد في مادته (١٥١) على حظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية المباشرة للوضع،

والتزام صاحب العمل بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٣). وإضافة لذلك. وفي سبيل تمكين المرأة العاملة في مجال التعليم، فقد تم افتتاح العديد من الحضانات في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغ إجمالي عدد الحضانات في مختلف مناطق المملكة (١١١٦) حضانة.

٢٣٦ – وقد أوجب نظام العمل بصفة عامة في مادته (١٢٢) على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته، وإضافةً إلى ذلك فقد أكد النظام ذاته على عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، وأكد في مادته (١٥٣) أن على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة، ونص على حقها بعد الولادة والعودة لمزاولة عملها أن تأخذ فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها، وذلك دون المساس بحقها في التمتع بفترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، مع احتساب الفترات الممنوحة للرضاعة من ساعات العمل الفعلية، ودون تخفيض لأجرها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٤) من النظام.

٢٣٧ –صدرت العديد من القرارات الوزارية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال، ومن أبرزها قرار وزير العمل رقم (٢٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ (٢٠١٣/٤/١٤م) الذي حدد حالات إيقاف الخدمات عن أصحاب العمل، وجعل إعادة الخدمات لهم متوقفة على تصحيح الوضع بشكل نظامي، ومن تلك الحالات: عدم التزام المنشأة ببرنامج حماية الأجور – تشغيل المنشأة للنساء والأحداث في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة – عدم اتخاذ المنشأة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة ووقاية العمل وسلامته.

٢٣٨ – ولضمان تطبيق نظام العمل والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعمل بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرقابية نحو التفتيش الذي تقوم بوزارة العمل، حيث يقوم المفتشون التابعون لها بالزيارات الميدانية لأماكن العمل للوقوف على واقع حال المنشآت، وقد تم إعداد دليل التفتيش للمنشآت الذي يوضح ما على المنشآت القيام به للالتزام بنظام العمل ولرفع الوعي لدى المنشآت والعاملين، وكذلك تم إنشاء غرفة عمليات لدعم مفتشي العمل في سبيل حسن تطبيق النظام. وتمكن تعديلات نظام العمل وزارة العمل من رفع قدراتها في مجال التفتيش من خلال الاستعانة بالمؤهلين من غير موظفي الوزارة للقيام بمهام التفتيش، كما منحت هذه التعديلات المفتش صلاحيات أوسع، حيث أنه إذا ثبت للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام نظام العمل أو اللائحة أو القرارات الصادرة

تنفيذاً له؛ يتعين قيامه بتحرير محضر ضبط بالمخالفة بدلاً من أسلوب النصح والإرشاد الذي كان ينص عليه النظام سابقاً، كما طالت التعديلات بعض العقوبات لتشمل عقوبات مالية تصل إلى (١٠٠ ألف ريال) أي ما يعادل (٢٦) ألف دولار أمريكي، وإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (٣٠ يوماً) أو إغلاقها بشكل نهائي في بعض المخالفات، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة ارتكابها مرة أخرى.

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالانتصاف، فقد تم تشكيل المزيد من الهيئات العمالية تنفيذا لنظام العمل، وكذلك دوائر للهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، بهدف توسيع دائرة التقاضي العمالي وجعل الوصول إليه ميسراً، وكذلك الحد من طول مدة التقاضي. وقد وفرت الوزارة رقم موحد لاستقبال الشكاوى وهو (٩٢٠٠٠١١٧٣) بثمان لغات مختلفة.

٢٤٠ - ارتفعت نسبة النساء المشتغلات من إجمالي المشتغلين في القطاع الحكومي من (١٤,٧٠٪) في عام ٢٠٠٨م إلى (١٩,٦٪) في النصف الثاني من العام ٢٠١٤م. كما بلغت نسبة السعوديات المشتغلات في قطاع الأعمال العام[٣١] من إجمالي المشتغلين (٢,٨٠٪) في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م. وارتفع معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للسعوديات من (١١,٥) في عام ٢٠٠٨م إلى (١٧,٤٠٪) في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن زيادة نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل مرتبطة بشكل أساسي بالتقدم المحرز في مجال التعليم، ومؤشرات سوق العمل، واحتياجاته، وطبيعته.

٢٤١ - **وبالرغم من الارتفاع المطرد في نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل إلا أنها لازالت دون التطلعات** التي تسعى إليها المملكة من خلال سن الأطر النظامية (القانونية)، والسياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز حقها في العمل، حيث أوضحت إحصائية في ٢٠١٥م، أن قوة العمل في المملكة ١١,٩١٢,٢٠٨ فرداً، بينما بلغ إجمالي المشتغلين في النصف الثاني من عام ٢٠١٥م ١١,٤٨٤,٦٥٦ فرداً، ليسجل معدل البطالة الإجمالي ٥,٦٠٪، حيث بلغ معدل البطالة بين السعوديين ١١,٥٠٪، مسجلاً ٥,٣٠٪ بين الذكور، ٣٣,٨٠٪ بين الإناث.

المادة (١٢) والتعليقان الختاميان (٣٣، ٣٤)

٢٤٢ - أكد النظام الأساسي للحكم في مادته (٣١) على الحق في تلقي الرعاية الصحية للرجل والمرأة على حد سواء، حيث نصت على: "تعنى الدولة بالصحة العامة و توفر الرعاية الصحية لكل مواطن وأسرته في حالة الطوارئ و المرض والعجز والشيخوخة "، وفي هذا

(٣١) جزء من القطاع الحكومي.

الصدد، لا بد من التنويه إلى أنه هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بكل شخص، وكل أنظمة المملكة وإجراءاتها السارية في المجال الصحي تضمن تمكين المرأة من حقها في تلقي الرعاية الصحية، ولا يتوفر أي شرط تقييدي لممارسة هذا الحق، كما أن هذا الحق مكفول للنساء الأجنبيات المقيمات في المملكة من خلال نظام الضمان الصحي التعاوني، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، بل إن الأنظمة السارية في المملكة تلزم المستشفيات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية اللازمة للحالة الطارئة بغض النظر عن جنسها أو ضعها النظامي.

٢٤٣ –وقد تواصلت جهود رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين مراعية مبدأ المساواة بين الجنسين، ومرتكزة بشكل اساسي على مبدا الاحتياج، وقد تركزت هذه الجهود على مجالات عدة منها: مجالات رعاية الامومة والطفولة وبرامج التحصين والرعاية الصحية للمعوقين والمسنين والرعاية الصحية للطلاب والطالبات، والصحة النفسية، والرعاية الصحية في حالات الحوادث والطوارئ والكوارث ومكافحة الامراض المعدية والوبائية وعلاج الامراض المستعصية وزراعة الاعضاء، وغير ذلك من عناصر الرعاية الصحية الشاملة اضافة الى ما يتعلق بالبنية التحتية المساندة في هذا المجال وتجدر الاشارة الى ان الميزانية المخصصة لوزارة الصحة قد ارتفعت خلال الفترة من عام ٢٠٠٨م الى عام ٢٠١٥م من (٢٢,٨ مليار ريال سعودي) أي ما يعادل (٦ مليار دولار أمريكي) الى (٦٢) مليار ريال سعودي أي ما يعادل (١٦,٥) مليار دولار أمريكي، كما ارتفع عدد مراكز الرعاية الاولية المنتشرة في جميع محافظات المملكة ومناطقها الادارية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بما نسبته ٥٢,٣٣٪ ليصل عددها الى (٢٢٨١) مركزا صحياً تعنى بتقديم الرعاية الاولية للمستفيدين ومن بينهم المواطنات السعوديات والمقيمات الاجنبيات.

٢٤٤ – وقد أثمرت هذه الجهود على تحسن الوضع العام في بعض المجالات، وأبرزت العديد من المؤشرات ذات العلاقة حجم هذا التحسن وأثره على صحة المرأة بشكل خاص، ومن ذلك ما يلي:

- زيادة في متوسط العمر المتوقع عند الميلاد من نحو٥٣ عام ١٣٩٠هـ الموافق (١٩٧٠م) إلى نحو ٧٥,٧ للإناث مقابل ٧٣,١ للذكور أي بمتوسط إجمالي ٧٥ سنة عام ١٤٣٦هـ الموافق (٢٠١٥م).
- انخفاض معدل وفيات الامهات اثناء الولادة (لكل مائة ألف ولادة حية) من (٤٨) عام ١٩٩٠م الى (١٤) عام (٢٠١٤).
- ارتفعت نسبة الولادات تحت اشراف كوادر صحية ماهرة من (٨٨٪) عام ١٩٩٠م الى (٩٨٪) عام ٢٠١٤م.

- وصلت نسبة تحصين الامهات ضد الكزاز الوليدي لـ (٩٨,١٪) في عام (٢٠١٤).
- ارتفعت نسبة الامهات الحوامل اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن بواسطة مهنيين صحيين من (٨٨,٠٠٪) في عام ١٩٩٠م الى (٩٨٪) في عام ٢٠١٤م.
- انخفضت حالات الاصابة بالأمراض المعدية المستهدفة بالتحصين لكل مائة ألف نسمة الى أدنى مستويات.

٢٤٥ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، نفذت الجهات المختصة عدداً من البرامج والآليات الهادفة لرفع مستوى صحة المرأة، منها:

- عيادة الكشف المبكر عن صحة المرأة التي تقدم خدمات متنقلة تشمل: الكشف المبكر عن داء السكري وارتفاع ضغط الدم وهشاشة العظام وتقديم التوعية الصحية وقد بدا تنفيذه اعتباراً من شهر اكتوبر لعام ٢٠١٤م، وقد بلغ عدد النساء اللاتي خضعن للفحص؛ للكشف عن داء السكري وارتفاع ضغط الدم وهشاشة العظام وكذلك الكشف المبكر عن سرطان الثدي بأجهزة الماموغرام حتى شهر مارس لعام ٢٠١٦م نحو (٦٠٨٩) سيدة. وبلغ عدد المحاضرات داخل وخارج المراكز الصحية والمستشفيات (٢٧٤,٢٧٢) محاضرة، وبلغ عدد الندوات داخل وخارج المراكز الصحية والمستشفيات (١٢,٤٨٣) ندوة، وتم طباعة (٤,٨٢٧,٣٠٧) كتيب ونشره وملصق صحي ومطوية، وتم تنفيذ (١٠٩) دورة تدريبية ورفع كفاءة، وتم تنفيذ (٩,٤٦٥) من الانشطة المتعلقة بالمناسبات والايام الدولية بالمناطق والمحافظات خلال عام (٢٠١٤م).
- برامج التثقيف الصحي للوقاية من الأنيميا ونقص الحديد، والتي يجري تنفيذها بشكل مستمر في المدارس، المجمعات التجارية، صالات انتظار المراجعين للمنشآت الصحية.
- برنامج الحمل المتطور
- البرنامج الوطني لدعم الرضاعة الطبيعي.
- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي.
- برنامج الزواج الصحي، الذي يقدم خدمات الكشف عن بعض الأمراض الوراثية والمعدية عند المقبلين على الزواج، مثل: الثلاسيميا، الأنيميا المنجلية، التهاب الكبد

C.B، ونقص المناعة المكتسبة، وقد استفاد منه منذ بداية إقراره في عام ٢٠٠٤م ما يزيد على ثلاثة ملايين متقدم ومتقدمة للزواج.

- برامج مكافحة المخدرات والمنشطات العقلية.
- برامج التوعية بالتغذية الصحية المتوازنة.
- برامج الوقاية من الأمراض المزمنة والحماية من الإصابة بالسرطان وتجنب أسبابه.
- نظام مراقبة الأوبئة.
- برامج مكافحة التدخين والتوعية بأضراره.

٢٤٦ - وفي اطار الاستراتيجية العامة للدولة بتنمية العنصر البشري وضعت لهذا الغرض البرامج الهادفة لرفع المستوي العلمي والكفاءة العلمية للكوادر الوطنية العاملة وتشجيعها علي التخصص في مجالات المهن الصحية والطبية كافة، فقد تم التركيز على تطوير مدخلات التدريب والتطوير المستمر للمناهج واساليب التدريب مع إيلاء اهتمام خاص بالتطبيق العلمي والميداني ووضع الاسس والضوابط للتدريب والابتعاث الداخلي والخارجي وبلغ عدد الطلبة والطالبات الملتحقين بالكليات الطبية والصحية الجامعية ٦١,٤٢١طالبا وطالبة، تشكل الطالبات نسبة ٤٦,٥٪،وبلغ عدد الخرجين والخريجات من الكليات الطبية والصحية الجامعية ٦٥٦٨ خريجا وخريجة وتشكل الخريجات ٤٦٠٥٪ عام ١٤٣٥/١٤٣٦هـ (٢٠١٤/٢٠١٥م).

٢٤٧ - وللحد من الأخطاء الطبية بما فيها الأخطاء الطبية التي تطال صحة المرأة، فقد تم إنشاء برنامج رصد الأحداث الجسيمة، حيث يتم تسجيل هذه الأحداث فيه وتتم دراستها وتحليلها ومعرفة أسبابها وطرق علاجها، كما تم إنشاء برنامج سلامة المرضى وفيه تتم مراجعة معايير السلامة العيادية (الإكلينيكية)، ويتم عمل التقويم السنوي لجميع المستشفيات. كذلك أُنشئ برنامج المراجعة السريرية حيث تم تسجيل (٤٩) مؤشراً طبياً في كل مستشفى للكشف عن أي تأخير في العملية العلاجية. وفي مجال الأدوية، فقد تم إنشاء برنامج السلامة الدوائية، حيث يتم من خلاله مراقبة الأخطاء الدوائية وأسباب حدوثها وطرق معالجتها.

٢٤٨ - وبالنسبة للمسنين فقد تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمسنين (٢٠١٠م - ٢٠١٥م) والتي تشمل في محاورها الصحة الجسدية والصحة العقلية والإدراك والصحة النفسية والرعاية الاجتماعية طبقت في (١٠٠) في مرحلتها الأولى.

٢٤٩ –وإضافة إلى ما تقوم به هيئة حقوق الإنسان في مجال التوعية بحقوق الإنسان – كما هو موضح في ثنايا التقرير –فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الصحة ومن أبرزها:

- نشر وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم على أوسع نطاق وإلزام المستشفيات بإبرازها في أقسام التنويم والممرات واستراحات المرضى.
- عمل الدورات التدريبية والندوات، للتثقيف والتدريب على وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم.
- إدراج موضوعات حقوق المرضى ومسؤولياتهم في اختبارات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- نشر وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم عن طريق الفعاليات الاجتماعية.

٢٥٠ – **وفيما يتعلق بالمشكلات الصحية غير المتصلة بالأمومة**، فقد تم خفض معدل الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية المكتسبة (HIV) عملاً بخطة التنمية التاسعة، من خلال العديد من الوسائل المتمثلة في نشر الوعي حول المرض، واستهداف الفئات ذات الخطورة العالية وتقليل المخاطر من خلال تكثيف عيادات المشورة والفحص، وضمان أمان نقل الدم، ومنع انتقال العدوى باتباع الممارسات الصحية. وقد بلغ العدد التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب التي تم اكتشافها حتى نهاية عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) نحو (٢٢٩٥٢) حالة، منها (١١٩١) حالة اكتشفت خلال عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م). وتجدر الاشارة إلى أنه يتم توفير العلاج لجميع المصابين بهذا المرض، وتم اتخاذ تدابير من أجل السيطرة على هذا الفيروس ومنع انتشاره، ويمثل البرنامج الوطني لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV) محور الجهود الوطنية الهادفة الى مكافحة هذا المرض والوقاية منه، ويعمل البرنامج على تحقيق الغايات الآتية:

- تعزيز توافر وتبادل واستخدام المعلومات الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية التي ستوجه وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والخدمات المبنية على الأدلة.
- توسع نطاق وتحسين نوعية البرامج وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة لأكثر الفئات المعرضة للخطر (MARPs) بهدف التوصل إلى جميع الفئات المستهدفة.
- رفع مستوى وتحسين نوعية برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة الرئيسية، والخدمات الأخرى لعامة السكان، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستهدفة.

- تعزيز الجودة، وتوسيع نطاق التغطية واستخدام العلاج الشامل والرعاية والدعم (الذاتي) للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة، وفقاً للمعايير الدولية.
- تعزيز البيئات الاجتماعية والقانونية والسياسية التي تمكن من استجابة وطنية متعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بالفيروس، والفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة به.
- تعزيز وبناء القدرات الفنية والتنظيمية والمؤسسية لتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم اللامركزية، استجابة فعالة ومتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة.

٢٥١ - **وفيما يتعلق بمكافحة الملاريا**، فقد انخفضت معدلات الإصابة به خلال السنوات الماضية إلى (٢٦٢٠) حالة لعام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)، منها عدد (٨٣) حالة محلية، وبمعدل إصابة ٠,٤٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان.

٢٥٢ - **وفيما يتعلق بمكافحة الدرن الرئوي** فقد تم تنفيذ برنامج يهدف الى التخلص من هذا المرض، وقد تم البدء بتطبيق هذا البرنامج عام ١٤١٩هـ الموافق (١٩٩٨م)، وتم تنفيذه في جميع مناطق المملكة ابتداء من عام ١٤٢١هـ الموافق (٢٠٠٠م)، ومن ثماره أنه تم خفض معدل الإصابة من (١٨،٦) حالة لكل مائة ألف نسمة عام ١٤١٠هـ الموافق (١٩٩٠م)، إلى نحو (١١) حالة لكل مائة ألف نسمة عام ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣م)، كما بلغت نسبة الحالات التي تم اكتشافها وعلاجها وفق آلية المعالجة قصيرة الامد ((DOTS تحت الاشراف المباشر (١٠٠٪) في عام ١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣م).

٢٥٣ - راعت خطط التنمية والبرامج والسياسات الصحية رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة لقاطني المناطق الريفية لضمان تحقيق المساواة بين القاطنين في المناطق الحضرية والريفية في التمتع بالحق في الصحة والخدمات الصحية. كما يتم تذليل العقبات التي تعترض النساء القاطنات في المناطق الريفية في الوصول إلى الخدمات الصحية، ومن ذلك، وإضافة إلى ما تقدم، فقد تخصيص موازنات مالية لإنشاء عدد من المدن الطبية والمستشفيات، ومراكز الرعاية الأولية في مختلف مناطق المملكة، حيث تم افتتاح (١٥) مستشفى خلال عام ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م) والتي أضافت سعة سريرية مجموعها (٢٨٩٠) سريراً. وفي عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م) تم العمل على تشغيل عدد (٣٥) مشروعاً من مشاريع المستشفيات، وبسعة سريرية (٣٦٥٠) سريراً، سوف تضيف (٢٩٣٠) سريراً. ويجري العمل على إنشاء (١٢٣) مشروعا من مشروعات المستشفيات مجموع أسرتها (٣٢٠٠٠) سرير، ستضيف (٢٤١٨١) سريراً. كما تضمن الأمر السامي رقم (٣٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ (٢٠١٢/٤/٢٤م) توسعة مدينة الملك عبد الله الطبية بمكة المكرمة، وإنشاء مدينة الملك خالد

الطبية بالمنطقة الشرقية، وإنشاء مدينة الملك فيصل الطبية لخدمة مناطق المملكة الجنوبية، وإنشاء مدينة الأمير محمد بن عبد العزيز الطبية بالجوف.

٢٥٤ - وفيما يتعلق بتمكين النساء اللاتي لا يحملن الجنسية العربية السعودية من الوصول إلى الخدمات الصحية، فإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١٢٣) أعلاه، يتم استقبال الحالات الصحية الحرجة من قبل أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية والأهلية بصرف النظر عن أي اعتبار يتجاوز الحالة الماثلة. أما فيما يتصل بالحالات الصحية العادية بالنسبة للمقيمين على نحوٍ نظامي فهي محكومة بنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ (١٩٩٩/٨/١٣م) الذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين في المملكة. والجدير بالذكر أن التزام الوافدين بنظامي الإقامة والعمل يمكن الجهات المعنية من توفير حقوقهن وحمايتها بما فيها الحق في الصحة.

المادة (١٣)

٢٥٥ - **وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي**، فلا تزال المملكة تولي أهمية بالغة لهذا الميدان، مستهدفةً تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر والأفراد المستحقين لها، خصوصاً الأيتام، والمسنين، والأسر غير المعولة، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت المخصصات المرصودة لخدمات الضمان الاجتماعي زيادة مطردة استهدفت بشكل أساسي رفع مستوى تمتع المستفيدين من الجنسين بحقوقهم في هذا المجال، والمرأة بلا شك أحد المستفيدين الرئيسيين من خدمات الضمان الاجتماعي المختلفة، متى ما انطبقت عليها الضوابط الخاصة باستحقاق الرعاية، سواءً ما يخص خدمات المعاش الشهري، أو الإعانة السنوية، أو البرامج العينية وبرامج الدعم المساندة، بل إن الجهود الوطنية في هذا المجال قد استهدفت التركيز على المرأة في مجال تأهيلها للعمل، ودعم الإنتاج الذاتي.

٢٥٦ - **وفيما يتعلق بالحق في السكن**، فامتداداً لجهود الدولة في رفع مستوى الخيارات المتاحة للمواطنين للحصول على مسكن ميسّر تراعى فيه الجودة، وضمن حدود دخله، فقد صدرت لائحة تنظيم الدعم السكني، التي أعطت الحق لكل مسؤول أو مسؤولة عن أسرة في تقديم طلب الحصول على أحد منتجات الدعم السكني المتوفرة، وفق ضوابط ونقاط أولوية، تأخذ في عين الاعتبار عدد أفراد الأسرة، والحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية لمقدم الطلب وأفراد أسرته. وقد استقبلت وزارة الإسكان الطلبات المقدمة من المستفيدين عبر البوابة الإلكترونية في موقع الوزارة على شبكة الانترنت، وتعمل حالياً على استكمال إجراءات تخصيص الدعم للمستفيدين والمستفيدات بحسب نقاط الأولوية المرتبطة بكل طلب، وتجدر الإشارة إلى أن المرأة ستكون أحد المستفيدات من برامج الدعم السكني مثلها

مثل الرجل، إما لكونها أحد أفراد الأسرة، أو لكونها المسؤولة الرئيسية عن الأسرة، وفي هذه الحالة فقد أفردت لها اللائحة نقاط أولوية أعلى من الرجل في سبيل حصولها على منتج الدعم السكني المناسب لأسرتها.

٢٥٧ - **وفيما يتعلق بالمشاركة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية**، فلا يزال مستوى مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية يحقق ارتفاعاً مطرداً بشكل متوازي مع ما تشهده المجالات الأخرى المرتبطة بحقوقها في التعليم والعمل والصحة، وصاحب هذا الارتفاع استفادة المرأة بشكل أكبر من الخدمات التمويلية المقدّمة من القطاع العام أو الخاص بأشكالها المختلفة، وقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في الأعمال التجارية، ونسبة حصتها من رأس المال المسجل لكافة الكيانات التجارية. وقد بلغ عدد المنشآت التي تعود ملكيتها لنساء سعوديات (٢٦٧,٤٤٦) منشأة.

٢٥٨ - كما يقوم البنك السعودي للتسليف والادخار من خلال (٢٦) فرعاً، بتمويل المشاريع النسائية على قدم المساواة مع الرجل، حيث بلغت نسبة تملك المشاريع للمرأة حوالي (١٩,٢٪)، كما بلغت نسبة القروض للمشاريع النسائية (٢١٪) من نسبة القروض المصروفة إجمالاً. وبلغت نسبة السعوديات في إجمالي وظائف المشاريع (١٤٪)، كما بلغت عدد الفرص التدريبية الممنوحة للنساء (٢٣٦) فرصة تدريبية. كما زادت نسبة القروض المصرفية الممنوحة للنساء حيث بلغت في عام ٢٠١٤ (١٥٪) من إجمالي القروض المصرفية، بعد أن كانت في عام ٢٠٠٨م (٩,١٪) إجمالي القروض. (ملحق رقم ٥)

٢٥٩ - فيما يتعلق بحق المرأة في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، فإضافة إلى ما ذكر في التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني، فقد تم تشكيل لجنة لدراسة وضع الرياضة النسائية في المملكة، وتم إنشاء مراكز وأندية رياضية في مختلف مناطق المملكة؛ تمكن المرأة من ممارسة الرياضية والأنشطة الترويحية. كما توفر بعض المدارس والجامعات حصصاً تمارس فيها الفتيات الرياضة والأنشطة البدنية.

المادة (١٤) والتعليقات الختامية (٣٧، ٣٨)

٢٦٠ - إن المساواة في الحقوق والواجبات من المبادئ التي قام عليها الحكم في المملكة، حيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم على أن" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية"، ومن هذا المنطلق، اتبعت المملكة سياسات تنموية متوازنة وشاملة من أهدافها بهدف توفير الحقوق للجميع وعلى قدم المساواة، وتولي المملكة مبدأ العدالة الاجتماعية اهتماماً كبيراً، وتعمل على

مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ومن نتائج ذلك، الارتفاع المطرد في مستوى الخدمات الحكومية التي تقدم لقاطني المحافظات والقرى والهجر. وبالرغم من أنهم يتمتعون بحقوقهم الأساسية نحو التعليم والعمل والصحة والمستوى المعيشي الكافي وغير ذلك من الحقوق، إلا أن هناك ثمة تحديات تتمثل في اتساع المساحة الجغرافية للمملكة، والحاجة لتعزيز جهود الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة وغيرهما، وتتم مراعاة مثل هذه التحديات لدى إعداد الخطط التنموية، والبرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٦١ - تشكل النساء ما نسبته (٢٠٪) من مقاعد مجلس الشورى الذي يتولى دراسة الأنظمة، ومناقشة الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى. وقد ظهر أن لهذه المشاركة انعكاس إيجابي على وضع المرأة بشكلٍ عام. كما تشارك المرأة في المناطق الريفية في الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تُعنى بحقوق المرأة بما فيها المرأة الريفية. وتضطلع مراكز التنمية الاجتماعية ولجانها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة، بدور بارز في مجال تنمية المجتمعات المحلية، من خلال سعيها لضمان مشاركة الأهالي من الجنسين في التخطيط الإنمائي لمناطقهم، والمشاركة في صنع القرار، كما تضطلع بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة في المجالات الاقتصادية المختلفة، الهادفة لزيادة الفرص الاقتصادية للجنسين على حد سواء، وتأهيلهم في المجالات المهنية المختلفة.

٢٦٢ - **وبالنسبة للضمان الاجتماعي**، إضافة إلى ما أشير إليه في معرض الإجابة على المادة (١٣) من هذا التقرير، فقد سعت المملكة لاتخاذ عدد من التدابير الهادفة لتطوير آليات الوصول إلى مستحقي الضمان الاجتماعي في المدن والمناطق البعيدة والنائية من خلال الآتي:

- البحث الآلي: وهي خدمة إلكترونية تقوم على البحث الآلي عبر قواعد البيانات الحكومية، للبحث عن الحالات المستحقة للضمان الاجتماعي، والتحقق من الأحوال الاقتصادية والصحية والأسرية، التي قد تتغير في أي وقت وتحت أي ظرف، ويتم التأكد من الظروف المالية والمعيشية للمواطنين، حيث تُحدّث بيانات البحث شهرياً، ويستدعي ذلك إضافة حالات إلى قائمة الإعانات المالية الشهرية، واستبعاد من تحسنت ظروفه.

- قافلة البحث الميداني: وهي خدمة تهدف إلى البحث عن المستفيد والوصول إليه، في المراكز القرى النائية، وتقدم القافلة جميع خدمات مكاتب الضمان الاجتماعي، ودراسة جميع الحالات وإصدار القرارات، في حدود أسبوعي عمل ويتم إصدار بطاقات الصرف المالي وتسليمها للمستفيدين من الجنسين في مقر إقامتهم. وتقدم

القافلة جهود تثقيفية وتوعوية بالخدمات التي تقدمها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢٦٣ - في مجال التعليم والتدريب، وإضافة إلى ما ذكر في معرض الإجابة على المادة (١٠) من هذا التقرير، فقد شهدت الفترة من عام ٢٠٠٨م وحتى عام ٢٠١٤م ارتفاعاً كبيراً في أعداد مدارس التعليم العام في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغت (٣٥٤٨٨) مدرسة، منها (١٨٧٤٤) مدرسة للإناث أي ما يزيد عن ٥٢٪ من إجمالي عدد المدارس، كما ارتفعت المؤسسات التابعة للتعليم العالي خلال نفس الفترة، ووصلت إلى (٣٩) مؤسسة حيث تم إنشاء الجامعات والكليات في المحافظات والقرى التابعة لها، وكان لهذا التوجّه أثره الكبير في ازدياد أعداد النساء الملتحقات في مؤسسات التعليم العالي. كما تم تنفيذ العديد من البرامج الهادفة إلى رفع مستوى التعليم في القرى والهجر بشكل خاص، مثل برامج التعليم المستمر، والقوافل التعليمية المتنقلة، والبرامج المهنية. كما بلغ عدد الكليات التابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (٣٦) كلية، حيث بلغ عدد كليات التميز (١٨) كلية، وبلغ عدد كليات التقنية للبنات (١٨) كلية بعد أن كان عددها في عام ٢٠٠٦م (٤) كليات. وقد بلغ عدد الخريجات من كليات التقنية حتى عام ٢٠١٦م (١٥,٣١٩) خريجة. وتتولى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني نشر الوعي بأهمية العمل في المجالات المهنية والتقنية في أوساط المجتمع، وتوفير البيئة المناسبة للتدريب، وتوفير الفرص الوظيفية الملائمة للشباب من الجنسين.

٢٦٤ - يهدف نظام توزيع الأراضي البور إلى منح الأفراد من الجنسين أراضٍ لتنميتها واستصلاحها واستغلالها للإنتاج الزراعي والحيواني، وقد حددت المادة الثانية من هذا النظام أن تكون مساحة الأرض ملائمة لهذا الغرض بحيث لا تقل في حدٍ أدنى عن (٥) هكتارات ولا تزيد عن (١٠) هكتارات للأفراد، و (٤٠٠) هكتاراً للشركات. وتنظّم المادة التاسعة الثمرة النهائية من الاقطاع وهي تملك المقطَع للأرض بعد استثمارها وإحيائها.

٢٦٥ - كما يعتبر صندوق التنمية الزراعية مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مناطق المملكة، للمساعدة في تنمية القطاع الزراعي ورفع كفاءته الإنتاجية باستخدام أفضل الأساليب العلمية والتقنية الحديثة، وذلك عن طريق تقديم قروض ميسرة بدون فوائد للمزارعين من الجنسين لتأمين ما يلزم هذا النشاط مثل المكائن والمضخات والآلات الزراعية ومعدات تربية الأبقار والدواجن والأغنام ومعدات تربية النحل والاسماك وغيرها.

٢٦٦ - تم إيصال خدمات الكهرباء إلى المساكن في المناطق البعيد، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ (٢٠٠٣/٧/٧م) القاضي بإيصال خدمات

الكهرباء للمنازل التي ليس لدى أصحابها وثائق تثبت تملكهم لها، حيث أتاح هذا القرار للعديد من قاطني القرى والمناطق النائية والبعيدة من توطينهم في تلك المناطق، وشمولهم بالخدمات الأساسية. وامتداداً لهذه الجهود، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الإلحاقي رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ الموافق (٢٠١٤/٨/١١م). وقد وصل إجمالي المدن والقرى والهجر حتى عام ٢٠١٣م (١٢٦٤٤)، ما يمثل زيادة سنوية قدرها ١,٥٦.

الجزء الرابع (١٥-١٦)

المادة (١٥)

٢٦٧ - أكد دستور المملكة ونظامها الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة عنه على المساواة بين الرجل والمرأة كما تقدم إيضاحه في الإجابة على المادة (١)، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحرم كل انتهاك أو ظلم موجه ضد المرأة، وتوجب حماية حقوقها واحترام مكانتها باعتبارها شريكة للرجل في تحقيق نهضة الإنسان والأوطان، وعمارة الأرض والرقي بالحضارة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس في النظام الأساسي للحكم أو الأنظمة المعمول بها ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة أمام القانون، أو تفرقة ظالمة بين الرجل والمرأة.

٢٦٨ - **وفيما يتعلق بأهلية المرأة القانونية** وحقها في إبرام العقود والتملك وإدارة الممتلكات فهو حق مكفول لها بموجب الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة. وقد نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم على أن " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا". فالمرأة الراشدة لها كامل الاستقلال المالي والذمة المالية ولها الحق في التصرف بما تملك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارة شؤونها المالية، وممارسة جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية، وإبرام العقود من بيع وشراء وإيجار ورهن ووصية وهبة بشكل مباشر، ولها الحرية في الحصول على التمويل الحكومي للمشاريع التجارية، وفي فتح الحسابات لدى البنوك والحصول على التمويل، وتأسيس الشركات بجميع أنواعها وإدارتها. ولها الحق في المشاركة في عضوية مجالس الغرف التجارية ولجانها في جميع أنحاء المملكة. كما تضمن نظام التنفيذ أحكاماً عدة، تهدف في مجملها لضمان استقرار الحقوق والمعاملات بين الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات المتعلقة بذلك.

٢٦٩ - كما منحت الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٦م، فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول أن يكون

سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول...إلخ، واستناداً على ذلك صدرت الموافقة على منح المرأة السعودية رخصة محاماة، وقد تم منح (٩٧) امرأة رخصة محاماة، علماً بأن شروط الحصول على رخصة المحاماة للمرأة مطابقة لشروط الرجل. كما أن المحكمة الإدارية قد وظفت باحثات شرعيات وقانونيات.

٢٧٠ - **ولتعزيز حق المرأة في المسائل المتعلقة بالتقاضي**، وإضافةً إلى أن الأصل في أحكام نظام المرافعات الشرعية هو المساواة بين الجنسين أمام الإجراءات القضائية المختلفة، وأهليتهما القانونية الكاملة، فقد تضمن النظام عدداً من الأحكام التي تهدف للتيسير على المرأة عند ممارستها لحقها في التقاضي، حيث منحت المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية المرأة حق إقامة الدعوى على مطلقها أو زوجها إذا كان يقيم خارج المملكة كتدبير تيسيري للمرأة، سواء كان عقد الزوجية باقيا أو منتهياً بطلاق أو غيره كما جعلت لها أن تتقدم بدعوى ضد زوجها أو مطلقها فيما يتعلق بنفقتها أو إثبات نسب طفلها أو الولاية عليه بل إنها توسعت في إمكانية إقامة الدعوى من المرأة ولو كانت غير سعودية ضد زوجها أو مطلقها إذا كان مكانه خارج المملكة غير معروف. وقد أصدرت وزارة العدل العديد من التعاميم بشأن التأكيد على تسجيل الوكالات للمرأة وعدم وضع أي قيود بهذا الشأن.

٢٧١ - وإضافةً إلى ما سبق، تعيد المملكة التأكيد على أن أي عقد يتضمن ما يحد من أهلية المرأة المقررة لها بموجب الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة باطلة، ولا ينتج عنها أي أثر قانوني. كما تقر المملكة بحقوق مواطنيها في التمتع بحرية التنقل والحركة، على قدم المساواة مع الآخرين، وعليه فإن حق التنقل وحريته مكفول للمواطنين والمقيمين داخل البلاد وخارجها واختيار مقر الإقامة بموجب أنظمة المملكة. حيث نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على أن " لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

المادة (١٦) والتعليقان الختاميان (٣٥، ٣٦)

٢٧٢ - تؤكد المملكة العربية السعودية مجدداً على ما سبق ذكره في الإجابة الواردة على المادة (١٦) في تقريرها السابق، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية لمسائل الأحول الشخصية، التي نظمت العلاقة داخل الأسرة على أفضل وأكمل وجه. ووصفت العلاقة بين الزوجين بالمودة والرحمة دون تمييز ضد المرأة يكون من أثاره توهين أو إحباط بتمتعها بحقوقها. فالمرأة لها الحق في اختيار الزوج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل. ولها ما للرجل من حقوق أثناء الزواج وعليها ما عليه من واجبات عدى الحقوق

والواجبات التي تفرضها طبيعة كل جنسٍ منهما كالنفقة التي هي واجب على الرجل وحق للمرأة.

٢٧٣ - وقد اتُخذت خلال فترة التقرير عدداً من التدابير التي عززت من تمتع المرأة بحقوقها في هذا المجال، حيث تم إنشاء العديد من محاكم الأحوال الشخصية في مختلف مناطق ومحافظات المملكة لتتولى الفصل في كل ماله علاقة بالأحوال الشخصية بموجب نظام القضاء. كما صدر نظام التنفيذ الذي تضمن في الفصل الثاني من الباب الرابع منه أحكام التنفيذ التي تُعنى بمسائل الأحوال الشخصية، خصوصاً قضايا الحضانة والنفقة والزيارة والقضايا الزوجية. كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ بالقرار الوزاري رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ الموافق (٢٠١٣/٢/٢٧م).

٢٧٤ - ومن أبرز ما تضمنه نظام التنفيذ في هذا المجال تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فوراً إذا اقتضى، الأمر فرض نوع من العقوبات لتسريع عملية التنفيذ، فيتم ذلك بوسائل منها وقف الخدمات الحكومية أو الخدمات المالية أو الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري فيجري التنفيذ "إذا كانت النفقة حالة التسليم، فتقدم على بقية الديون. كما تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. كما فرض النظام عقوبات تصل إلى الحبس في حالات الامتناع عن تنفيذ الاحكام الصادرة من قاضي التنفيذ، أو القيام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله.

٢٧٥ - كما اتخذت العديد من الإجراءات المتصلة بمسائل تنظيم ما يتعلق بالأحول الشخصية من أبرزها:

- الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٩م)، القاضي بتكوين لجنة شرعية لإعداد مشروع "مدونة الأحكام القضائية".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ الموافق (٢٠١٣/١٢/١٦م) القاضي بالموافقة على النظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه نظامًا (قانونًا) استرشادياً لمدة أربع سنوات.
- قرار وزير العدل رقم (٥/٩٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ الموافق (٢٠١٣/٩/٢٤م) المتضمن استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في كافة محاكم المملكة للمساهمة في تقديم المساعدة الاجتماعية والإرشادية للمستفيدين من أفراد

او أسر لاسيما في مجال النزاعات الزوجية والتدخل في قضايا العنف والعضل وغيرها من المشكلات الاجتماعية.

٢٧٦ - **وفيما يتعلق بتحديد سن أدنى لزواج الفتيات والأولاد**، فإن هذا الموضوع يخضع حالياً للدراسة من قبل الجهات ذات العلاقة. وقد نصت المادة (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أن ''يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى''. وتعيد المملكة تأكيدها بأن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية تساوي بين الرجل والمرأة على أساس التكامل أو ما أسمته اللجنة في تعليقها العام (٢٥) المساواة الموضوعية التي تراعي الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة أو المساواة في النتائج. كما أن مسألة تعدد الزوجات أباحتها الشريعة الإسلامية وفق ضوابط محددة، وهي تعالج بعض المشكلات الاجتماعية كالترمل والعنوسة وغيرها، ومن الضوابط التي أقرتها الشريعة الاسلامية في مسألة تعدد الزوجات العدل فهو شرطٌ أساس لإباحة التعدد.

٢٧٧ - **وفيما يتعلق بالإرث**، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الرجل والمرأة في الإرث، وحدّدت القواعد المنظمة لمسائل الإرث واستحقاق كل وارث على أساس وضعه، ودرجة قرابته من المورث، والواجبات الملقاة على عاتقه تجاه الأسرة، فإذا كان الرجل يَرِث أكثر من المرأة في حالات، فالمرأة ترث أكثر من الرجل في حالات أخرى، وفي حالات يساوي نصيب المرأة نصيب الرجل، وحالات أخرى ترث المرأة ولا يرث أخوها، بمعنى أنها تحجبه من الميراث، وإن وَرِثَ الرجل أكثر من المرأة فالرجل مُلزَمٌ بالنفقة عليها، بينما لا تُلزَم المرأة بذلك، بالإضافة إلى أن العمل القضائي قد استقر على ضرورة حضور المرأة في قضايا قسمة التركات، للتحقق من حصولها على جميع حقوقها.

التعليقات الختامية (١٧، ١٨، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣)

٢٧٨ - **بالنسبة للتوصية بوضع خطة وطنية في مجال المساواة بين الجنسين**، فإنه يتم العمل - حالياً - على إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث صدر الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٠هـ[٣٢] الموافق ٢٠١٥/١/١م، وتنطلق هذه الاستراتيجية من مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى ذات الصلة، والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، كما يتم الاسترشاد في إعدادها، بعدد من الإعلانات وبرامج العمل.

(٣٢) ذات الأمر الذي قضى بإنشاء اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المشار إليها في مقدمة التقرير.

٢٧٩ - **فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية**، فقد تضمن التقرير معلومات تتصل بالجوانب التي تغطيها الاتفاقية؛ مدعومة ببيانات إحصائية، والجدير بالذكر أن المملكة من خلال لجنة إعداد التقارير المشار إليها في مستهل التقرير وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم المبرمة معها؛ تعمل على إعداد قواعد بيانات تتضمن إحصاءات تعتمد تصنيفات مفصلة ودقيقة.

٢٨٠ - **تقبل المملكة تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.**

٢٨١ - **وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية**، فإن الأهداف التي يرمي إليها هذا البروتوكول متحققة على أرض الواقع في المملكة، حيث توجد العديد من آليات الانتصاف الفاعلة التي تكفل إنصاف من المرأة وجبر الضرر الواقع بعدالةٍ ناجزة. ومسألة الانضمام إلى البروتوكول تخضع لدراسة مستمرة في إطار مراجعة الأنظمة والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٨٢ - **فيما يتعلق بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني**، فتأكيداً على ما ذكر في ثنايا التقرير، وإضافة إلى صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي سيعزز من فاعلية المجتمع المدني؛ فإن المملكة تعتبر المؤسسات والجمعيات الأهلية شريكاً أساسياً في عملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، ومن هذا المنطلق فإن أحد أهداف **خطة التنمية العاشرة ٢٠١٥م - ٢٠١٩م**؛ زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية كما تم ذكره في ثنايا التقرير، كما قامت وزارة العدل بعقد مذكرات تفاهم مع بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بحقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، وقد تضمن التقرير ما يوضح أبعاد الشراكة بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

٢٨٣ - **بالنسبة لمسألة الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان**، فإن المملكة تقوم بصفة دورية بدراسة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. **وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٠٠٨م.**

الخاتمة

٢٨٤ -تؤكد المملكة العربية السعودية، على أن ما تم استعراضه في ثنايا هذا التقرير، يمثل أبرز التدابير والجهود المتخذة في سبيل كفالة حقوق المرأة، وهي – رغم ما تحقق – لاتزال تتطلع إلى تحقيق أعلى مستويات تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال سن ما يلزم من التشريعات واتخاذ تدابير التنفيذ الفاعلة، وإعداد البرامج، والخطط التي تستند إلى ما التزمت به المملكة من أحكام الاتفاقية، وتراعي ما يصدر عن اللجنة ملاحظات وتوصيات خاصة وعامة.

ملحق رقم (٢): جدول يتضمن أبرز برامج التوعية التي أطلقتها هيئة حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير

البرنامج	طبيعة البرنامج	التاريخ	الفئات المستهدفة
"حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول"	ورشة عمل	٢٠١١م	موظفو الإدارات الحكومية
"حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"	ندوة	٢٠١١م	عامة
"القضاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"	حلقة نقاش	٢٠١١م	القضاة – المدعون العامون – المحامون
"القضاء ومبادئ حقوق الإنسان"	دورة تدريبية	٢٠١١م	القضاة – المدعون العامون – المحامون
"حقوق الإنسان والحوكمة الأمنية"	دورة تدريبية	٢٠١١م	رجال الأمن
"حماية حق المرأة"	ندوة	٢٠١٢م	طالبات المعهد التقني للبنات بالرياض
"شرح نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"	ندوة	٢٠١٢م	المدعون العامون – رجال الضبط
قضايا المرأة في المملكة العربية السعودية	ورشة عمل	٢٠١٣م	عامة
الحماية من الإيذاء	ندوة	٢٠١٤م	عامة
"ملتقى العنف الأسري من المنظور الحقوقي"	ندوة	٢٠١٤م	عامة
"العنف الأسري وكيفية العامل معه "	دورة تدريبية	٢٠١٤م	عامة
"العنف الأسري"[٣٣]	محاضرة	٢٠١٤م	عامة

(٣٣) تم عقد عدد من المحاضرات بعنوان " العنف الأسري " في مدارس البنات في مختلف مناطق المملكة.

ملحق رقم (٣): إحصائية توضح عدد الطلاب والطالبات في التعليم العام للفترة ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م) – ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)

العام	طلاب	طالبات	إجمالي
٢٠١٤م – ٢٠١٥م	٣٦٥٩١٢٢	٣٦٢٥٢٠٧	٧٢٨٤٣٢٩
٢٠١٣م – ٢٠١٤م	٣٥٩٦٩٩٥	٣٢٠١٤٤٧	٦٧٩٨٤٤٢
٢٠١٢م – ٢٠١٣م	٣٤٧٥٤١٤	٣٢٠٧٣١٦	٦٦٨٢٧٣٠
٢٠١١م – ٢٠١٢م	٣٣١٨١٠٢	٣١٧٤٢٤٩	٦٤٩٢٣٥١
٢٠١٠م – ٢٠١١م	٣٢٨٥٩٦٥	٣١٠٢٥٧٣	٦٣٨٨٥٣٨
٢٠٠٩م – ٢٠١٠م	٣٢٧٢٧٣٧	٣٠٨٤٧٦٧	٦٣٥٧٥٠٤
٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م	٣١٨٨٢٨٥	٢٩٧٣٤٠٩	٦١٦١٦٩٤

ملحق رقم (٤): عدد المستفيدات من البرامج التي أطلقتها وزارة التعليم لمكافحة الأمية

العام	عدد المستفيدات
١٤٢٤هـ (٢٠٠٤م)	١٥٣١
١٤٢٥هـ (٢٠٠٥م)	٥٩٣٦
١٤٢٦هـ (٢٠٠٦م)	٥٨٩٣
١٤٢٧هـ (٢٠٠٧م)	٢٠٩٤
١٤٢٨هـ (٢٠٠٨م)	٥٣٩٧
١٤٢٩هـ (٢٠٠٩م)	٩٢٨٢
١٤٣٣هـ (٢٠١٣م)	٣٥٤٧
١٤٣٤هـ (٢٠١٤م)	١٥٩٧
١٤٣٥هـ (٢٠١٥م)	٢٠٠٤
المجموع	**٣٧،٨٢١**

ملحق رقم (٥): عدد السجلات التجارية للسيدات للمدة ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٤م

التخصص	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م	المجموع
الزراعة والصيد والغابات	٩٩	١٥٧	٢٠٠	١٦٠	٣٠٥	٣٣٠	٢٢٤	١,٤٧٥
بترول ومناجم وفحم	١٣	٢١	١٥	٢١	٥٢	١١١	٧٧	٣١٠
الصناعة	٨١	٥٨	٩٢	١١٦	١٣٩	١٣٧	١٠٠	٧٢٣
توليد كهرباء واستخراج مياه	٤٩٢	٧٣٣	٨٦٥	١,٣١٥	٢,٣٣٣	٢,٩٣٥	٢,١٣٤	١٠,٨٠٧
التشييد والبناء "المقاولات"	٣٢٢	٩٤٥	١,٠٤٢	٢,٤٢٩	٦,٥١٤	٨,٤٧٣	٦,٣٩٣	٢٦,١١٨
تجارة الجملة والتجزئة	١,٢٩١	١,٢٨٧	١,٥١٥	٢,٠٩١	٢,٩٥٨	٤,٧٥٠	٣,١٠٣	١٧,٠٠١
خدمات المال والأعمال	٠	١	١	١	٢	١	٤	١٠
النقل والتخزين والتبريد	١٢٢	١٩٠	٢٤٠	٤٢٧	٦٣١	٨٦٤	٥٧٥	٣,٠٤٩
خدمات اجتماعية وشخصية	٢٥٤	٤٩٤	٦٥٨	٧٩٧	١,١٨٠	١,٧٩٢	١,٣٨٥	٦,٥٦٠
خدمات متنوعة	٦١٣	٧٥٠	٩٧٠	٣,٠٤٦	٦,٠٩٤	١٠,٤٠٧	٦,٢٠٤	٢٨,٠٨٤
المجموع	٣,٢٩٣	٤,٦٣٦	٥,٥٩٨	١٠,٤٠٣	٢٠,٢٠٨	٢٩,٨٠٠	٢٠,١٩٩	٩٤,١٣٧